



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

سنة

علي بن ابراهيم القمي

الجزء الخامس

اسد طبی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدي

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	مسند على بن ابراهيم القمي المجلد ٥
٢٠	اشاره
٢٠	اشاره
٢٤	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢٤	اشاره
٢٦	بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ
٢٩	بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
٣٠	بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ
٣٤	بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ
٣٤	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
٣٥	بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ
٤٤	بَابُ الْعَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ
٤٦	بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ
٤٧	بَابُ دُخُولِ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥٢	بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا
٥٧	بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ
٥٨	بَابُ
٦١	بَابُ
٦١	بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ
٦٢	بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ
٦٣	بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ
٦٤	بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ
٦٦	بَابُ

٦٧	بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكَهُمْ ثُمَّ يَطْفُرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ
٦٧	بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ
٦٨	بَابُ قِسْمَةِ الْعَيْمَةِ
٧١	بَابُ
٧٢	بَابُ الشَّعَارِ
٧٣	بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الزَّمِي
٧٧	بَابُ الرَّجْلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ
٧٨	بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ
٨٠	بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ
٨٢	بَابُ
٨٣	بَابُ
٨٣	بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
٨٩	بَابُ إِتْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ
٩١	بَابُ
٩٢	بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرَضِهِ الْمُخْلُوقِ
٩٣	بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ
٩٦	كِتَابُ الْمَعِيشَةِ
٩٦	اشاره
٩٨	بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اخْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا بَنَّهُونَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرَّزْقِ
١٠٥	بَابُ مَعْنَى الرَّهْدِ
١٠٦	بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ
١٠٨	بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرَّزْقِ
١١٣	بَابُ الْحَتِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرَّزْقِ
١١٦	بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ
١١٦	بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ
١٢٠	بَابُ الرَّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

- ١٢١ باب كَرَاهِيَةِ التُّؤْمِ وَ الْفِرَاقِ
- ١٢٢ باب كَرَاهِيَةِ الْكُسْلِ
- ١٢٣ باب عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
- ١٢٣ باب إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ
- ١٢٤ باب مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ
- ١٢٥ باب الْكُنْسِ الْخَلَالِ
- ١٢٥ باب إِخْرَازِ الْقَوْتِ
- ١٢٦ باب كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ
- ١٢٧ باب مَبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ
- ١٢٨ باب شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا
- ١٢٨ باب الدَّيْنِ
- ١٣٠ باب قَضَاءِ الدَّيْنِ
- ١٣٤ باب قِصَاصِ الدَّيْنِ
- ١٣٥ باب أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ خَلَّ دَيْنُهُ
- ١٣٦ باب الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا
- ١٣٧ باب بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ
- ١٣٧ باب فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ
- ١٣٨ باب إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ
- ١٣٨ باب التَّزْوِيلِ عَلَى الْغَرِيمِ
- ١٣٩ باب هَدْيِهِ الْغَرِيمِ
- ١٣٩ باب الْكَفَالَةِ وَ الْخَوَالِهِ
- ١٤١ باب عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ
- ١٤٧ باب شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ
- ١٤٨ باب بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ
- ١٤٩ باب الصَّنَاعَاتِ
- ١٥٢ باب كَسْبِ الْحَجَامِ

- ١٥٤ بَابُ كَسْبِ النَّاحَةِ
- ١٥٦ بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ
- ١٥٧ بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا
- ١٥٩ بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ
- ١٦٠ بَابُ بَيْعِ الْمُصَاحِفِ
- ١٦١ بَابُ الْقِمَارِ وَالتَّهْنِئَةِ
- ١٦٣ بَابُ الْمَكَاسِبِ الْخَرَامِ
- ١٦٥ بَابُ الشُّخْتِ
- ١٦٧ بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ
- ١٦٩ بَابُ مَا يَجِلُّ لِقَيْمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ
- ١٧١ بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ
- ١٧٣ بَابُ آدَاءِ الْأَمَانَةِ
- ١٧٦ بَابُ الرَّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ
- ١٧٧ بَابُ الرَّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا
- ١٧٨ بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ
- ١٨٢ بَابُ الْهَدْيِ
- ١٨٥ بَابُ الرِّبَا
- ١٨٩ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا
- ١٩٠ بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا
- ١٩٤ بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ
- ٢٠٠ بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ
- ٢٠١ بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ
- ٢٠١ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ
- ٢٠٣ بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مَعَامَلَتُهُ وَ مَحَالَطَتُهُ
- ٢٠٥ بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ
- ٢٠٧ بَابُ الْعِشِّ

- ٢٠٨ بَابُ الْخُلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ
- ٢٠٩ بَابُ الْأَسْعَارِ
- ٢١٠ بَابُ الْحُكْرِه
- ٢١٢ بَابُ
- ٢١٣ بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْجِنَظِهِ وَ الطَّعَامِ
- ٢١٤ بَابُ كَرَاهِهِ الْجَزَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَائِلِهِ
- ٢١٤ بَابُ لُزُومِ مَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ
- ٢١٥ بَابُ التَّلَقِّي
- ٢١٦ بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
- ٢٢٢ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْخَيْوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ
- ٢٢٣ بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ وَ شِرَائِهَا
- ٢٢٧ بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ
- ٢٢٩ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سَعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
- ٢٣٠ بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ
- ٢٣٠ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْوَأْنُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ
- ٢٣١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِثَالِ الْبَلَدِ
- ٢٣٢ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الطَّعَامِ
- ٢٣٦ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ
- ٢٤١ بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْخَيْوَانَ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ
- ٢٤٢ بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ
- ٢٤٤ بَابُ بَيْعِ الْعُدَدِ وَ الْمَجَازِفِهِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ
- ٢٤٦ بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ
- ٢٤٨ بَابُ بَيْعِ الْعُرَابِخِهِ
- ٢٤٩ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الْمَتَاعِ
- ٢٥٠ بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
- ٢٥٢ بَابُ الْعَيْنِهِ

- ٢٥٥ بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ
- ٢٥٦ بَابُ الرَّجْلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ
- ٢٥٧ بَابُ الْعَيْبِ الْمَوْجِبِ لِلزَّدِّ
- ٢٥٨ بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ
- ٢٥٩ بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ
- ٢٦٥ بَابُ الْمُمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ
- ٢٦٦ بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا وَ مَا يَرُدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يَرُدُّ
- ٢٦٩ بَابُ نَادِرٍ
- ٢٧٠ بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ
- ٢٧٢ بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا
- ٢٧٣ بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ
- ٢٧٦ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢٧٧ بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ بِهِ
- ٢٧٨ بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وُلْدِ الرَّثَا
- ٢٨٠ بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ
- ٢٨٣ بَابُ شِرَاءِ الشَّرْقَةِ وَ الْخِيَانَةِ
- ٢٨٥ بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ
- ٢٨٦ بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ
- ٢٨٧ بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخُمْرِ
- ٢٨٩ بَابُ الْعَرَبِيِّنَ
- ٢٨٩ بَابُ الرَّهْنِ
- ٢٩٦ بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ
- ٢٩٦ بَابُ ضَمَانِ الْعَرَابِيِّ وَ الْوُدَيْعَةِ
- ٢٩٩ بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ
- ٣٠٠ بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ
- ٣٠٣ بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ

- بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمَكَارِي وَأَصْحَابِ الشُّفَى ٣٠٦
- بَابُ الضَّرُوفِ ٣٠٨
- بَابُ آخَرَ ٣١٦
- بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمُخْمُولِ عَلَيْهَا ٣١٦
- بَابُ الرَّجْلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا ٣١٧
- بَابُ الْقَرْضِ بِجُزْءِ الْمَنْفَعَةِ ٣١٨
- بَابُ الرَّجْلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ٣١٨
- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ ٣١٩
- بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ ٣٢١
- بَابُ الصُّلْحِ ٣٢٢
- بَابُ فَضْلِ الرَّزَاعِ ٣٢٤
- بَابُ آخَرَ ٣٢٥
- بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الرَّزْعِ وَالنُّزْسِ ٣٢٦
- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَزَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ ٣٢٧
- بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضِيْنَ وَالْمَرْزَعَةِ بِالنَّضْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ٣٢٩
- بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمَى وَغَيْرِهِ فِي الْمَرْزَعَةِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا ٣٣٢
- بَابُ قِبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَى وَجَزِيَةِ رُؤُسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ ٣٣٤
- بَابُ مَنْ يُؤَاجَزُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتَوَرَّثَ الْأَرْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ ٣٣٦
- بَابُ الرَّجْلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ٣٣٧
- بَابُ الرَّجْلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ ٣٤٠
- بَابُ بَيْعِ الرَّزْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَأَشْبَاهِهِ ٣٤٠
- بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعَى ٣٤٣
- بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَمَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ ٣٤٤
- بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ٣٤٥
- بَابُ الشُّفَعَةِ ٣٤٧
- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ ٣٥٠

- ٣٥١ بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارْهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا
- ٣٥٣ بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ التَّرْوِيلِ عَلَيْهِمْ
- ٣٥٣ بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السَّمْسَارِ
- ٣٥٥ بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمَى
- ٣٥٦ بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ
- ٣٥٦ بَابُ إِجَارِهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ
- ٣٥٧ بَابُ الاسْتِخْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ
- ٣٥٨ بَابُ كَرَاهِيهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ
- ٣٦٠ بَابُ الرَّجْلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِرُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ
- ٣٦٣ بَابُ الرَّجْلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ
- ٣٦٤ بَابُ الضَّرَارِ
- ٣٦٦ بَابُ جَامِعِ فِي حَرْبِمْ الْحُقُوقِ
- ٣٦٧ بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ عَرَسَ
- ٣٦٧ بَابُ نَادِرٌ
- ٣٦٨ بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
- ٣٦٨ بَابُ نَادِرٌ
- ٣٦٨ بَابُ آخَرَ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِيهِ الْإِضَاعَةِ
- ٣٧٠ بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ
- ٣٧٢ بَابُ آخَرَ
- ٣٧٣ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٣٨٥ كِتَابُ النَّكَاحِ
- ٣٨٥ اشاره
- ٣٨٧ بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ
- ٣٨٩ بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ
- ٣٨٩ بَابُ أَضْنَافِ النِّسَاءِ
- ٣٩٠ بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

- ٣٩٢ بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ
- ٣٩٣ بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ
- ٣٩٣ بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ
- ٣٩٤ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعُرْبَةِ
- ٣٩٥ بَابُ أَنْ التَّرْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ
- ٣٩٧ بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ
- ٣٩٧ بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ
- ٣٩٩ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهِيَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ
- ٣٩٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ
- ٤٠٠ بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ
- ٤٠١ بَابُ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُخْمَدِ
- ٤٠٢ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَخْصِيصِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ
- ٤٠٢ بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ
- ٤٠٤ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٠٧ بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْتُومٍ
- ٤٠٨ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٠٨ بَابُ الْكُفْرِ
- ٤٠٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ
- ٤٠٩ بَابُ مَنَآخِجِ النَّصَابِ وَ الشُّكَاكِ
- ٤١١ بَابُ مَنْ كُرِيَ مَنَآخِجُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ
- ٤١٢ بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الرَّثَى
- ٤١٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْخَمْفَاءِ وَ الْمُجُنُونَةِ
- ٤١٤ بَابُ الرِّجْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ تَمَّ يَتَزَوَّجُهَا
- ٤١٥ بَابُ نِكَاحِ الدَّمِيِّ
- ٤١٧ بَابُ الْحَرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ
- ٤١٩ بَابُ نِكَاحِ الشَّعَارِ

- ٤٢٠ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا
- ٤٢١ بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ
- ٤٢٤ بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ
- ٤٢٥ بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ
- ٤٢٥ بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ
- ٤٢٧ بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ
- ٤٢٧ بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ
- ٤٢٨ بَابُ حُطْبِ النِّكَاحِ
- ٤٣٥ بَابُ الشَّهْرِ فِي الْمَهْرِ
- ٤٣٦ بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- ٤٣٧ بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
- ٤٣٨ بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ
- ٤٤٣ بَابُ مَنْ يَمَهِّرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ
- ٤٤٣ بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ
- ٤٤٤ بَابُ اخْتِلَافِ الرُّوْحِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ
- ٤٤٥ بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ
- ٤٤٦ بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ
- ٤٤٨ بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيِّ
- ٤٤٩ بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْذَانُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
- ٤٥١ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ
- ٤٥٢ بَابُ الْمَرْأَةِ يَزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِّ وَ الْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ
- ٤٥٢ بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيَزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ
- ٤٥٣ بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا
- ٤٥٣ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ
- ٤٥٤ بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيِّانِ
- ٤٥٦ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

- باب الْمَدَالَسَةِ فِي التَّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ ٤٥٨
- باب الرَّجُلِ يَدَّ لَسَى نَفْسُهُ وَ الْعَيْنَيْنِ ٤٦٠
- باب نَادِرٍ ٤٦٣
- باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ٤٦٣
- باب التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ٤٦٤
- باب الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أَمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا ٤٦٥
- باب الرَّجُلِ يَفْشَقُ بِالْعُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ٤٦٧
- باب مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَهُ وَ مَا يَجِلُّ لَهُ ٤٦٩
- باب آخِرِ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. ٤٧٠
- باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أَمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا ٤٧١
- باب تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ الشَّئِ ٤٧٢
- باب تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ٤٧٣
- باب الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَجِلُّ لَهُ أَبْدأً ٤٧٥
- باب الَّتِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ ٤٧٩
- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ ٤٨١
- باب مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ ٤٨٢
- باب فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ٤٨٤
- باب نِكَاحِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يَسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يَسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يَسْلِمُونَ جَمِيعاً ٤٨٤
- باب الرِّضَاعِ ٤٨٧
- باب حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ ٤٨٧
- باب صِفَةِ لَبَنِ الْفُحْلِ ٤٨٨
- باب أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ٤٩١
- باب نَوَادِرٍ فِي الرِّضَاعِ ٤٩٢
- باب نِكَاحِ الْقَابِلِ ٤٩٦
- أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ ٤٩٦
- باب أَتَّهَنَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ٥٠٢

- ٥٠٣ باب أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا
- ٥٠٣ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ
- ٥٠٥ باب سُزُوطِ الْمُتَعَةِ
- ٥٠٧ باب فِي أَنَّهُ يَخْتِاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عَقْدِهِ النَّكَاحِ
- ٥٠٨ باب مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا
- ٥٠٨ باب عِدَّةِ الْمُتَعَةِ
- ٥٠٩ باب الرِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ
- ٥١٠ باب الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً
- ٥١١ باب حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ
- ٥١٢ باب أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا
- ٥١٣ باب الْأَبْكَارِ
- ٥١٤ باب تَرْوِيجِ الْأَمَاءِ
- ٥١٥ باب وَقُوعِ الْوَلَدِ
- ٥١٨ باب الْمِيرَاثِ
- ٥١٨ باب التَّوَادِرِ
- ٥٢١ باب الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا
- ٥٢٦ باب الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا
- ٥٢٧ باب اسْتِنزَاءِ الْأَمَةِ
- ٥٢٩ باب السَّرَارِيِّ
- ٥٣٠ باب الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى
- ٥٣١ باب الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا
- ٥٣٣ باب الْمُمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
- ٥٣٦ باب الْمُمْلُوكِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا
- ٥٣٦ باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
- ٥٣٧ باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
- ٥٣٩ باب الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

- بابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تُشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا ٥٣٩
- بابُ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً ٥٤١
- بابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتِقُ ٥٤٣
- بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَةَ فَيَطْوُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ ٥٤٣
- بابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَتَحْبَلُ ٥٤٤
- بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهَمُهَا ٥٤٥
- بابُ ٥٤٦
- بابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَّهْرِ وَاحِدٍ ٥٤٦
- بابُ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَالْآخَرُ حُرّاً ٥٤٧
- بابُ كَرَاهِيَةِ الزَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ ٥٤٨
- بابُ نَوَادِرَ ٥٥١
- بابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ ٥٥٢
- بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيّاً ٥٥٣
- بابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ٥٥٤
- بابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ ٥٥٧
- بابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ ٥٥٩
- بابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٥٦٢
- بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ ٥٦٤
- بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ ٥٦٤
- بابُ إِكْرَامِ الزَّوْجِ ٥٦٥
- بابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ٥٦٥
- بابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجِ ٥٦٨
- بابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٥٦٨
- بابُ فِي قَلْبِهِ الصَّلَاحُ فِي النِّسَاءِ ٥٦٩
- بابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ ٥٧١
- بابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ٥٧١

٥٧٣	بَابُ التَّسْتَبْرِ
٥٧٤	بَابُ التَّهْمِ عَنْ خِلَالِ تَكْرَهُ لَهْمٌ
٥٧٥	بَابُ مَا يَجِلُّ التَّظَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ
٥٧٦	بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ
٥٧٧	بَابُ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ
٥٧٧	بَابُ التَّظَرِّ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ
٥٧٨	بَابُ التَّظَرِّ إِلَى نِسَاءِ الْأَغْرَابِ وَ أَهْلِ السُّوَادِ
٥٧٨	بَابُ قِتَاعِ الْإِمَاءِ وَأَقْهَاتِ الْأَوْلَادِ
٥٧٨	بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ
٥٧٩	بَابُ صِفَةِ مَبَايِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ النِّسَاءِ
٥٨١	بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
٥٨٣	بَابُ آخِرِ مِنْهُ
٥٨٥	بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ التَّظَرُّ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ
٥٨٦	بَابُ الْخِطْبَانِ
٥٨٧	بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِتَاعُ
٥٨٧	بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ
٥٨٨	بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ
٥٨٨	بَابُ التَّشْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ
٥٨٩	بَابُ الْغَيْرِ
٥٩١	بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَ فِي الْخِلَالِ
٥٩٢	بَابُ حُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
٥٩٢	بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِتٌ
٥٩٣	بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ
٥٩٧	بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَ نِكَاحِ الْبُهْمَةِ
٥٩٧	بَابُ الرَّائِي
٥٩٩	بَابُ الرَّائِيَةِ

٦٠٠ ----- باب اللواط

٦٠٧ ----- باب من أمكن من نفسه

٦١٠ ----- باب السخى

٦١١ ----- باب أن من عفا عن حرم الناس عفا عن حرمه

٦١٣ ----- باب نوادر

٦٢٨ ----- باب تفسير ما يجلب من التكاح وما يخزوم و الفرق بين النكاح و الشفاح و الرنى و هو من كلام يونس

٦٣٣ ----- باب

٦٣٤ ----- الفهرس

٦٥٤ ----- تعريف مركز

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[٥٠٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَ لَمَّا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ، وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ».

[٥٠٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ، وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ مُحَقًّا فِي دِينِهِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَيْتَابِكَ خَيْلَهَا وَ مَرَآكِرِ رِمَاحِهَا».

[٥٠٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٣، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

خُيُولُ الْغَزَاهِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَرْضِيهِ الْغَزَاهِ لَسَيُؤْفِقُهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَهَادَةً».

[٥٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ».

[٥٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَّاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَ رِسَالَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ».

ص: ٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ٩.

[٥٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسِي تَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُرَكَّبُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٠٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ نَصِيرَةً وَنَاصِرَةً، وَاللَّهُ مَا صَيَّرَ لِحَتِّ دُنْيَا وَ لَا دِينٍ إِلَّا بِهِ».

[٥٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَاوُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا».

[٥٠٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَاوُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَارْحَى عَدَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَبْخَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لِمَشِيئَةِ يُغِضُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٨ ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٨ ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٨ ح ١٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، ج ٥، ص ٨ ح ١٣.

[٥٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَاهِدُوا تَعْنَمُوا».

[٥٠٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رُؤُوسِ الْمُكْفَرِينَ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ».

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[٥٠٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحِزْوَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ يَذُلُّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

[٥٠٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيٍّ

ص: ١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج ٥، ص ٨، ح ١٤.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٣٥٣، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب جهاد الرجل و المرأة، ج ٥، ص ٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٨، ح ١.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب حق الزوج على المرأة، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٦.

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدٌ [بْنُ الْقَاسِمِ] بِنِ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

بَابُ وَجْهِ الْجِهَادِ

[٥٠٩٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةَ أُمِّ فَرِيضَةَ؟ فَقَالَ:

«الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ: فَجِهَادَانِ فَرَضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ؛ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعِدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ؛ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهِدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ».

ص: ١١

[٥١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي صَالَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَلِمَ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ» (فَإِنْ تَابُوا - يَعْنِي آمَنُوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذُرَارِيُّهُمْ سَبَى عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذَّمِّ ثُمَّ نَسِيخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اقْتُلُوا»

ص: ١٢

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ١ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ، وَمَالُهُمْ فِيءٌ وَ دَرَارِيُّهُمْ سَبِيٌّ وَإِذَا قِيلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مِمَّا كَحَتُّهُمْ. وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبِيَّهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مِمَّا كَحَتُّهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلُ.

وَ السَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرُوكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْحَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: «الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «فَضَرَبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ٢ فَأَمَّا قَوْلُهُ «فَأِمَّا مَنَا بَعْدُ» يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ «وَ إِمَّا فِدَاءً» يَعْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا كَحَتُّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ٣ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى

التَّأْوِيلُ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَانْتَهُم عَلَى الْبَاطِلِ. وَكَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَقَالَ: مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ: لَا تَسُبُّوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ۖ فَسِيلُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا، فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٥١٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَبًا

ص: ١٤

بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ».

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ

[٥١٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِئُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلِهِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَلَا حَقًّا، فَهُمْ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَحُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ وَاسْتَحْلَلُوا مِنْهُمْ وَأَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ».

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

[٥١٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ

ص: ١٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب كيفية قتال المشركين، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٣. ١. سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب قتال أهل البغي، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَخَالَفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ:

«قَاتِلُهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرُوكِ وَ الرُّومِ، وَ إِنَّمَا هُمْ نَعْرٌ مِنْ نَعُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلُهُمْ».

بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

[٥١٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ؟ أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ؟ فَقَالَ:

«ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ». قُلْتُ: مَنْ أَوْلَيْكَ؟ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْدُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ» قُلْتُ: فَبَيْنَ لِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيِّهِ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاءَ

ص: ١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج ٥، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٣.

إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بِغَضِّهَا بَعْضًا وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١) ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ: «أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (٢) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ. وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ. وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٣) يَقُولُ: تَدْعُو.

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ - أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» (٤) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٥) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سِبْكَانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ؛ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ

ص: ١٧

١- (١) . سورة يونس، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٣- (٣) . سورة يونس، الآية: ٢٥.

٤- (٤) . سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

عَنْهُمْ الرَّجَسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَا هُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ امَّةِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعْنِي ۖ يَعْنِي أَوْلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصَدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشُّرْكَ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَ رِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ» (٢) وَ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بَأْيَمَانِهِمْ» (٣) يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» (٥) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَمَا لَمْ يَطْمَعْ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ فِيْمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ

ص: ١٨

١- (٢) . سورة الانفال، الآية: ٦٤.

٢- (٣) . سورة الفتح، الآية: ٢٩.

٣- (٤) . سورة التحريم، الآية: ٨.

عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ١ إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْلَيْكَ هُمْ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١) وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَحَلِيَّتِهِمْ
أَيْضًا: «الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا» (٢) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ «أَنْفُسَهُمْ
وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ» ٤ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ
لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ: «وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ٥

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» ٦ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
سَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
عَلَى رَسُولِهِ: «الَّتِي تَجِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (٣) فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

ص: ١٩

١- (٢) . سورة المؤمنون، الآية: ١٠ و ١١ .

٢- (٣) . سورة الفرقان، الآية: ٦٨ و ٦٩ .

٣- (٧) . سورة التوبة، الآية: ١١٢ .

الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَحَلَّتْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَقَالَ: التَّائِبُونَ مِنَ الذَّنُوبِ؛ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا؛ الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَةِ وَالرِّخَاءِ؛ السَّائِحُونَ وَهُمْ الصَّائِمُونَ؛ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَيَافِظُونَ لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا؛ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ. قَالَ: فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهِذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَضْيَاحَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَذَلِكَ أَنْ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمِ وَالْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَوْلَى عَنِ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ حَقُّهُمْ آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ آفَاءٌ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ ١ أَى رَجَعُوا. ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢ وَقَالَ: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - أَى تَرْجِعَ - فَإِنْ فَاءَتْ - أَى رَجَعَتْ - فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٣ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «تَفِيءَ» تَرْجِعَ، فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ، الْفِيءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حَقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا. (١)

وَ ذَلِكُمْ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَ لَمَّا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢١

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقْدِيرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لَشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَنْبَغِي وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَا ذُونا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۚ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ».

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بِالْهُمِ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ:

«لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَ لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتْ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ.

وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ

وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَبِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ زَمَانٍ.

وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَّيَ فَهَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ وَمَيَّادُونَ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَلَيْسَ بِمَيَّادُونَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَا مَيَّادُونَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَأَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ؛ وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَائِهِ مِثْلَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدَّ أَمْرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ؛ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدَّ أَمْرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وُصِفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَيَّادُونَ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ. وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ

الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوْلُونَ وَ يُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

فَلَيْتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبِيدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رَوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبُهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لِيُرَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْرَفَ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضَيِّحْهَا وَ لْيُقِمَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقَدِّمِ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا.

وَ لَشِينَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ - وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَّيْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ: لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَانِ. فَلْيُضَيِّحْ امْرُؤًا مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنِ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ

أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَضِرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْيِيطِ وَالْعَمَى وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثْرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُرُ هَذَا السَّيِّئَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْرُؤًا وَجَلَّ لِئَحْيَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

[٥١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ؟ فَقَالَ:

«جُدَّةً وَ عَبَادَانَ وَ الْمَصِيصَةَ وَ قَرْوِينَ». فَقُلْتُ:

اِنْتِظَارًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِفْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ:

«إِي وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ». قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ:

«أَنَا لَا أَرَاهُ! بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ».

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

[٥١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

ص: ٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج ٥، ص ١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ،

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ج ٥، ص ٢١، ح ٢.

الْحَسَنُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنْ رَجُلًا يُعْطَى السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بَرْدُهُمَا فَقَالَ: «فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَّصَ الرَّجُلُ قَالَ:

«فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ». قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَ الدَّيْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ»

فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ». [فَقَالَ:] أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ:

«يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضِهِ الْإِسْلَامَ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلشُّطْرَانِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعِيدُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[٥١٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْعَزْوِ، وَ أُبْعِدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ، وَ أُطِيلُ الْغَيْبَةَ، فَحَجَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قِيلَ لِي: لَا عَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟

ص: ٢٤

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أُجْمَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْصَّ لَكَ لَخَّصْتُ» قَالَ: بَلْ أُجْمَلُ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَخْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخَّصَ لَهُ، قَالَ: فَلَخَّصُ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ:

«هَاتِ»

قَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ فَوَاقِعُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ»

قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ فَأَقَرَّ بِالإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، وَ كَانَ فِي الإِسْلَامِ فَحِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ، وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ اعْتَدَى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّكُمْ يَا مَعْ أَجُورَانَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَ هُوَ مَعَكُمْ يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ، وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ».

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

[٥١٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَقِيَ عَبَادُ الْبَصِيرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فِي صِلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنَ الْحُسَيْنِ! تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صِيُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لَيْتَنِي إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

ص: ٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ج ٥، ص ٢٢، ح ١.

اِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَيْمَ الْمَايَةِ، فَقَالَ: «التَّيَّابُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» ٢ «فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَاهِ صَفَتَهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ».

بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِ لِهِ عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥١٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَرِ لِهِ فِيهِمْ عَمْرُؤُ بْنُ عَبِيدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حَدَّثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْبِنُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لِيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزْ». فَأَسْبِنُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ، فَتَكَلَّمْ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ:

ص: ٢٨

١- (١) . سورة التوبة، الآية: ١١١.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِ لِهِ عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّتِهِ قِسْمِهِ الْعَنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧.

قَدْ قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مَرْوَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فِتْيَانَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ، وَ مَنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدَّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ، وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا، فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شَيْعَتِكَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَكُلِّمُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو؟». قالوا: نَعَمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا نَشِيخُطُ إِذَا عَصَى اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا؛ أَحْبَبْنِي يَا عَمْرُو! لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بَعِيرٍ قِتَالٍ وَ لَا مَثُونَهُ وَ قِيلَ لَكَ: وَ لَهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ كُنْتَ تُؤَلِّيَهَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

«بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«بَيْنَ فِقْهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

«وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَحْبَبْنِي يَا عَمْرُو! أَتَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟». قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا، فَقَالَ:

«فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا؛ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا؟». قالوا: نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ:

«يَا عَمْرُو! إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتُهُمَا، قَدْ عَهَدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَايَعُهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سِبْتَيْهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السِّتَةِ مِنْ

قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى فِيهِمْ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ، إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: وَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ:

«أَمَرَ صُيْهَبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُسَآوِرَ أَوْلِيكَ السَّبَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بَحَضَرْتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايَعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السَّبَّةِ جَمِيعًا، فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ. أَوْ فَتْرَضُونَ بِهِذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي جَمَاعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟». قَالُوا: لَا، ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَمْرُو! دَعِ ذَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ يَأْتِيَتْ صَاحِبِيكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَوْ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَتَصْنَعُ مَاذَا؟». قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، قَالَ:

«وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ:

«وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ:

«أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، تَقْرُؤُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«اقْرَأْ» قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ

صَاعِرُونَ ۱ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِطْرَافُهُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا». قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، قَالَ:

«فَدَعُ ذَا؛ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا الْجَزِيَّةَ فَقَسَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَضَيِّعُ بِالْغَنِيمَةِ؟». قَالَ: أُخْرِجُ الْخُمْسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟».

قَالَ: حَيْثُمَا سَمِيَ اللَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢) قَالَ:

«الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى». قَالَ: قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلِيفَةُ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

«فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ:

«فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعُ ذَا».

ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ تُقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟». قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ:

«فَقَدَّ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي سَبِيرَتِهِ، بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشَى يَحْتَنُهُمْ، فَاسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا صَالِحُ الْأَعْرَابِ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا، عَلَى إِنْ دَهَمَهُ مِنْ عَيْدُوهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدَّ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ

فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ. وَمَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟».

فَقَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... (١)» قَالَ:

«نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟». قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا قَالَ:

«وَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ وَصِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتُ لَهُذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتُ لِلْعَشْرَةِ آلَافٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبُؤَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتُ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صِدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَصِدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُمُ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْءٌ فَالْتَقِ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ لَهُ:

«أَتَقِي اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُيِّئَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ».

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا

[٥١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ - قَالَ: أَظُنُّهُ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ لَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأُخِوْكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبِي فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ».

[٥١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

[٥١١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ح ١، ج ٦، ص ١٥١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ! لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ؛ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأَوْهٌ يَا عَلِيُّ».

[٥١١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا يُقَابِلُ حِيَّتِي تَزُولُ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصِيرُ وَ يَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجَعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ».

[٥١١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ، هِيَ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصَّبِيَّانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ:

«يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ وَ لَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ:

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا، فَلَمَّا

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرِيَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرِيَا، ج ٥، ص ٢٨، ح ٦.

نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وَ لَوْ اِمْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَ لَوْ اِمْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مَبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ».

[٥١١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا».

[٥١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عِيَامَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَ لَا تُعَدِرُوا، وَ لَا تَعْلُوا، وَ تَمَثَّلُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَ لَا تُحْرِقُوا النَّحْلَ، وَ لَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ، وَ لَا تَقَطِّعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَ لَا تُحْرِقُوا

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَا، ج ٥، ص ٢٩، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَا، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ج ٦، ص ١٥١، ح ٢.

زَرَعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْفَرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عِدْوًا
لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ.

ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ؛ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا
عَنْهُمْ وَإِنْ أَيْوَأُ أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَيْوَأُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ مَا
يَجْرَى عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْرَى لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمِ مِمَّا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَيْوَأُ هَرَاتَيْنِ
فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صِدَاقُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ
فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصَبُّبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَمْ، وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ
أَذْنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ».

[٥١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَاجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأُخِوَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَانْبَلِغُوهُ مَا مَنَّهُ.»

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَفْصَى الْعَسْكَرِ وَادْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ...»

[٥١١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَصِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّيَرَا، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَى فِي سَرِيَّةٍ، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّوَادِر، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٢١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا».

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

[٥١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ؟». قَالَ:

«لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أُلْقَى صَاحِبَكُمْ وَأُنَظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَذْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ».

[٥١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

[٥١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِيَوَاءِ الْغُدْرِ».

ص: ٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج ٥، ص ٣١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣.

[٥١٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا: لَا؛ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ».

[٥١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ
أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ أَنَّه لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ
أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّه وَ أَبِيهِ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى
عَدْلِ وَ سَوَاءٍ».

بَابُ

[٥١٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٥، ص ٣١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦،
ص ١٥٤، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٣٢، ح ٢.

سُئِلَ إِنْ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: إِخِيْدَاهُمَا بَاغِيَهُ وَ الْآخَرَى عَادِلَهُ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَهُ الْبَاغِيَهُ فَقَالَ:

«لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا؛ وَلَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فَتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ وَ جَرِيحُهُمْ يُجْهَرُ».

[٥١٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَسِيرَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبُصَيْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشَيْعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَبَّيْتُ شَيْعَتَهُ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ».

[٥١٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَائِلِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَتَّبِعُوا مُوَلِيًّا وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَارَ

ص: ٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ج ٥، ص ٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَيْرِهِ الْإِمَامِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ج ٥، ص ٣٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَيْرِهِ الْإِمَامِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٧.

عَلَى جَرِيحٍ». فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ؟ فَقَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

[٥١٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ: إِذَا كَانَتْ قَوَائِمُهُ لَمْ تَضَعْ أَوْ زَارَهَا وَ لَمْ تَضَعْ أَهْلَهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَعْضِ حَسَمٍ، وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...» ٢ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ؟».

فَقُلْتُ: لِعَجْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»

قَالَ:

«ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ. وَ الْحَكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا وَ أُخِخَ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ

ص: ٤١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب كيفية قتال المشركين، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٥.

بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا.

بَابٌ

[٥١٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».

[٥١٢٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ:

«مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ».

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

[٥١٣٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

ص: ٤٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٣٤، ح ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ح ٢٠، ج ٦، ص ١٩٣.

٣- (٣) . ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص ٣٢٤، ح ٣.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّاءً».

[٥١٣١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ، وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ؛ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَلَكَ الْبَاغِيُّ».

بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

[٥١٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ:

«إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجِّزْ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسَلُهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ». قَالَ: وَ قَالَ:

«الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِّنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئًا».

[٥١٣٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ

ص: ٤٣

١- (١) . ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص ٣٢٥، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ، ج ٥، ص ٣٥، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ، ج ٥، ص ٣٥، ح ٢.

يُرَادُ مِنَ الْعَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ [يُظَلَّ] وَ يُزْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

[٥١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ:

«إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْعَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُزْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[٥١٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَّقِرِيِّ عَنِ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟ قَالَ:

«تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ؛ وَ جَمَاعَهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَيَّا حَيَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ. فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٤٤

١- (١). الكافي، كتابُ الجهاد، باب الرِّفقِ بِالْأَسِيرِ وَ اطعامه، ج ٥، ص ٣٥، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجهاد، باب الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، ج ٥، ص ٣٦، ح ١.

بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[٥١٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ:

«تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْتَبُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سَأَلُوا: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ» * «قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ ۚ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَأُكْرِمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٌ وَلَا قُوَّةٌ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» ۗ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعِيدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...» ٤ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَنِ، مَعْتَبُونَ الْأَجْرَ، ضَالُّ الْعُمُرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِنَزْوِكَ أَمْرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٣٦، ح ١.

الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صِيَاحُ عِبَادِ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» ١ مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ؛ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَنِيِّهِ وَالْأَرْضِ الْمِهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أُطُولُ وَلَا أُعْرَضُ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمَ لَوْ ائْتَنَعَنْ مِنْ طَوْلٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزِّهِ ائْتَنَعَنْ؛ وَ لَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قِتْوَامُ الدِّينِ، وَالْمَأْجُرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّهِ وَالْمَنْعَةِ، وَهُوَ الْكِرَهُ فِيهِ الْحَسِنَاتُ وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَبِالرِّزْقِ عَدَاً عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» ٢ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْلِمِ تَحَقُّقٌ لِلْجِهَادِ وَالْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ» ٣

فَجَافُطُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَيْدِهِ الْمِوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسِعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا يَعْتَبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لِيَنلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ لَطْفَ بِهِ عِلْمًا، وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى؛ فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطَّنُوا

أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ».

بَاب

[٥١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ».

[٥١٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُويهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَ سَيِّئُهُمْ».

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، يَابٌ، ج ٥، ص ٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣.

بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ

[٥١٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّرْكِكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيْرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

[٥١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَيْشًا إِلَى خَنْعَمَ فَلَمَّا غَشَّيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصِدْمَاتِهِمْ. وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».

ص: ٤٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجهاد، باب أنه لما يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب، ج ٥، ص ٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب المشرك يسلم في دار الحرب، ج ٤، ص ٢، ح ١٦٧.

[٥١٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟ قَالَ:

«عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ».

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

[٥١٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟ قَالَ:

«إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهِمَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْيَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهِمَا الْمُسْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».

[٥١٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ: أَخْبِرْنِي

ص: ٤٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتابُ الجهادِ، بابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الجهادِ، بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج ٥، ص ٤٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الجهادِ، بابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج ٥، ص ٤٤، ح ٢.

الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا غَنِيمَهُ ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ فَقِيلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقُوا عِدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ:

«لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». فَقُلْتُ: وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟ فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسِيكِرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا؟ وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ».

[٥١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيَجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ يُقَسَّمُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكَ». قَالَ:

«وَ لِلْإِمَامِ صِيْفُو الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي. فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ».

قَالَ:

«وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسَاكِرُ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ

ص: ٥٠

حَارِبُهُ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ. وَ الْأَرْضُ الَّتِي أَخَذَتْ عَنْوَهُ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَشْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا وَ لَا يَضُرُّهُمْ».

[٥١٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمَ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ».

[٥١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ: فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ الْمُحْرَمُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ».

[٥١٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ

ص: ٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّرِيَّةِ تَغْزُو فَتَعْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشُ آخَرٍ، ح ٢، ج ٦، ص ١٦٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٤.

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ؛ وَ سَهْمًا لَهُ، وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

[٥١٤٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ طَرَبِيَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعُدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرَيْتَ وَ خَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبْ بِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ. قَالَ:

«يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ».

بَابُ

[٥١٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

ص: ٥٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب المشركين يأسرون، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الجهاد، باب، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣.

سَلَّمَ إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَشَهِدَ أَحَدًا فِي سِتِّمِائَةٍ وَشَهِدَ
الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ:

«ضَلَّ وَاللَّهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ».

بَابُ الشُّعَارِ

[٥١٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصِيرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ اقْتَرَبَ، وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحُدٍ يَا نَصَرَ اللَّهِ اقْتَرَبَ، وَ يَوْمَ بَنِي
النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرْحَ، وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ، وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ، وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ [يَا بَنِي
عَبْدِ اللَّهِ]، وَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ، وَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامَ أَسْلَمَهُمْ، وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِعِ - وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ - أَلَا إِلَى اللَّهِ
الْأَمْرُ، وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَ يَوْمَ خَيْبَرَ - يَوْمَ الْقَمُوصِ - يَا عَلِيُّ آتِهِمْ مِنْ عَلٍ، وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا
حَقًّا، وَ يَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، وَ يَوْمَ بَنِي الْمَلُوحِ أُمَّتٌ أُمَّتٌ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصَرَ اللَّهِ، وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ، وَ
شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ».

[٥١٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي

ص: ٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ».

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

[٥١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَيَّعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ، ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ، فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمَكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ».

[٥١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ص: ٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَاجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٣.

[٥١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيثًا عَنْهُ ثَلَاثَ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُتِبَ لَهُ إِخْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيثًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرَذْوَانًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءَ حَوَائِجٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيثًا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ».

[٥١٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأُعْطِيَ السَّابِقَ عَدَقًا وَ أُعْطِيَ الْمُصَلِّيَ عَدَقًا وَ أُعْطِيَ الثَّلَاثَ عَدَقًا».

[٥١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةً - يَعْنِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعِيدِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرِقْهَا».

ص: ٥٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٨، ح ٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرِّمَى، ج ٥، ص ٤٩، ح ٨.

[٥١٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ مِرْوثَةَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَبَ فِي الْأَسْلَامِ».

[٥١٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ».

[٥١٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمِيَّ وَالرَّهَانَ».

[٥١٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَيْرِجِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ: يَا سُوءَ! صَيْبَاحَاهُ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعِدُوِّ، وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحِقَهُ أَبُو فَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَرْجٌ دَفْتَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَ لَا بَطْرٌ، فَطَلَبَ الْعِدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ، فَقَالَ أَبُو فَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعِدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ

ص: ٥٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرَّمِيَّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرَّمِيَّ، ح ١٤، ج ٥، ص ٥٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرَّمِيَّ، ح ١٥، ج ٥، ص ٥٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ اجْرَائِهَا وَ الرَّمِيَّ، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٦.

أَنْ نَسْتَبِقَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبُحْرُ». يَعْنِي فَرَسَهُ.

[٥١٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَقُولُ:

«مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَاتَانِ وَكُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنْ ارْتَبَطَ بِرَذُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَ أَعْرًا أَوْ أَفْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَعْرَ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ، وَمَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ».

[٥١٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:]

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا حَرَنَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ دَابَّتُهُ - يَعْنِي: إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعِيدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَلْيَذْبَحْهَا وَلَا يُعْرِقْهَا».

ص: ٥٧

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الخيل وارتباطها، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطمع، ج ٩، ص ٩٦، ح ٨٦.

[٥١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَمُقَّتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ».

[٥١٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَهُ بِالسَّيْفِ».

[٥١٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي».

[٥١٦٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفَضْلِ الْبَصِيرِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيٍّ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ:

«هَدَرَ دَمُ اللَّصِّ».

ص: ٥٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللَّصَّ، ج ٥، ص ٥١، ح ٤.

٤- (٤) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ...، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٣٧٢.

[٥١٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ].

بَابٌ مِنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

[٥١٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيْمَنُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ:

«نَعَمْ» [قُلْتُ]:

وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ؟

«نَعَمْ».

[٥١٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُوشَاءِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاءَ

ص: ٥٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب قتال المحارب واللى، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الجهاد، باب من قتل دون مظلمته، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء وأحكامهم، ح ١، ج ٦، ص ١٨٥.

بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقِهِ مَالِهِ فَقَاتَلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٥١٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٥١٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ:

«يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ».

[٥١٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٦٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ح ٢، ج ٦، ص ١٨٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ح ٣، ج ٦، ص ١٨٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ». فَقُلْنَا لَهُ: يُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ».

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

[٥١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ».

[٥١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي حَمزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٥١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى

ص: ٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٤.

أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أُبْرَزَ لِلطَّعَانِ فَلَأَمَّهُمُ الْهَبْلُ، وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أَهْدَدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أَرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مِنْ رَامَاهَا، فَلِغَيْرِي
فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَّتْ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقَتْ جَمَاعَتَهُمْ، وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أَنَا عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ
النَّضِيرِ وَ التَّائِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبَّهَةٍ مِنْ أَمْرِي. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ، وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ
لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ، وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ، وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ
مِيْتَةِ عَلِيٍّ فِرَاشٍ.

وَاعْبَجِيَا لِطَلْحَةَ أَلْبَ النَّاسِ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قَتِلَ أُعْطَانِي صِيْفَقْتَهُ بِيَمِينِهِ طَائِعًا ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي، اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ؛ وَ إِنَّ
الرُّبَيْزَةَ نَكَثَ بَيْعَتِي وَ قَطَعَ رَحِمِي وَ ظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَاكْفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ».

[٥١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ
رَأْسِهِ فِتْنَةً».

[٥١٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

ص: ٦٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج ٥، ص ٥٤، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشَّهَادَةِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٤.

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ ذَكَرَ الشَّهَدَاءَ - قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ نَا: فِي الْمَبْطُونِ، وَ قَالَ بَعْضُ نَا: فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّمْعُ، وَ قَالَ بَعْضُ نَا: غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُدْكَرُ فِي الشَّهَادَةِ، فَقَالَ إِنْسَانٌ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«إِنَّ الشَّهَدَاءَ إِذْ ذُنُ لَقِيلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» ١ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا».

[٥١٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَهَى بِمَنْزِلِهِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

بَابُ

[٥١٨٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبِهِ يَعْزُضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لَيْسَ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا».

ص: ٦٣

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الشهداء و أحكامهم، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٦.

٢- (٣). الكافي، كتاب الجهاد، باب، ج ٥، ص ٥٤، ح ١.

[٥١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ».

بَابُ

[٥١٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسِطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ اليَدِ وَ لَكِن جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا وَ يُكْفَانِ مَعًا».

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[٥١٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عَنْ بَشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَّقَرُّونَ وَ يَتَسَّكُونَ حُدُثَاءَ سِفْهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ، يَتَّبِعُونَ

ص: ٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ،

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح ٢١، ج ٦، ص ٢٠١.

زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ، يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ أَضْرَبْتَ الصَّلَاةَ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفُضُوا كَمَا رَفُضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا.

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيُعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَيَهْلِكُ الْمَأْتِرُ فِي دَارِ الْفُجَارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا جِ الصُّلْحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفِطْوَا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَصِيكُوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، فَإِنْ اتَّعَطُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا سَبِيلَ السَّبِيلِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَنْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هُنَالِكَ فَجَاهَدُواهُمْ بِأَيْدِيكُمْ وَأَبْغَضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَائِفَةٍ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفْرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ».

قَالَ:

«وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَنْتَى مُعِذُّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ: أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! هُوَ لَاءِ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِعَاصِي».

ص: ٦٥

[٥١٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعْفِهَا مِنْ قَوِيَّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعَنَّحٍ».

[٥١٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[٥١٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكَرِ».

[٥١٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ».

ص: ٦٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٢٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٠.

[٥١٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَ هُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ».

[٥١٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذُنُوا بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[٥١٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاءُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا».

ص: ٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٨.

[٥١٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَمَّا دِينَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَمْ دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ - فَقَالَ:

«لَا»، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

«إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ؟ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ ٤ وَ لَمْ يَقُلْ: عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى، وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمِنِدُ أُمَّةٍ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ٥ يَقُولُ: مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ

ص: ٦٨

١- (١). الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ وَ النَّهيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ وَ النَّهيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الجهاد، بابُ الأمرِ بالمعروفِ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٩.

يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ وَلَا طَاعَةَ».

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: - وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ -:

«أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ». مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ:

«هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا».

[٥١٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ، وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ».

[٥١٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٦٩

١- (١). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ١٣٨، ح ١٥٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ح ٢، ج ٦، ص ١٩٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ح ٣، ج ٦، ص ١٩٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«بُسَّ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[٥١٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوَجْهِهِ مُكْفَهَرَةً».

[٥١٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ - ثَلَاثًا: اتَّقُوا اللَّهَ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

[٥١٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى

ص: ٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٦، ص ٢٠١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف، ح ١٠، ج ٦، ص ١٩٩.

الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ».

[٥١٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا».

[٥٢٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بِلَيْتِهِ لَمْ يُوجَزْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا».

[٥٢٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجْزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا:

«اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

ص: ٧١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج ٥، ص ٦١، ح ٤.

[٥٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَقَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ».

[٥٢٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» قُلْتُ: كَيْفَ أَقِيهِمْ؟ قَالَ:

«تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

[٥٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ

ص: ٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ١٣. ١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ١٤. ١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج ٥، ص ٦٢، ح ٣.

عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» كَيْفَ نَقَى أَهْلَنَا؟ قَالَ:

«تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ».

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ

[٥٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبَغَى كُلِّ بَاغٍ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا».

[٥٢٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ».

[٥٢٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهُ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا».

ص: ٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٢ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ،

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ١٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٣ ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ، ج ٥، ص ٦٣ ح ٣.

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

[٥٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ۚ» فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا؛ يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ».

[٥٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْ لَالَ نَفْسِهِ».

[٥٢١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ:

«يَدْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ مِنْهُ».

ص: ٧٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢.
 - ٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣.
 - ٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج ٥، ص ٦٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ١٨.

[٥٢١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ». قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ:

«يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ».

ص: ٧٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٧، ج ٦، ص ٢٠٠.

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجْتِبَاعِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

[٥٢١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيْضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِيُّ الْبَيْضِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ:

«اسْمَعْ مِنِّي وَعَ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَآجِلًا، إِنَّ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقُّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بَدْعِهِ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ فِي زَمَانٍ مُتَّفِرِّجٍ حَيْدٍ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أُبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا، وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا، وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ؟ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مِيذَ عَقَلْتُ صَبَاحًا وَ لَا مَسَاءً، وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ».

فَقَالَ: فَأَتَاهُ قَوْمٌ مَمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهَيْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَنَا حَصَرَ عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَّجُهُ فَقَالَ لَهُمْ:

«فَهَاتُوا حُجَّجَكُمْ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ حُجَّجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ:

«فَأَدُلُّوا بِهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتَّبِعَ وَ عَمِلَ بِهِ». فَقَالُوا: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنْ

ص: ٧٩

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١) فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٢) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهِذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ: إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعَمَةِ الطَّيِّبَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمْتَعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ: أَلَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَسْخُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ: فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا، فَقَالَ لَهُمْ:

«فَمِنْ هُنَا أُتَيْتُمْ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحًا جَائِزًا وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَتَعَدَّسَ أَمْرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ وَكَانَ نَهَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَظْرًا لِكَيْلَا يُضْرَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ؛ مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ وَالْوِلْدَانُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ.

فَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِرَغِيْفِي وَ لَا رَغِيْفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعًا فَمِنْ تَمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرْصٍ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضَ بِهَا: فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ؛ ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَجْرًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أُعْتِقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرِّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُكَ غَيْرُهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِهْغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُ مَوْنِي أَمْرُهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صَبِيَّهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.»

ثُمَّ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأُذُنَى فَالْأُذُنَى، ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَ نَهْيًا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشِيرُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ١ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ سَجَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُشِيرًا. وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٢ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَزُوقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ

ص: ٨١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْلِيَةً سَبِيلَهَا بِيَدِهِ؛ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ: رَبِّ ارزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ: عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صِيحِحِهِ، فَتَكُونَ قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتُمْ رَزَقْتُكُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ قَتَرْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعِيدٍ عِنْدِي؛ وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ، وَ لِمَ تُسْرِفُ؟ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعِهِ رَحِمًا.

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُنْفِقُ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهُ فَتَصَيَّدَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا. فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: «وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُونَكَ وَ لَا يَغِدُرُونَكَ، فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسِرْتَ مِنَ الْمَالِ. فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ الْخُمْسُ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلْثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلْثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ. ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوْتَهُ لِسِنَّتِهِ حَتَّى يَخْضِرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَضِيْعُ هَذَا؟ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَزْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَهْلَهُ! أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلَّتْ عَلَيَّ صَاحِبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؟ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا أَطْمَأْنَتْ.

وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ وَ شُوبَهَاتٌ يَحْلُبُهَا وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلَهُ اللَّحْمَ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصِيْاصُهُ نَحَرَ لَهُمُ الْجُزُورَ، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنْصَبِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا

أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا الْبَتَّةَ، كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أُمَّتِهِمْ وَشَيْئِهِمْ وَيُؤْتِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ.

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَزُورِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ وَكُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ، أَمْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ فَقَدْ تَبَّوْا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ.

وَ أَخْبِرُونِي أَيْضًا عَنِ الْقَضَاءِ أَوْ جَوْرِهِ هُمْ حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: جَوْرُهُ ظَلَمَكُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ عَرِدُولُ حَصِيْمَتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَحَيْثُ تَرُدُّونَ صِدْقَهُ مَنْ تَصِيَدُّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَادًا لَمَا حَاجَهُ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَارَاتِ الْإِيمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ

فَرَضَ الزَّكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ
كَمَا تَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْسِبَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَمَهُ. وَ إِنْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ
مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَيِّدُ قَدْفَهَا الْكِتَابُ الْمُتَنَزَّلُ. وَ رَدَّكُمْ إِيَّاهَا
بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمْ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ.

وَ أَخْبَرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهُ مُلْكاً لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ
كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحِداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَبْلَهُ فِي
مُلْكِهِ وَ شِدَّةِ سُلْطَانِهِ، ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِكِ مِصْرَ «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝ فَكَانَ مِنْ
أَمْرِ الَّذِي كَانَ أَنْ اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ، وَ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعِهِ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ
الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحداً عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدُ أَحَبَّ اللَّهُ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ وَ مَلَكَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ
وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحداً عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَتَأَدَّبُوا أَيْهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ

نَهِيهِ وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ تَوَجُّرًا وَتُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمٍ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْشِئِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مَتَشَابِهِهِ وَمَا أَحْيَلَ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَدَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝١

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

[٥٢١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

«وَيُحْكَمُ حَرَامَهَا فَتَنْكَبُهُ».

[٥٢١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَّ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ص: ٨٤

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج ٥، ص ٧٠، ح ١.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٠.

[٥٢١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:

«تَنْكُبُ حَرَامَهَا».

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

[٥٢١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى».

[٥٢١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»

«رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا».

[٥٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامٍ

ص: ٨٧

١- (١). معانى الأخبار، باب معنى الزهد، ص ٢٥١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢١. ١. سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

٤- (٤). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ج ٥، ص ٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٧، ص ٦، ح ١٠.

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَأَ يُحِبُّ جَمَعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ».

[٥٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا».

[٥٢٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ:

«تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟». قَالَ: أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ».

[٥٢٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«غَنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ».

[٥٢٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٨٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِغَانَةِ بِالْأَخِرَةِ عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، باب المعاش و المكاسب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِغَانَةِ بِالْأَخِرَةِ عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِغَانَةِ بِالْأَخِرَةِ عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِسْتِغَانَةِ بِالْأَخِرَةِ عَلَى الْآخِرَةِ، ج ٥، ص ٧٣، ح ١٣.

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُومْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».

[٥٢٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:

«إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفُّوا الْمَعَاشَ وَ هُوَ لَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ».

[٥٢٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ

[٥٢٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٨٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ٢٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٥.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْظِمَهُ فَوَعظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصِيحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَمَكَ؟ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارِّهِ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَمَا لَأُعْظِمَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَنْصَبُ عَرَقًا فَقُلْتُ: أَصِلْحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجْلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟»

فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ]

طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ، وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أُعْظِمَكَ فَوَعظَنِي».

[٥٢٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرْضَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَمُصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ

ص: ٩٠

فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدَّ يَدِهِ».

[٥٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَرِيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ».

[٥٢٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيْفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَأَ أَنْتَكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَأَ تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا» قَالَ:

«فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ الْحَدِيدَ: أَنْ لِيَنَّ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَالَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[٥٢٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَارِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص: ٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٥، ح ٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهُ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَ لَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ».

[٥٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي:

«إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَأَذَى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ».

[٥٢٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أَحْسِنُ أَنْ أَتَجَرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ:

«اعْمَلْ، فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حَيْطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ نَمَّ [بِمُعْجَزَتِهِ]».

[٥٢٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ

ص: ٩٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٣.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٦، ح ١٤.
٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ج ٥، ص ٧٧، ح ١٥.

ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الحَلَالَ».

[٥٢٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟»

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَقْبَلَ عَلَى العِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ:

«وَيَحَهُ أَمَّا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَمَّا يُشْتَجَابُ لَهُ. إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ عَلَّقُوا الأبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى العِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَيَّرْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى العِبَادَةِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ؛ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

[٥٢٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ أَشْبَاطِ بْنِ سَائِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ؟ فَقُلْنَا: صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ

ص: ٩٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ المَكَاسِبِ، بَابُ المَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٦.

٢- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ المَكَاسِبِ، بَابُ المَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١٨.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثًا -

أَمَّا عَلِيمٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْتَرَى عَيْرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...» يَقُولُ الْقَصَّاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَرَّوْنَ كَذَبُوا وَكَانَتْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَجَرَّ». (١)

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

[٥٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ».

[٥٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سَيِّدِئِمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ:

«فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟». قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ:

«فَمِنْ أَيْنَ قُوَّتُهُ؟». قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ اللَّهُ لِلَّذِي يُقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».

[٥٢٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٩٤

١- (١) . سورة النور، الاية: ٣٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَايِبِ، بَابُ الْمَكَايِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١١.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِغْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَ تَوْسِيْعًا عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ».

[٥٢٣٨] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامِ
الصَّيْدَلَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا هِشَامُ! إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَيْنِ قَدِ التَّقَيَا فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

[٥٢٣٩] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدْعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ».

[٥٢٤٠] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
النُّوفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَ أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ».

ص: ٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَيْثُ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَيْثُ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج ٥، ص ٧٩، ح ٩.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى أفضل أجزاء العبادة، ص ٣٦٦، ح ١.

[٥٢٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعِدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّنَّ وَ لَأُصُومَنَّ وَ لَأُعْبُدَنَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[٥٢٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ الْعُلَمَاءُ بِنِ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَايِهِ فَقَالَ:

«لَا أَدْعُو لَكَ أَطْلُبُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

[٥٢٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ».

ص: ٩٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١٢.

بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[٥٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَيِّدِ الْقَوْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطِعَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

[٥٢٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصِّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ٣

[٥٢٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا

ص: ٩٧

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الإبلاء في طلب الرزق، ج ٥، ص ٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الأجمال في الطلب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢.

٣- (٤). الكافي، كتاب المعيشة، باب الأجمال في الطلب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٣.

النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسِيَّؤَفِي رِزْقَهَا وَ إِنِ ابْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَمَّا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِّمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصَيَّبَ بِيُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ».

[٥٢٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَالِ».

[٥٢٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَى فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَاءِ لِيُعْتَبَرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ».

[٥٢٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ تَبَأْتُكُمْ بِهِ، أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ

ص: ٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨١ ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨٢ ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْأَجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج ٥، ص ٨٣ ح ١١.

قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ لَمَّا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

[٥٢٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ، وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّكُمْ أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا وَ إِن لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا».

[٥٢٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَمَّا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَ

١- (١). الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس التاسع والأربعون، ص ٢٩٣، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١.

لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِنْ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمِ مَهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حَلَلٍ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٢٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَلَاءَ السُّعْرِ فَقَالَ:

«وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

[٥٢٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لِيَكُنْ طَلْيُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَ لِيَكُنْ أَنْزَلُ نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ النَّصِيْفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْسِبُ مَا لَمَّا يُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ».

ص: ١٠٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ الْمَكَاسِبِ وَ الْمَعَايِشِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٣.

[٥٢٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُونَ».

[٥٢٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَفْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَخَرَجَتْ مَلَكَه سَيِّبًا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».

[٥٢٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

[٥٢٥٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٣ ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٣ ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٤ ح ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج ٥، ص ٨٤ ح ٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ:

«وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؟ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ أَعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَيَّرْنَاكُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكْفُلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

[٥٢٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ».

ص: ١٠٢

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ، ج ٥، ص ٨٤ ح ٣.

[٥٢٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَسَلَ عَنْ طُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».

[٥٢٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ».

[٥٢٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَسْتَعِنَ بِكَشَلَانٍ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزًا».

[٥٢٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدِ الْقَتَّابِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«تَجَبَّيْوَا الْمَنَى فَإِنَّهَا تُدْهِبُ بِهِجَاهَ مَا حُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَضِيءُ غُرُوبَ بِهَا مِوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمْ الْحَسِرَاتُ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ».

ص: ١٠٣

١- (١) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥ ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥ ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥ ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٥ ح ٧.

[٥٢٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ:

«أَمَّا بَعِيدٌ فَلَمَّا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَمَّا تُتَمَارِ السُّفَهَاءَ فَيَبْغِضُكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتَمُكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلُ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ» - أَوْ قَالَ: -

«عَلَى أَهْلِكَ».

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

[٥٢٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَخْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكُنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجَنُ وَ تَخْبِزُ».

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

[٥٢٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يُرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمِهِ لِمَعْيَاشٍ؛ أَوْ تَزْوُدٍ لِمَعَادٍ؛ أَوْ لِهَذِهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ. وَ

ص: ١٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، ج ٥، ص ٨٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧، ح ١.

يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ؛ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ».

[٥٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ».

[٥٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكِيلُ تَمْرًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ:

«يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ».

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

[٥٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ١٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧ ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج ٥، ص ٨٧ ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج ٥، ص ٨٨ ح ١.

[٥٢٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

[٥٢٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ:

الْحَلَالُ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ وَ لَكِنْ قُلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ».

بَابُ إِخْرَازِ الْقُوَّةِ

[٥٢٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ سَيِّدُ الْمَنَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أُخْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا أَطْمَأَنَّتْ».

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج ٥، ص ٨٨ ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، ج ٥، ص ٨٩ ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ إِخْرَازِ الْقُوَّةِ، ج ٥، ص ٨٩ ح ٣.

بَابُ كِرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

[٥٢٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ:

«لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَزِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

[٥٢٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَزِرُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

[٥٢٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِجَارَةِ؟ فَقَالَ:

«صَالِحٌ لَأَبَسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى

ص: ١٠٧

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب المعاش والمكاسب، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٢٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٢٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ، فَقَالَ: إِنَّ شِدْتُ ثَمَانًا وَ إِنَّ شِدْتُ عَشْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ: «عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» (١).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

[٥٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كُلُّ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ». قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ:

«ضَرَبَ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا».

[٥٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ؛ وَ الرَّقِيقَ؛ وَ الْإِبِلَ».

ص: ١٠٨

١- (١) . سورة القصص، الآية: ٢٧.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج ٥، ص ٩٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج ٥، ص ٩١، ح ٢.

[٥٢٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ؛ يَعْنِي فِي الْبُسْتَانِ أَوْ الدَّارِ».

بَابُ الدِّينِ

[٥٢٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ أَوْ يَفْضِي صَاحِبَهُ أَوْ يَغْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ».

[٥٢٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ذَهَبَ»

ص: ١٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، ج ٥، ص ٩١، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، ج ٣،

ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ وَبَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج

٦، ص ٢٠٧، ح ١١.

بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ». ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ:

«قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا».

[٥٢٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ:

«ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ».

[٥٢٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كُمْ وَ الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا، وَ قَضَاءٌ فِي الآخِرَةِ».

[٥٢٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبِهِ الدِّينِ وَ غَلْبِهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الآئِمِّ».

ص: ١١٠

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ج ٥، ص ٩٤، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الدين و القرض، ج

٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون و أحكامها، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ٧.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٣١٢، ج ٢، ص ٥٢٧، ح ٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون و أحكامها، ج ٢، ح ٦، ص ٢٠٤.

[٥٢٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ».

[٥٢٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَنَفْسِهِ كَانَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَدُنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قِضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ) فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مُغْرَمٌ».

بَابُ قِضَاءِ الدُّيُونِ

[٥٢٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٤، ج ٤، ص ٢٠٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٤، ج ٤، ص ٢٠٥. ١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ قِضَاءِ الدُّيُونِ، ج ٥، ص ٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٩.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنَوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَ تَبَيَّنَتْهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصِيرًا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ بَيْتِهِ».

[٥٢٨٦] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسِرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ:

«يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ، وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا- أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وَ لَمَّا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ. لَيْسَ مِمَّا مِنْ مَيْتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ».

[٥٢٨٧] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ

ص: ١١٢

- ١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ج ٥، ص ٩٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب الدين والقروض، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ٨. ١. سورة النساء، الآية: ٢٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون وأحكامها، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ١٢.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ».

[٥٢٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ».

[٥٢٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ:

رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَاَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمُطَّلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَّلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ».

[٥٢٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَنَّ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مِبَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرِهِ

ص: ١١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج ٥، ص ٩٧، ح ٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٩٠، ح ٣٧١٥؛ علل الشرايع، الباب ٣١٣، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٢؛ الاختصاص، ص ٨٦.

أَلَمَّا فِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَا لَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ: وَرِثْتُهُ؟ قَالَ: لَمْ. قَالَ: وَهَبَ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: فَهُوَ تَمَنُّ ضَيْعَةٍ بَعَثَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضَى دِينِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يُخْرُجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدَيْنِ». أَرْفَعَهَا، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَاللَّهُ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَفْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[٥٢٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَرِيدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا - وَ أَظُنُّهُ قَالَ: لِأَيْتَامٍ - وَ أَخَافُ أَنْ بَعَثْتُ ضَيْعَتِي بَقِيَّتٍ وَ مَا لِي شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ، وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا».

[٥٢٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَضِيهِ فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا حِطْرٌ وَ وَسَمَهُ فَيَبْتِئُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي.

«فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجُو مِنْي لِمَا أَرْجُو».

ص: ١١٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ١٣، ج ٦، ص ٢٠٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ١٤، ج ٦، ص ٢٠٧.

[٥٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَلِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ هَذِهِ خِيَانَةٌ».

[٥٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَاءِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْمًا».

[٥٢٩٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَفَأَخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِي

ص: ١١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدِّينِ، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٦٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٦٢ وَ كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ١٠١.

الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَخْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيْمَا عَيْتُهُ عَلَيْهِ».

[٥٢٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي وَ خَلَفَ عَلَيْهَا؛ أَيُجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمٌ أَنْ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ:

فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَمْ أَخْذَهُ ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي؛ لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ».

[٥٢٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيُظْفِرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَيْ أَخَذَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَا حِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

[٥٢٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ

ص: ١١٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٠٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١٠٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الوَصَايَا، باب الإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ، ج ٩، ص ١٩٦، ح ٢٥.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ
لِلْغَرْمَاءِ، قَالَ:

«إِذَا رَضِيَ الْغَرْمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا

[٥٢٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ:
«لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ يَتَّهَ الْأَدَاءُ».

[٥٣٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَثِيَّةً: عَلَيَّ دَيْنُكَ. قَالَ:

«يُثْرَتُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَثِيَّةً مِنْ بَعْدِهِ». وَ قَالَ:

«أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ».

ص: ١١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٠، ج ٦، ص ٢٠٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٢٢.

بَابُ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ

[٥٣٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالدِّينِ].

بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدِّينِ

[٥٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ اليمينِ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

[٥٣٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيْعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ

ص: ١١٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٥، ج ٦، ص ٢١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدِّينِ، ج ٥، ص ١٠١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٢٤، ج ٦، ص ٢٠٩.

مُسْلِمٌ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ».

بَابُ إِذَا التَّوَى عَلَى الدِّينِ عَلَى الْغَرَمَاءِ

[٥٣٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرَمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ يَغْنَى مَالَهُ».

بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

[٥٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا».

ص: ١١٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح ٣٧، ج ٦، ص ٢١٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١٩.

[٥٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مِمَّا أَنْفَقَهُ وَ أَحْجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَيْكَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي:

«أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

«فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا».

[٥٣٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِنْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ، قَالَ: «احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ».

[٥٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب هديته الغريم، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب باب القرض و أحكامه، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الديون و أحكامها، ح ٢٩، ج ٦، ص ٢١٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الكفالة و الحوالة، ج ٥، ص ١٠٣، ح ١.

الْبُخْتَرِيُّ قَالَ: أَبْطَأَتْ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ:

«مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَ الْقُرُونَ الْأُولَى؟». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَ جَاءَ آخِرُونَ فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ».

[٥٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي اخْتَالَ: بَرَأْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ:

«إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ».

[٥٣١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

«مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَ: كَفَّالَةٌ كَفَّلْتُ بِهَا». قَالَ:

«مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَاتِ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى».

ص: ١٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٣، ح ١.

[٥٣١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَيْدَاءً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ».

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ

[٥٣١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا وَلِيدُ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ؟ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ؟ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا؟ فَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِّي» ثُمَّ قَالَ:

«يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيُسْتَبْطَلُ بِظُلْمِهِمْ؛ مَتَى كَانَتِ الشِّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟».

ص: ١٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُون، بَابُ الْكِفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٣٨.

[٥٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» - أَوْ قَالَ:

«حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» الْوَهُمُ مِنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

[٥٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ:

«حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرًا؟». فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَوَلَّى الْمَدِينَةَ وَالِ فَغَدَا النَّاسُ يَهْتُوتُونَ فَقَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنُّأً بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ».

[٥٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضَّنِيقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِيهِ، أَوْ التَّهَرُّكِ يَكْرِيه، أَوْ الْمُسْنَاهِ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعَمِّدَ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتَ لَهُمْ وَكَمَاءً وَ إِنَّ لِي مَيَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَمَا وَ لَا مِدَّةَ بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ».

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٧.

[٥٣١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَقَالَ:

«مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».

قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنْعَنِي إِلَّا مَخَافَهُ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُجُورَ، وَاللَّهِ لَا تَيْبَهُ وَلَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْأَيْمَانَ الْمُعْلَظَةَ إِلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا وَ لَا أُجُورَ وَلَا عِدْلَنَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنْعَنِي وَ كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهُ أَنْ أُجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ:

«كَيْفَ قُلْتُ؟». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:

«تَنَاوَلُ السَّمَاءَ أَيْسُرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَا تَعْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«وَلِمَ؟». قُلْتُ: فِرَارًا بِدِينِي قَالَ:

«فَعَزَمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي:

«الآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ».

[٥٣١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٤٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١١.

الْمَكَاسِبِ فَنهَانِي عَنْهَا فَقَالَ:

«يَا فَضِيلُ! وَاللَّهِ لَضَرُّهُ هَوْلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرِّ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ:

«الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَوْلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدَاوَةِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَدَ نَفْسِهِ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: «فَقَطِّعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ١

[٥٣١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ:

«مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ:

«أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَعُدَّهُ».

[٥٣٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ [بْنِ حَكِيمِ الْأَذْيِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُوبُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قُوُوهُ بِالتَّقِيهِ وَ الاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنِ طَلَبِ

ص: ١٢٥

١- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٤٣.

٢- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الْمَكَاسِبِ، بابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٣٥.

الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَالِبًا لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ دُنْيَاةٍ أَخَمَلَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاةٍ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ، وَ لَمْ يَأْجُزْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بَرٍّ».

[٥٣٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ - فَقَالَ:

«مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْعَةِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَيُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ» قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي:

«لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَخَافَهُ عَلَى دِينِي. قَالَ:

«مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا».

[٥٣٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَى أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَيَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهُهُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ؟ قَالَ:

«خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ».

ص: ١٢٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٦٠.

[٥٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمْرٌ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ فَيُضِئَ بِيُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رَبِّمَا أَمَرَ لِي بِالِدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي:

«كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ».

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

[٥٣٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كِتَابَتِهِ إِلَيْهِ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبِطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّكَ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفِضِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَتِكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كِتَابَتِكَ أَهْلَ

ص: ١٢٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكاسب، باب المَكاسب، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٤١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب المَعيشة، باب شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج ٥، ص ١١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكاسب، باب المَكاسب، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ٤٩.

مَلَّتِكَ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَسَّيْتُ بِهِ فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَأَ وَإِلَّا فَلَا».

[٥٣٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

[٥٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَاجِ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السَّرَاجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي هُدًى، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرَاجَ وَ السَّلَاحَ».

[٥٣٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ

ص: ١٢٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٦.

٣- (٣) . الكافي، بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٥.

قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمَّتْ بِذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ:

«أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ». - يَعْنِي الرُّومَ -

«وَبِعُهُمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَشْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ».

[٥٣٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِتْيَانِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنْبِيعُهُمَا السَّلَاحَ قَالَ:

«بِعُهُمَا مَا يَكْنُهُمَا كَالدَّرْعِ وَالْخَفِيِّنِ وَ نَحْوِ هَذَا».

[٥٣٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ قَالَ:

«لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ».

بَابُ الصَّنَاعَاتِ

[٥٣٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٢٩

١- (١). الكافي، يَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٧.

٢- (٢). الكافي، يَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١٢٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٣، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ.»

[٥٣٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ:

«وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: بَلْعَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَطَّلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِيِّ، وَ لَوْ تَفَرَّتْ كِبْدُهُ عَطَشًا لَمْ يَشْتَشِقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيِّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي، وَ فِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي، وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمَرَتِي، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ:

«كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً؟».

[٥٣٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَ كُنْتُ آخِذًا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«حُلِّ وَ لَا تَعْقِدْ».

ص: ١٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٦، ح ١٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّنَاعَاتِ، ج ٥، ص ١١٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ١٦٤.

[٥٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«حِوَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمَهُ؟ فَقَالَ: أُسْلِمَهُ لِلَّهِ أَبُوكَ! وَلَا تُسْلِمُهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمُهُ سَيِّئًا، وَلَا صَانِعًا، وَلَا قَصَابًا، وَلَا حَنَاطًا، وَلَا نَخَاسًا،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّيِّئُ؟ قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ، وَيَنْمَنِي مَوْتَ أُمَّتِي - وَالْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ وَآمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ عَيْنَ أُمَّتِي؛ وَآمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَدْبِيحُ حَيْثَى تَذْهَبُ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ وَآمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي، وَ لَمَّا نَ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبِيدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا!؛ وَآمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرئِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ».

[٥٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ عَنِ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ:

«أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ:

«فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَشْتِمُهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ

ص: ١٣١

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٤، ح ١٥٨.

قَرَّهَ عَيْنِينَ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ قَالَ:

«إِذَا عَيَّدَلْتُهُ عَنْ حَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ، حَيْثُ شِئْتُمْ: لِمَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلِمُ مِنَ الرَّبَا؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَيَّاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرِرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ بِيَّاعِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ نَحَّاسًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ».

[٥٣٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

إِنِّي أَعَالِجُ الرِّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا يَتَّبِعِي؟ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَمَا بِأَشْهُ؛ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالْتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِغًا».

ص: ١٣٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٦، ح ١٦٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ١٦٢.

[٥٣٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ التَّفَلَيْسِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَيْطِ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّنِقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثُوبَانِ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ تَجِئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ؟». فَقُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ تَغْرُلُهُمَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي:

«حَائِكُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«لَا تَكُنْ حَائِكًا». قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ:

«كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفًا وَ مَرَايَا عُنُقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَ بَعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ».

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

[٥٣٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَجْرُ الثُّيُوسِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَعَايِرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ».

[٥٣٣٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٣٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ١٦٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ الْحَجَّامِ، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٨، ح ١٣٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٧، ح ١٢٩.

مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ».

[٥٣٤٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاهُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ:

«مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتَمَّا كَسَبَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ».

بَابُ كَسْبِ النَّائِحِ

[٥٣٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ
بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ! أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِتَوَادِبَ تَنْدُبِي عَشْرَ سِنِينَ بِيَمِينِي أَيَّامَ مَنِي».

[٥٣٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ
بْنَ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٣٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٨، ح ١٣٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ النَّائِحِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ١ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١٠، ح ١٤٦.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب كَسْبِ النَّائِحِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ٢ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١١، ح ١٤٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسَيْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا، فَدَبَّتْ ابْنِ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

أُنْعِي الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدُّ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ

قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنِينِ، وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةً».

قَالَ:

«فَمَا عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَأ قَالَ شَيْئًا».

[٥٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

كَدَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَيْدِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أُحْبِبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أُخْبِرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تُشَارِطُ؟». قُلْتُ: وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَأ؟ فَقَالَ:

«قُلْ لَهَا: لَأ تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيتُ».

ص: ١٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٠، ح ١٤٧.

[٥٣٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ - قَالَ:

«تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى».

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

[٥٣٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا:

يَا أُمَّ حَبِيبٍ! الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَأَ بَلَّ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِمِي - وَاشْتَمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قَالَ:

«وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ مُقَيَّنَةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ، ج ٥، ص ١١٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ، ج ٥، ص ١١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١٥٦.

وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيْنَتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ».

[٥٣٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلْتُ مَا شَاطَطَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: هَيْلُ تَرَكَتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَانْتَهَيْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: أَفْعَلِي، فَإِذَا مَشَطْتَ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَلَا تَصْطَلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».

بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا

[٥٣٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ فَقَالَ:

«الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْمَاعِرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ».

ص: ١٣٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ، ج ٥، ص ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٢، ح ١٥٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١١٩، ح ١. ١. سورة لقمان، الآية: ٥.

[٥٣٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعْتَبَةُ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا».

[٥٣٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْخَرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَجْرُ الْمُعْتَبَةِ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ».

[٥٣٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُعْتَبَاتِ فَقَالَ:

«شَرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ».

[٥٣٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَنُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَابْيَعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ فَقَالَ:

«اشْتَرِ وَبِعْ». قُلْتُ: فَأَنْكِحْ؟ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ:

«هِيَ»

ص: ١٣٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٢٧٢.

لَكَ حَلَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَأَشْتَرِي الْمُغْتَبَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ تَحْسِنُ أَنْ تُغْنِيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَأَسْوَى ذَلِكَ؟ قَالَ:
«أَشْتَرِ وَبِعْ».

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

[٥٣٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيْعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ:

«لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا». قُلْتُ:

الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَأُفْضِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[٥٣٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَيَّابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ:

«كَذَّبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا».

ص: ١٣٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،
ج ٦، ص ٤١٨، ح ١٦٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ١٦٧.

[٥٣٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا فَقَالَ:

«لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفْتِينَ وَ قُلْ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا».

[٥٣٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ:

«إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدَرُ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ». قَالَ:

«فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ يَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لِي:

«اشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَيَّ كِتَابَتِيهِ أَجْرًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

[٥٣٥٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفًا وَ

ص: ١٤٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ١٧٤.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٥.

اشترت ورقاً من عندها، و دعت رجلاً يكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً».

[٥٣٥٧] (١) - [محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن] أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يعسر المصاحف بالذهب؟ فقال:

«لا يصلح» فقال: إنها معيشتي فقال:

«إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً».

بَابُ الْقَمَارِ وَ النُّهْبِ

[٥٣٥٨] (٢) - [محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٣)» فقال:

«كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك».

[٥٣٥٩] (٣) - [محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو

ص: ١٤١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب القمار والنهب، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١.

٣- (٤). الكافي، كتاب المعيشة، باب القمار والنهب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣.

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بَيْضَهُ أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا آتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ:

«فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ».

[٥٣٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجُوزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ».

[٥٣٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيَنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

«حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ فَخُذْهُ».

[٥٣٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْزِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُرْوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ

أَيُجُوزُ نِكَاحُهَا؟ فَقَالَ

«نَعَمْ».

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،

ج ٦، ص ٤٢٥، ح ١٩١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْيِ، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ،

ج ٦، ص ٤٢٥، ح ١٩٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٣٩.

[٥٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَّاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرِّبَا».

[٥٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى الْقَرَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ: الْخِيَانَةُ وَالغُلُولُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ».

[٥٣٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَجَبِي نُودَى: لِمَا لَتَيْكَ وَ لِمَا سَعَدَيْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَجَبِي نُودَى: لَتَيْكَ وَ سَعَدَيْكَ».

[٥٣٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤.

عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَسَبُ الْحَرَامِ بَيِّنٌ فِي الذَّرِّيَّةِ».

[٥٣٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَسَيْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أُدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ».

[٥٣٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضًا فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبَّهَتْ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَامًا وَ شُبَّهَتْ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَامًا مَحْضًا فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا، وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ».

ص: ١٤٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٣، ح ١٨٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ١٨٧.

[٥٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَإِنْ نَمَى لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجِرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

[٥٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَيْتَى أُمِّيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ٣»؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ السُّحْتِ

[٥٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلُولِ قَالَ:

«كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ أَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ

ص: ١٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ١٨٩.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السُّحْتِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨٣.

سُحَّتْ؛ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ النَّبِيدِ الْمُسَيَّرِ، وَ الرَّيَا بَعِيدَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٥٣٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ مَهْرُ الْبُعْثِيِّ، وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.»

[٥٣٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ، وَ أَجْرُ الزَّائِيَةِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.»

[٥٣٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّهُ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعِهِ يَدٍ، وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً يَبْدُهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقًا.»

ص: ١٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢١، ح ١٧٨.

[٥٣٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّحْتِ؟ فَقَالَ:

«الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ».

[٥٣٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ:

«شُحْتُ وَ أَمَّا الصَّيْدُ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٥٣٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ؛ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ...» يَغْنَى لِيَخْشَ أَنْ أَخْلِفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى».

ص: ١٤٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الأحكام والقضايا، باب من إليه الحكم، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١٨١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ج ٥، ص ١٢٨، ح ١. ١. سورة النساء، الآية: ٩.

[٥٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ:

«هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْفَى لَوْنَ سَعِيرًا» (٢) ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَتَعِنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ».

[٥٣٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعِدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ مَنفَعَةً لَهُمْ فَلَمَّا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلَا». وَقَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ».

ص: ١٤٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٢.
٢- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ٦٨. ١. سورة القيامة، الآية: ١٤. ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

[٥٣٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ» فَقَالَ:

«مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاذَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَ لَا يُسْرِفْ، وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا».

[٥٣٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ؟» قَالَ:

«يَعْنِي الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِيَتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا وَ لَا يَزْرَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ».

[٥٣٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيَمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٦٩.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيَمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧٠. ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيَمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ:

«الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوْ الْقَيْمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ».(١)

[٥٣٨٣](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سَيَأْتِي عَيْسَى بْنُ مَوْسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هُنَا جَزَبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكَ لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلِ».

[٥٣٨٤](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِيْتَامِ فِي الشَّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ:

«لَمَا يَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفٌ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» هُوَ

ص: ١٥٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٧٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٨٣، ح ٤٢. ١. سورة النساء، الآية: ٦.

القوت، و إنما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم و القيم في أموالهم ما يصلحهم».

بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ

[٥٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ:

«الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّيحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ». وَ قَالَ:

«إِنْ أُعْطِبَ أَدَاهُ».

[٥٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ تَبَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ؟ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَ لَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ فَقَالَ:

«يُجْزئُهُ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصِيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيْ وَجْهِ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمُهُ أَنْ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئًا وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ». وَ قَالَ:

«إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلْيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ».

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ج ٥، ص ١٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٩.

[٥٣٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٣٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصِيَنِي إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا وَ لَهُ مَالٌ أَفِيضَرُّ بِهِ لِلابْنِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمِهِ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ».

[٥٣٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ؟ قَالَ:

«إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

ص: ١٥٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٧٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٩، ص ٢٧٩، ح ٢٦.

[٥٣٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَالْفَاجِرِ؛ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى النَّبِيِّ وَالْفَاجِرِ؛ وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ».

[٥٣٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بِنْتِ أُمِّيهِ وَدِمَاءَهُمْ وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيْعُهُ فَقَالَ:

«أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوسِيًّا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيُحِلُّ وَيُحَرِّمَ».

[٥٣٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ».

ص: ١٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٢، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٣.

[٥٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ؛ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ».

[٥٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ:

لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ». وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ».

[٥٣٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَاعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبِضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ:

«فَلْيُقْلُ لَهُ لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

[٥٣٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٦٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١١٢.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومُونَ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ».

[٥٣٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيُظْهَرُ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَانَ شَيْئًا أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ:

«شَوْهُ إِنَّمَا اشْتَرَكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرَّ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ».

[٥٣٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَانَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ:

«اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ ائْتَمَّنِي عَلَى سَيْفٍ أَوْ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ».

[٥٣٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ١٥٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ١١٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، باب الْوُدَيْعَةِ، ج ٧، ص ٢١٦، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَا لَأَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا
وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا؟. فَقَالَ لِي:

«قُلْ لَهُ: يُرَدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اسْتَمَنَّهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا قَدْ
قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ:

«لِيَمْنَعَهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا بَاعْتَهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

[٥٤٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَانِيهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ:

«يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَيَّ نَفْسَهَا».

[٥٤٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ:

«يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ
جَارِيَهُ ابْنِهِ إِذَا لَمْ

ص: ١٥٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ج ٥، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ
الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٨٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٨٢.

يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ:

أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ».

[٥٤٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الفُسَادَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

[٥٤٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ امْرَأَةً دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ: أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ:

«أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ». فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ:

«يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ

ص: ١٥٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١.

بَذَلَكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَّالٌ طَيِّبٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا» ١.

[٥٤٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ:

«الْمَأْدُومُ».

بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ

[٥٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَارًا قَالَ:

«يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ:

«هَذَا لِقَطَةٌ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ:

«يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئًا؟». قُلْتُ: لَآ؛ قَالَ:

فَهُوَ لَهُ».

[٥٤٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ

ص: ١٥٨

١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٩٤.

٢- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ٨.

٣- (٤). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٤٨، ح ٢.

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ:

«تُعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا». قَالَ:

«وَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرَفُ».

[٥٤٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٥٤٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَرَّفَهُ فِي الْمَشَاهِدِ».

وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُعْتَمِّمٌ فَأَتَيْتُ مِنْى وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَيْثَى أَتَيْتُ الْمُوقُوفَةَ فَتَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ؟ قَالَ: فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَمَّا كُنْتُ قُلْتُ: مَا عَلَامَةُ الْكَيْسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْ نَاحِيَةَ فَعِدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ عِدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ: كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ

ص: ١٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ

الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٠، ح ١٠.

كَيْفَ صَنَعْتُ؟ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَا جَارِيَّةُ هَاتِيهَا». فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

[٥٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَّةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالْدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ».

[٥٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ:

«لَمَا تَرَفَعَهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ بِهَا فَعَرَفَهَا سِنَّهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ تُعْجِرِي عَلَيْهَا مَا تُعْجِرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ».

[٥٤١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ١٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥١، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١٦.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيرًا، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سَمَاقُهُ حِذَاؤُهُ خَفَّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرَشُهُ فَلَا تَهْجُهُ».

[٥٤١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَهُ حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ».

[٥٤١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشُّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَ لِهَذَا طَلِبٌ».

[٥٤١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ وَ أَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ:

«تُعْرِفُهَا سَنَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَانْتِ أَحَقُّ بِهَا».

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ١٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالِّهِ، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٥٨.

[٥٤١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«مَنْ وَجَدَ ضَالَّهُ فَلَمْ يُعْرِفْهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا».

بَابُ الْهَدْيَةِ

[٥٤١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: هَدْيَةٌ مُكَافَأَةٌ؛ وَ هَدْيَةٌ مُصَانَعَةٌ؛ وَ هَدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٤١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النَّيْرُوزِ أَهْدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيُكَافِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَهْدَى

ص: ١٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بابُ المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٢٩.

إِلَى كُرَاعٍ لَقِبْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَ لَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسِيْقًا مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ».

[٥٤١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ الْحُلِّ وَ الْحُمْسِ فَكَانَتْ الْحُمْسُ قُرَيْشًا وَ كَانَتْ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَانًا، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَرَمِيًّا لِعِيَاضِ بْنِ حَمَّارِ الْمُجَاشِعِيِّ، وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أُلْقِيَ عَنْهُ ثِيَابُ الدُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَطُفَهَا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ عِيَاضٌ بِهِدْيِهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ: يَا عِيَاضُ! لَوْ أَسَلِمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبِي لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسَنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ».

ص: ١٤٣

[٥٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَمَّا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُسَلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلَى ضَعَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ».

[٥٤٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ تَكَرَّمَهُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا».

[٥٤٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ».

[٥٤٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَإِنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةٌ تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

ص: ١٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦،

ص ٤٣٧، ح ٢٣٦.

[٥٤٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّعَائِنِ».

[٥٤٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ:

«جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدْيَةِ».

[٥٤٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ:

«إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ، وَغَيْرُهَا».

بَابُ الرِّبَا

[٥٤٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِرْهَمٌ رِبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْتِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ».

ص: ١٦٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدْيَةِ، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٢٣٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٢٣٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٤، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٢.

[٥٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكَلُ الرَّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.»

[٥٤٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَزُبُّوَ وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَمَالُهُ لِجِإِلِ عِلْمِي فِيهِ، وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهِلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا.»

[٥٤٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّبَا رِبَاءٌ: رِبَا يُؤْكَلُ وَ

ص: ١٤٦

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٣.

رَبًّا لَا يُؤَكَّلُ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤَكَّلُ فَهَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلُّبُ مِنْهُ الثَّوَابِ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَّا الَّذِي يُؤَكَّلُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤَكَّلُ فَهُوَ الرَّبَّا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ».(١)

[٥٤٣٠](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ:

«أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟». قُلْتُ: لَأ؛ قَالَ:

«لِنَّمَا يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[٥٤٣١](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[٥٤٣٢](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ:

«أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لِيَتْرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي

ص: ١٤٧

١- (١). سورة الروم، الآية: ٣٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٧؛ تَهذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢١، ح ٧١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٨؛ تَهذِيبِ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢١، ح ٧٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٩.

قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَزُبُّوْا وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبِّيَا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَدَعْ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَيْنًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مِثْلَ مِثْلٍ مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسَعَى أَكْلَهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا».

[٥٤٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

[٥٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّ فَقَالَ:

«لَيْنَ أَمَكَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مِنْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

[٥٤٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَخْبَتِ الْمَكَاسِبُ كَسْبُ الرِّبَا».

ص: ١٦٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج ٥، ص ١٤٧، ح ١٢.

[٥٤٣٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«إِذَا سَمَّيْتَ السَّنَّ فَلَا بَأْسَ».

[٥٤٣٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٤٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَيْتَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ خَالِهِ وَ عَمِّهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وُلْدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا

[٥٤٣٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٤٠٠٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ الرِّبَا، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٤.

٣- (٣) . الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المجلس الرابع والثلاثون، ص ١٨١، ح ٧.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتابُ التِّجَارَاتِ، بابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آذَابِهَا، ج ٧، ص ٢٢، ح ٧٥.

جَعَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّ فِي مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ». قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُكَ فَقَالَ:

«إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ. وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدُ غَيْرِكَ».

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهَا

[٥٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَرَكَ التِّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعَقْلَ».

[٥٤٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

[٥٤٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ».

ص: ١٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٥.

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً؟ قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ مُعِيلاً، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

[٥٤٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ؟». قُلْتُ: مَا أَعَالَجُ الْيَوْمَ شَيْئاً، فَقَالَ:

«كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ».

[٥٤٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ:

«وَ لِمَ ذَلِكَ أَعْجَزْتُ بِكَ؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَأ تَكْفُؤُوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ التَّمَسُّوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٤٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ؛ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدَيَّ وَدَائِعَ وَ أَمْوَالاً وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعُ إِلَى كَمَلٍ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْفِصْهِ وَ قَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ:

«يَا مُحَمَّدُ أَيْبَدُ أَنْفُسَهُ بِالْحَرْبِ؟ لَأ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطَى عَلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ».

ص: ١٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظِّبَةِ عَلَيْهِ، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظِّبَةِ عَلَيْهِ، ج ٥، ص ١٤٩، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَظِّبَةِ عَلَيْهِ، ج ٥، ص ١٤٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٥، ح ٨.

[٥٤٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُنِّي قَدْ أُيَسِّرْتُ فَأَدْعُ التَّجَارَةَ؟ قَالَ:

«إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

[٥٤٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ يَسَّاعٍ الْأَكْسِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُعَاذُ أَضَعُفْتَ عَنِ التَّجَارَةِ أَمْ زَهَدْتَ فِيهَا؟».

قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَلَا زَهَدْتُ فِيهَا قَالَ:

«فَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ أَتَنْظُرُ أَمْرَكَ - وَ ذَلِكَ حِينَ قَتَلَ الْوَلِيدُ - وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي شَيْءٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ:

«لَا تَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبٌ لِلْعَقْلِ؛ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ، وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ».

[٥٤٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ:

«اغْدُ إِلَى عَزِّكَ» يَعْنِي السُّوقَ.

ص: ١٧٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٣، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٤، ح ٤.

[٥٤٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي الْقَضَائِلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ:

«مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ وَ قَلَّ سَعْيُهُ، فَكَانَ مُتَّكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

«لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ».

[٥٤٥٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ:

«إِذَا يَسْقُطَ رَأْيُكَ، وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ».

[٥٤٥١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ - وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا - رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ».

ص: ١٧٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٤، ح ٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٥، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٥، ح ٩.

[٥٤٥٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمِ بَيْاعِ الرُّطِّيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ مُعَاذِ بَيْاعِ الْكَرَائِسِ؟ فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ، فَقَالَ:

«عَمِلَ الشَّيْطَانُ؛ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، مَنْ تَرَكَ التَّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثًا عَقْلِهِ. أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ؟».

[٥٤٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى لَهُ:

«يَا عَبَدَ اللَّهِ احْفَظْ عِرَّكَ». قَالَ: وَ مَا عِرِّي جَعَلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ:

«غَدُوْكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامِكَ نَفْسِكَ». وَ قَالَ لِآخِرٍ - مَوْلَى لَهُ:

«مَا لِي أَرَاكَ تَرَكَتَ غَدُوْكَ إِلَى عِرَّكَ؟». قَالَ: جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَهَا، قَالَ:

«فَلَا تَدْعُ الرِّوَا حَ إِلَى عِرَّكَ».

بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ

[٥٤٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٧٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٦، ح ١١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٦، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٨، ح ١٦.

مُحَمَّدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ:

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفُقَهَ ثُمَّ الْمُتَجَرِّ؛ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرِّ؛ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرِّ، وَاللَّهُ لِلرَّبِّيَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصُّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَاعْتَصَمَ بِهِ».

[٥٤٥٥] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرَّبَا؛ وَالْحَلْفَ؛ وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ؛ وَالْحَمِيدَ إِذَا بَاعَ؛ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

[٥٤٥٦] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَعْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصِيرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عِيَانَتِهِ وَكَانَ لَهَا طَرْفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيْبَةَ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَأَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوا

ص: ١٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آدَابِ التُّجَّارِهِ، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَّارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التُّجَّارِهِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آدَابِ التُّجَّارِهِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَّارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التُّجَّارِهِ وَآدَابِهَا، ط ح ١٧، ج ٧، ص ٨.

بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدَّمُوا الْأَسِيخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالشُّهُولَةِ، وَاقْتَرَبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَانصَبُوا الْمَظْلُومِينَ، وَ لَا تَقْرَبُوا الرَّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ، وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَ لَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ، فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ».

[٥٤٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِاطٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتَّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَه النَّادِمِ، وَ إِنظَارَ الْمُعْسِرِ، وَ أَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا وَ غَيْرَ وَافٍ».

[٥٤٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا فَقَالَتْ:

بِيُوتِكَ بَرِيحَكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا بَعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشَى فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ».

ص: ١٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٥.

[٥٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ».

[٥٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

السَّمَاخَةُ مِنَ الرَّبَاحِ». قَالَ:

«ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا».

[٥٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

[٥٤٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ».

ص: ١٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ١٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ٢٠.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٧.

[٥٤٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[٥٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ثُبُتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ يَتَّعِينَ: اطْرَحَ وَخُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ؛ وَشِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ».

[٥٤٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَبْنُ الْمُشْتَرَسِلِ سُحْتٌ».

[٥٤٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

[٥٤٦٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ١٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٥، ص ١١، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٠، ح ٢٢.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٦.

أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعْشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شَهَابٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُرْبِحُهَا، فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطْرَاحَ وَ خُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيلٍ؛ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ».

[٥٤٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١١، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ٧، ح ١٤.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَضَمَ». قَالَ:

«وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَفْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَالتَّيْعَ».

[٥٤٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلَمْ أَحْسِنَ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّيْحُ».

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

[٥٤٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ».

[٥٤٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٨٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ٩، ح ٢١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بَيْوتِ السُّوقِ كِرَاءً».

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

[٥٤٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ

[٥٤٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ

ص: ١٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٢، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٣.

إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ؛ [اللَّهُمَّ]

فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٥٤٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُدَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ.»

[٥٤٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ.»

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً.»

[٥٤٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَهَ فَاصِلَهُ الْمُنْفَعَةَ مَيْمُونَةً النَّاصِيَةَ فَيَسِّرْ لِي شِرَاهَا وَإِنْ

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٤.

كَأَنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْبِرْ فِينِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

[٥٤٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

[٥٤٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَفْرَضَ قَهْرَمِيَانُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَشْتَفِرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ».

[٥٤٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

ص: ١٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٧.

[٥٤٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اِحْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

[٥٤٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

[٥٤٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ] بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

«يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا، فَإِنَّ خُلُطَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

[٥٤٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تَعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

[٥٤٨٦] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مَخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مَخَالَطَتُهُ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٥.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٦٠٠.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٣، ح ٣٦.
- ٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٤، ح ٣٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
«إِيَّاكُمْ وَ مَخَالَطَةَ السَّفَلَةِ، وَإِنَّ السَّفَلََةَ لَا يُؤُولُ إِلَى خَيْرٍ».

[٥٤٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ:
«يَا أَبَا رَبِيعٍ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّى مِنْ أَحْيَاءِ الْجَنِّ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ».

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ

[٥٤٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ».

[٥٤٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٨٥

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب المعيشة، باب الوفاء و البُخس، ج ٥، ص ١٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٤.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب المعيشة، باب الوفاء و البُخس، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجاره و آدابها، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ:

«مَنْ أَحَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًّا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَ مَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطَى سِوَاءَ لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.»

[٥٤٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرْنِي بِحَدِّ أَنْتَهَى إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَبُو الْوَفَاءِ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ - وَقَدْ تَوَيْتَ الْوَفَاءَ - نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ تَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أُوفِيَتْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.»

[٥٤٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.»

[٥٤٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِيهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا يُوفَى قَالَ:

«هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.»

ص: ١٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٥، ح ٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٧.

[٥٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

[٥٤٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ؟».

[٥٤٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ».

[٥٤٩٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي «يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَإِنَّ الْغِشَّ لَا يَحِلُّ».

ص: ١٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٦، ح ٤٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٢ و ح ٥٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٤.

[٥٤٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَ سَأَلَهُ عَنْ سَعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيًّا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَهُ وَ غَشَا لِلْمُسْلِمِينَ».

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

[٥٤٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَهُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ».

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَشِّ، ج ٥، ص ١٦١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٧، ح ٥٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَلْفِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج ٧، ص ١٨، ح ٥٦.

[٥٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ: بَعِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السَّعْرُ قَائِمٌ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْعَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ: لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْعَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَوَّلُ مَنْ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي: حَسِبْتُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: حَسِبْتُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ».

[٥٥٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمُخْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ

ص: ١٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْأَسْعَارِ، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥.

٢- (٢). التوحيد، بَابُ الْقِضَاءِ وَ الْقَدْرِ وَ الْفِتْنَةِ، ص ٣٨٨، ح ٣٣.

إِلَيْهَا. فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ. فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: أَنَا أَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ؟ إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَزْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ. وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَسْعَرْتَ لَنَا سِعْرًا؟ فَإِنَّ الْأَشْيَاعَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ لَمْ يُحَدِّثْ لِي فِيهَا شَيْئًا، فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

بَابُ الْحُكْرَةِ

[٥٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِضِيرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضِيرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْمَتِهِ الْفُضْلَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ».

[٥٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ

ص: ١٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٨٩، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٩٠، ح ١٣.

الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ».

[٥٥٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

[٥٥٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا عَمَلَكُ؟» فَقُلْتُ: حَنَاطٌ وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَشْتُهُ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ قَالَ:

«يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟»

قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ جُزْءًا، فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ بْنُ حِرَامٍ، وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

[٥٥٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ١٩١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٣٩٥٧.

٣- (٣) . الخصال، بَابُ السُّتَّةِ، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٢٣.

عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْبِ».

[٥٥٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ اخْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنًا وَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا».

[٥٥٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ السَّمْنِ».

بَابُ

[٥٥٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٩٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٨١ ح ٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص ١٨٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ، ج ٥، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقَى وَ الْحُكْرَةِ، ج ٧، ص

١٩٠، ح ١٤.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَقَحِطُ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِرَ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ:

«اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَنَأْكُلَ النَّاسَ رَدِيًّا».

[٥٥٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعْتَبِرٍ قَالَ:

«كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ التَّمْرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَنَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ».

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَالطَّعَامِ

[٥٥١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الدَّقِيقِ يُشِيئُ الْفَقْرَ وَشِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ:

«ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ».

ص: ١٩٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب التلقي والحكره، ج ٧، ص ١٩١، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشه، باب فضل شراء الحنطه والطعام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب التلقي والحكره، ج ٧، ص ١٩٢، ح ١٩.

[٥٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا الصَّبَّاحِ! شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ، وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ».

بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَايِلِ

[٥٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سِرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِرَافَ، قَالَ: كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

[٥٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْحُرْفَةَ فَقَالَ: انْظُرْ يَبُوعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمَهُ».

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَايِلِ، ج ٥، ص ١٦٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ١.

[٥٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا».

[٥٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا رُزِقَتْ فِي شَيْءٍ فَالْزَمُهُ».

بَابُ التَّلَقِّيِّ

[٥٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنَّى

الْحَنَاطِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا تَلَقَّ وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلَقَّى وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

[٥٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ

فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٩، ح ٥٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ

فَضْلِ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا، ج ٧، ص ١٩، ح ٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرِه، ج

٧، ص ١٨٧، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّيِّ وَ الْحُكْرِه، ج

٧، ص ١٨٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدَّثَ التَّلْقِيَّ؟ قَالَ:
«رَوْحَهُ».

[٥٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَابِ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا تَلَقَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِيِّ». قُلْتُ: وَمَا حَدَّثَ التَّلْقِيَّ؟ قَالَ:

«مَا دُونَ عَدْوِهِ أَوْ رَوْحِهِ». قُلْتُ: وَكَمْ الْعَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ:

«أَرْبَعُ فَرَاسِخَ».

بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[٥٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَلْمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الشَّرْطُ

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلْقِيِّ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ التَّلْقِيِّ وَالْحُكْرَةِ، ج
٧، ص ١٨٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٨، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٩.

فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِيِ اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَخْدَتِ الْمُشْتَرِيِ فِيمَا اشْتَرَى حَيْدًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ. قِيلَ لَهُ: وَ مَا أَلْحَدْتُ؟ قَالَ:

«أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبِلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرَاءِ».

[٥٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانَ ذَلِكَ فَقَالَ:

«عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِيِ».

[٥٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ: حَتَّى نَأْتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

[٥٥٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا

ص: ١٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٧؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ

عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ٣.

فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[٥٥٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا».

[٥٥٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمَلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ تَمَنِيهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ اخْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمَلِ لِأَخْذِهِ فَقَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لِمَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَفَاضِيكَ فَقَالَ لِي: تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَفَصَّضْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُولُ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا، أَيْقُولُ صَاحِبَكَ أَوْ غَيْرَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ صَاحِبِي قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالْتَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

[٥٥٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧١، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٧، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ١٧٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٩، ح ١٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِدُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِيَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٥٥٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنِّي ابْتِغْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[٥٥٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ:

«ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا».

[٥٥٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ١٩٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٢٦، ح ٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ:

«إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

[٥٥٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ وَ يُحْدِثُ فِيهِ الْوَحْدَةَ، عَلَى مَنْ ضَمَّانٌ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ». قَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

[٥٥٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«عُهِدَ الْبَيْعُ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ، وَ عُهِدَتْهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

».

[٥٥٣٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٠٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣٠، ح ٢٣.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، قَالَ:

«يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ».

[٥٥٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ وَرَبِحَا فِيهِ رِبْحًا وَكَانَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحَ لَكَ، وَ مَا تَوَى فَعَلَيْكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرَطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ» وَقَالَ:

«فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرُطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرَى وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ» وَعَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَى كَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ شَرِبَ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٥٥٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ

ص: ٢٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج ٧، ص ٣١، ح ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٢.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَآتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! انْقُدْ عَنِّي تَمَنِّ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَالرَّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَنَقَدَ عَنْهُ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ:

«تَمَنَّا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا».

[٥٥٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْمِهِ وَاحِدِهِ، وَالْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشْرَةَ آلَافِ طُنٍّ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَرَضَيْتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ تَمَنِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ؛ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَبَقِيَ عَشْرَةُ آلَافِ طُنٍّ؟. فَقَالَ:

«العشْرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَالْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَّوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

[٥٥٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

ص: ٢٠٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَزْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَّوَانَ وَ لَهُ لَبْنٌ يَشْرَبُهُ، ج ٥، ص ١٧٣، ح ١.

اشْتَرَى شَاهًا فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَشِرَائِهَا

[٥٥٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ وَالثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ:

«لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَتِهِ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ». وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ الْمُسَمَّاهَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلْكَ تَمْرُهُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ:

«قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ».

[٥٥٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ١٠٢، ح ١٠ و بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ: اشْتَرَيْ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ:

«إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ».

[٥٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: بَعْضُ ثَمَرِهِ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ:

«التَّمْرُ وَ البُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَ أَحَدِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوْ البُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٥٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي شِرَاءِ الثَّمَرِ قَالَ:

«إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا».

[٥٥٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: إِنَّ

ص: ٢٠٤

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار و شرائها، ج ٥، ص ١٧٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ائتياع الحيوان، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٢٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار و شرائها، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب بيع الثمار و شرائها، ج ٥، ص ١٧٧، ح ١٥.

الْفَوَاكِهِ وَ جَمِيعِ أَضْيَانِ الْغُلَاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى السُّوقِ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ».

[٥٥٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَبِيعُ التَّمْرَةَ ثُمَّ يَسْتَنْبِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى: إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَنْبِي أَوْ سَاقًا - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ».

[٥٥٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرَمِ مَتَى يَجِلُّ بَيْعُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُقُودًا».

[٥٥٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبِ تَبَاعَ قِطْعَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ قِطْعَاتٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: فَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ

ص: ٢٠٥

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ البيوع، ج ٣، ص ٢١١، ح ٣٧٨٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ التَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠١، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ التَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٩.

أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ إِنَّ مَنْ بَيْنَنَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ:

«أَظُنُّهُمْ سَيَجْعَلُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ». ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، فَسَيْكَتَ، فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ:

تَبَايَعَ النَّاسُ فِي النَّخْلِ فَتَقَعِدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ شَيْءٌ؛ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ».

[٥٥٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَتْرَهُ فَنَمَرَهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ».

[٥٥٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَهُ وَاحِدَةً فَلَا

ص: ٢٠٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ، ج ٧، ص ١٠٥، ح ١٥.

يُبَاعَنَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتَهُ، وَ إِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرَةِ».

[٥٥٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُمُرُ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَزْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ فَلَيْسَ لَهُ؟ وَ كَمْ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا».

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

[٥٥٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ:

«أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتَيْلَ أَوْ وَزَنَ فَيَشْتَرِي مِنْهُ مَرَابَحَهُ فَلَمَّا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكُلْهُ أَوْ تَرْتَهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: إِنِّي أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ، ج ٧، ص ١١٢، ح ٣٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٦، ح ٤٦.

[٥٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَيَّلَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

[٥٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدَلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتِئِعْ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتِئَعْتَهُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكَيْلَ». وَ قَالَ:

«مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[٥٥٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَى رَجُلٌ تَبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٥٥٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٢٠٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٤، ح ٣٩.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». وَ يُؤَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِكَفْلِهِ وَ قَبْضِهِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

[٥٥٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا أَخَذَ بَعْضًا وَ تَرَكَ بَعْضًا وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ».

[٥٥٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلُّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضُهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ:

«إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ». فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ».

ص: ٢٠٩

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره، ج ٥، ص ١٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٤١، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره، ج ٥، ص ١٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٤١، ح ٣١.

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ

[٥٥٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّنَنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي:

«وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«فَإِذَا نَقَصَ يَزِدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

[٥٥٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَاحِدٍ وَسَعْرُهُمَا شَيْءٌ وَآخَرُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ:

«لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَغُشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ».

[٥٥٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَانْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَبِيعًا لَا يَضْلُحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ

ص: ٢١٠

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ، ج ٥، ص ١٨٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٤.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢٨.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤١، ح ٢٩.

لَا يُنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ».

[٥٥٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الرِّيَّاتِ: إِنَّا نَسْتَرِي الرِّيَّتَ بِأَرْزَاقِهِ فَيَحْتَسِبُ لَنَا نُقْصَانٌ مِنْهُ لِمَكَانِ الْأَرْزَاقِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبُهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ

[٥٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ».

[٥٥٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢١١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٨، ح ٥٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ، ج ٥، ص ١٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٤٩، ح ٥٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِضْرِبِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ:

هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ».

وَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدًّا وَاحِدًا، وَ الْأَمْنَانُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ».

بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ

[٥٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُحُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ:

«إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَ عَجَزَ عَنِ بَعْضٍ أَيْضُحُّ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

[٥٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَشْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ». قَالَ:

«أَرَى أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرُكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ».

ص: ٢١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٤، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٣.

[٥٥٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجْلِ مَسِيٍّ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

وَ الزَّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ:

«لَا يَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ».

[٥٥٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا:

«وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرِيْبِهِ بِعَيْنَيْهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ».

[٥٥٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحِنْطِ أَوْ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفَ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ نِصْفَ الَّذِي لَكَ حِنْطًا وَ نِصْفًا وَرِقًا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا أَحَدٌ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ».

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٦، ح ١١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٣٩٣٥.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأَخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مَائَةٌ كُرٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ:

أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ؟

«فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْيَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِمَدَنَانِيرٍ فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اتَّصَمَهُ».

[٥٥٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ:

«يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَزْنَهُنَّ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ».

[٥٥٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفَوَانَ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا».

ص: ٢١٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٣٩٣٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٣٩٣٩.

[٥٥٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ».

[٥٥٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسَ مَالِهِ؟ قَالَ:

«فَلْيَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَضَعُفُ قَالَ:

«وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟ قَالَ:

«يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

[٥٥٧٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحُلُّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، وَ لَكِنْ أَنْظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

ص: ٢١٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٣، ح ٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٥، ح ١١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٥.

[٥٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَهُ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ، قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ».

[٥٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ».

[٥٥٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ: بَعْضُ ثَمَرَةٍ نَخَلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ

ص: ٢١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١١٥، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَاوِضِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦.

قَالَ:

«التَّمْرُ وَالبُسْرُ مِنْ تَخْلِهِ وَاحِدِهِ لَأَبَسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ العَتِيقَ وَالبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ؛ وَالرَّيْبُ وَالعِنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[٥٥٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَأَبَسَ بِهِ».

[٥٥٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَصْلُحُ التَّمْرُ اليَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْ التَّمْرُ يَابَسَ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ، وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدًا بَوَاحِدٍ» وَقَالَ:

«الكَيْلُ يَجْرَى مَجْرَى وَاحِدًا وَيُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعٌ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الفَاكِهِهُ اليَابِسَهُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرَى فِي الطَّعَامِ وَ الفَاكِهِهُ مَجْرَى وَاحِدًا» أَوْ قَالَ: «لَأَبَسَ بِمُعَاوَضِهِ المَتَاعَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلَ أَوْ وَزَنَ».

[٥٥٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ:

«كَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ».

ص: ٢١٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ المُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٣.

[٥٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْنًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ: «لَا يَصْلُحُ».

[٥٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». قُلْتُ: وَالتَّمْرُ وَ الزَّرْبُ؟ قَالَ:

«مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٥٥٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَدَا بَيْدٍ لَا بَأْسَ».

[٥٥٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَجِغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّرْبِ، وَ لَا الزَّرْبُ بِالسَّمَنِ».

ص: ٢١٨

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ج ٥، ص ١٨٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٠ و باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١٧.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧٣.

[٥٥٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ سَأَلَهُ، فَقَالَ:

لَا

بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فَلَانًا فَسَأَلَكُ عَنْهَا فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ فَقَالَ:

«مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ: فَاسِدٌ قَالَ:

«لَا تَفْعَلْهُ، فَإِنِّي أَوْهَمْتُ».

[٥٥٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقًا؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَ يَضْمَنُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاءَ قَالَ:

«لَا».

[٥٥٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجُوزُ قَفِيرٌ مِنْ حِنْطِهِ بِقَفِيرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطِ».

ص: ٢١٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٣، ح ٧٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٦.

[٥٥٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا؟ فَقَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مَسْمَاءً؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٥٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرِهِ فِيهَا مُشَقَّقٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«هَذَا مَكْرُوهٌ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَ لِمَ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشِقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَشَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ الْحَلَالَ».

[٥٥٨٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشِقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَشَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا».

ص: ٢٢٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٦، ح ١٩.

[٥٥٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالَتِهِ بِنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَالبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَالبُخُجُجُ وَالعَصِيرُ وَالعِنَبُ (مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٥٥٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«البُعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدَأُ بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٥٥٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزَنًّا مِنَ الثِّيَابِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٥٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

ص: ٢٢١

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١١٧، ح ٢٤.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣٠.
٤- (٤) . الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ، ج ٥، ص ١٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣٣.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَبِيعُ رَاحِلَهُ عَاجِلًا بِعَشْرَةِ مَلَأَقِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ».

[٥٥٩١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ؟ قَالَ:

«لَا تَزِدْهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ:

«أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْ كَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«لَا تَزِدْهُ».

[٥٥٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [عَلِيٍّ] عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ».

بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ

[٥٥٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ زَنَّا بوزنٍ سَوَاءٍ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ

ص: ٢٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْتَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٧١، ح ٥٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج ٧، ص ١٤٣، ح ١٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ، ج ٥، ص ١٩٢، ح ١.

النَّسِيئَةُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَأَبَسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَضِلُّهُ وَاحِدًا فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُكَالُ فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، [فَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ أَبَسُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ]، وَمَا كَيْلٌ بِمَا وَزَنَ فَلَأَبَسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَأَبَسَ بِهِ وَمَا عَدَّ عَدَدًا وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُوزَنَ فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ.

وَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَضِلُّهُ وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَضْلُ مَا يُعَدُّ فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَأَبَسَ بِهِ، وَمَا عَدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَأَبَسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ جَمِيعًا لَأَبَسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَانَ أَضِلُّهُ وَاحِدًا وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا يُكَالُ وَ لَأَبَسَ بِمَا يُوزَنُ فَلَأَبَسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَانَ أَضِلُّهُ يُوزَنُ وَ عَزَلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَأَبَسَ لِلْقُطَنِ فَضْلٌ عَلَى الْعَزْلِ وَ أَضِلُّهُ وَاحِدًا فَلَا يَصِلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صِلَحَ يَدًا بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَأَبَسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَ إِنْ كَانَ أَضِلُّهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَانٌ فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةٌ، وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا وَ كَتَانًا فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ كِلَاهُمَا لَأَبَسَ بِهِ، وَ لَأَبَسَ بِثِيَابِ الْقُطَنِ وَ الْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةٌ.

وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَأَبَسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَضِلُّهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَ

يُكْرَهُ نَسِيئُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيئُهُ، وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعْرَضٍ فَتَعَجَّلَتْ الْحَيَوَانُ وَ
أَنْسَأَتْ الْعَرَضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَعَجَّلَتْ الْعَرَضُ وَ أَنْسَأَتْ الْحَيَوَانُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا بَعَتْ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهُ دِرْهَمٍ أَوْ عَرَضٍ
فَلَا بَأْسَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَ تَنْسِيءَ الدَّرَاهِمَ. وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا وَيُكْرَهُ نَسِيئُهُ».
قَالَ:

«وَلَمَّا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ
أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ».

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ

[٥٥٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيَتْ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[٥٥٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيَعُدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٢٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٣.

[٥٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ:

«إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصَدِيقِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ».

[٥٥٩٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكَّرُجَهُ، فَتَقُولُ: اشْتَرَيْ مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرُجِهِ وَ مَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مُسَمَّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ فِي السُّكَّرُجِهِ».

[٥٥٩٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ:] قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصَوَافَ مَائِهِ نَعَجِهِ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ».

[٥٥٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعِدَدِ وَ الْمُجَازِفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٤٨، ح ١٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْعِدَدِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٣٨٣١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمُضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٤ وَ بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ح ١٠، ج ٧، ص ١٤٦.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٤٧، ح ١٢.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قُلْتُ لَهُ: يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْأَبْقَى وَأَعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئًا ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا، فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَهُ وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ».

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَشِرَائِهِ

[٥٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضْعِهِ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضْعِهِ فَإِنْ جَهَلَ فَأَخَذَهُ وَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ».

[٥٦٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ: قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[٥٦٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٢٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٩، ح ٤٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ».

[٥٦٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَالْقُوَهِّيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرَبِيعِ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا؛ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». وَ قَالَ:

«مَا أَحَبُّ هَذَا». وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغُبْنِ.

[٥٦٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ: بَعْ فَمَا أَرَدَدْتَ فَلَكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَهُ».

[٥٦٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [

ص: ٢٢٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْبَيْعِ، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧٩٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْقَدِّ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٧٢، ح ٥٣ وَ بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٩،

ح ٦٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِئَاعٍ مِنْهُ طَعَامًا، أَوْ ابْتِئَاعٍ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ، هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهٌ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا يَسْتَقِيمُ».

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

[٥٦٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِالْثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُورَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعًا أَوْ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمَةٌ».

[٥٦٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاعٌ مِنْ مَضِيرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ بَدَةَ دَوَازِدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: إِنِّي أَيْبِعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً».

[٥٦٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج ٥، ص ١٩٧، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْثَمَنِ وَالسُّبْبَةِ، ج ٧، ص ٧١، ح ٥٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي: اشْتَرِ هَذَا الثُّوبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةُ بَعَيْنَهَا أَرْبَحُكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا».

[٥٦٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَبَعْتُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْأَهْوَازِ لَهَا صِرْفٌ فَيُشْتَرَى لَنَا بِهَا مَتَاعٌ ثُمَّ نَكْتُبُ رُوزَنَامَجَهَ يُوضَعُ عَلَيْهِ صِرْفُ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا بَعْنَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ مُرَابَحَهُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ».

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ

[٥٦١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ».

[٥٦١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ

ص: ٢٢٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب البيع بالنقد و النسيئة، ج ٧، ص ٧٣، ح ٥٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب السلف في المتاع، ج ٥، ص ١٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب السلف في المتاع، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ».

[٥٦١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[٥٦١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَ أَخْذُ مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦١٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٥، ص ١٩٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ج ٧، ص ٣٤، ح ٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ أَيْبَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ اشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ:

«وَلَيْمَ». قُلْتُ: بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ:

«فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ؟ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَمًا، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ».

[٥٦١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرَّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَاشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَذْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

«أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَاطِيعُ أَنْ

ص: ٢٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ٥.

يُنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدْعَكَ؟ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ:

اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحْكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامَ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامَ».

[٥٦١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْعَيْنَةِ

[٥٦٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهَا الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٣٤، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعَيْنَةِ، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ١.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ، فَقَالَ:

«إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٦٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ: إِنَّ عَامَّةَ تِجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ؟ قَالَ:

«هَاتِ». قُلْتُ: يَا تَيْنَا الرَّجُلُ الْمَسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أُرْبِحُكَ دَهَ يَزِدُّهُ وَ أَقُولُ: أَنَا دَهَ دَوَّازِدُهُ فَلَا نَرَالُ نَتْرَاوِضُ حَتَّى نَتْرَاوِضَ عَلَى أَمْرٍ، فَمَاذَا فَرَعْنَا قُلْتُ لَهُ: أَى مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَقَلَّ وَضِيْعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعِهِ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أَمَا كَسُ بِعَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ، فَرُبَّمَا اَزْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمَقَاوِلِ وَ رُبَّمَا أُعْطِيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَايَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيْعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَ رُبَّمَا جَاءَ لِجَحِيلِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ:

«لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ». قُلْتُ: وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ:

«أَوْ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدِّي؟». قُلْتُ: بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٣٣

[٥٦٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعَسَّرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ لَهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بِغْنَى مَتَاعًا حَتَّى أَقْضِيَكَ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَ هَيْدِهِ دَرَاهِمٌ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا ثَوْبًا فَاخْذْهَا فَاشْتَرِ ثَوْبًا كَمَا يُرِيدُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«الَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرِي وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الْعَيْنَةِ، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٢، ح ٢٥.

[٥٦٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أَعْيَنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أُرِيدُهُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيَسْتَقِيمُ أَنْ أُرِيدَهُ مَالًا وَ أَيْبَعُهُ لَوْلَا تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقُولُ لَهُ أَيْبَعُكَ هَذِهِ الْوَلُؤَةُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخَّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ، فَيَقُولُ لِي: أَخْزَنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَيْبَعُهُ جُبَّةً تُقَوِّمُ عَلَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَ أُؤَخَّرُهُ بِالْمَالِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

[٥٦٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنِ

ص: ٢٣٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْتَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْتَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالْتَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ١.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخَذَهَا بِأَيِّ ثَمَنِ شِئْتُمْ وَ جَعَلَ صَفَقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظَرَةً». قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرَ نَظَرَةً فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ».

[٥٦٢٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ: هُوَ بِأَقْلُ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ الثَّقَدَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي أَجَلَهُ بِنَسِيئِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

[٥٦٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ

ص: ٢٣٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٦٤، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٤، ح ٣.

فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَعْطَيْكُمْ تَمَنَّهُ الَّذِي بَعْتُكُمْ بِهِ قَالَ: لَمَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَلْزَمُهُ ذَلِكَ».

[٥٦٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْبًا فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ التَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ».

[٥٦٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ».

بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ

[٥٦٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٢٣٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَمْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٣، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَمْعَ ثُمَّ يُوْجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٨١، ح ٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَفِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، قَالَ:

«إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

[٥٦٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا يَنْفَعُهُ وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَهُ فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرْفِهِ نَظْرَهُ».

[٥٦٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ:

«لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٥٦٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسْبَةِ، ج ٧، ص ٥٧، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٥٧، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج ٧، ص ٧٢، ح ٥٤.

قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَيْنِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَةً، أَلِهْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ حَالًا وَالرَّبِيحَ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدًا شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا شَيْئًا آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمِثْلِي مِثْلِهِ؟ قَالَ:

«فَلَيْسَتْوَيْثُوقٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ».

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

[٥٦٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى أَنْ تُفَوِّمَ الْجَارِيَةَ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ:

«لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٤.

[٥٦٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا». فَقِيلَ:

فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ:

«لَا».

[٥٦٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعِيدِ وَصَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَوَلَّعَهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدَلْ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَضِلُّحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِنَ عِيدٍ قَدْ اسْتَبَانَ عِدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَغِ مِنْ سَبِيهِمْ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِي الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُعَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، أَوْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ:

«إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَاتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ؟ فَقَالَ:

«لَا تَبْتَغِ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ».

[٥٦٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٥ ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِي أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٥ و كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٣، ح ٤١ و ٤٢، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبِي أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرُّومَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ الصَّقَالِيهَ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغُلَمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغُلَمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التَّجَارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَزْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشُّرْكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».

[٥٦٤٠] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ: وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ: خُذْ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أُرْسِلْ ابْنِي قَالَ: لَا وَ اللَّهُ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ».

[٥٦٤١] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي: إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ:

«اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ».

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١١، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١١، ح ١٣.

[٥٦٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَبَارَهُ ابْنُكَ؟». فَقَالَ: التَّنْحُسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَا تَشْتَرِينَ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا تُرِينَ ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَأُفْلِحَ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيَّرِ اسْمَهُ وَأَطْعِمْهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ».

[٥٦٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُتْبَعَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُوهَبَ فَقَالَ:

«يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ».

[٥٦٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَإِنَّ الْمُسْتَوْفَى هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَقُتِلُوا وَسَبِيَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَيَطَاهُنَّ أَمْ لَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَسَبْيِهِنَّ».

ص: ٢٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج ٥، ص ٢١٢، ح ١٧.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٤.

[٥٦٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَانًا وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بِإِعَائِهِمْ وَ يَنْظُرُ لَهُمْ كَمَا أَنْ مَأْجُورًا فِيهِمْ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَدٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ».

[٥٦٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْقَيْمَ بِمَالِهِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةِ صَغَارًا وَ جَوَارِي وَ مَتَاعًا، فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ، وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهِنَّ فُرُوجُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخْلَفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِّنَّا لِيَبْعَهُنَّ أَوْ قَالَ: يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا فَيَضَعُ قَلْبُهُ لَأَنَّهِنَّ

ص: ٢٤٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إيتاع الحيوان، ج ٧، ص ٨٣، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إيتاع الحيوان، ج ٧، ص ٨٤ و باب من الزيادات، ح ٩، ح ٢٥، ج ٩، ص ٢٧٩.

فَرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْقِيَمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ».

[٥٦٤٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَصِلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ».

[٥٦٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ: إِنْ رِبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِي:

«لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ».

[٥٦٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وَلَدٌ قَدْ بَلَغُوا وَوُلِدَ لَمْ يَبْلُغُوا

ص: ٢٤٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٤ ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦ ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٣ ح ٤٠.

تَسْأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيَهَا يَبِيعَ وَوَلَدَهَا وَ يَسْأَلُ الْوَلَدَ ذَلِكَ. أَيُصْلِحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يُصْلِحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ؟. قَالَ:
«إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٥٦٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ: إِنْ رِبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

[٥٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ؛ لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ:
«إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنْ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ».

[٥٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦١ و ياب من الزيادات، ح ٦٣، ج ٧، ص ٢٨٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، ياب المملوك يباع و له مال، ج ٥، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٨٧، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، ياب المملوك يباع و له مال، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ج ٧، ص ٨٧، ح ٢٠.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ: فَقَالَ:

«الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ».

[٥٦٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا وَ مَا يَرُدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يَرُدُّ

[٥٦٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُيَدْرِكَةَ فَلَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

[٥٦٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٢٤٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٦ ح ١٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ:

«يُرَدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا إِيَّاهَا، وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ النَّبِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا».

[٥٦٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُرَدُّ النَّبِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا».

[٥٦٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجَدَتْ مَشْرُوقَةً قَالَ:

«يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَ لَدَهُ بِقِيمَتِهِ».

[٥٦٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ النَّبِيَّ عَلَى

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَطْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج ٥، ص ٢١٦، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٨، ح ٢٠.

أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«يُرَدُّ إِلَيْهِ جَارِيَّتُهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا اتُّنْفَعُ». قَالَ: كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيَمَةُ الْوَالِدِ.

[٥٦٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً عَلَى أُنْهَى عَذْرَاءٍ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ:

«يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ».

[٥٦٦٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا قَالَ: تُقَوِّمُ وَ هِيَ صَاحِبَةٌ، وَ تُقَوِّمُ وَ فِيهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يُرَدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الدَّاءِ».

[٥٦٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَّةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَكَحَّهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ:

«يُرَدُّهَا وَ يُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهَا».

ص: ٢٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنِ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا، ج ٥، ص ٢١٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٨، ح ٢٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٥، ح ٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٦، ح ١٦.

[٥٦٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكًا فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ». فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَأَبْقَ؟ قَالَ:

«لَا يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ».

[٥٦٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ [الْحَسَنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٦٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَ كَانَ

ص: ٢٤٩

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٧، ح ١٧.
 - ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج ٧، ص ٧٩، ح ٢٣.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٧، ح ٢٢.

عِنْدَهُ عَيْدَانِ فَقَالَ: لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ وَرُدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ:

«الْبُرْدُ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْعِلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النُّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ».

[٥٦٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أُمَّهِ فَاتَّمَنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَةُ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ:

«يُؤَدُّ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَتَقْوَمُ الْأُمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمِهِ وَيُلْزَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْحَارِيَةَ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ:

«ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَشْتَبِرْتَهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ».

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ

[٥٦٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٢٥٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٧ ح ٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ، ج ٥، ص ٢١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٨.

عَمَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ مِنَ الِئْمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَاتُهُمْ، فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمَّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَجْنَا إِلَى نَفَقِهِ فَبَعَثْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِتَمَنِّهَا فَأَتَى بِهَا وَقَالَ: يَبِعُوهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا».

[٥٦٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَذَهَبَ لِتَقْوَمَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَيْكَ أُمَّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فُرِدَتْ فَقَالَ:

«مَا آمَنْتُ لَوْ حَبَسْتَهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ».

[٥٦٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْوَانِ الْمَمْلُوكِينَ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟ فَقَالَ:

«لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

[٥٦٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَّانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٧.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٣٨١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَّانِ، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ:

«لَا؛ هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِينَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا

[٥٦٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرِطْتَ لَكَ مَالَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٥٦٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرِطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٥٦٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إبتيع الحيوان، ج ٧، ص ٨٩، ح ٢٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب إبتيع الحيوان، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق و أحكامه، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١١٩.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:
قَالَ لِي: عَبْدُ مُسْلِمٍ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّنْدِيُّ؟» قَالَ: الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فَلَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ!». فَقَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِغِنَى بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ
دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ، لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

[٥٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيْفًا، خُذْ
مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا». قَالَ:

«فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[٥٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانُهَا».

ص: ٢٥٣

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيْشَةِ، بابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٣.

[٥٦٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ أَنَّ مَعْلُومٌ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٦٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُدْعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ:

«لَمَّا يَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ».

[٥٦٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسَلَّمَ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِطَبِيبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُدْعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ»

قَالَ:

«لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيبِهِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ».

ص: ٢٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ٨٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَامِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٩.

[٥٦٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ».

[٥٦٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ؟ قَالَ:

«لَا تَقْرَبْنَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ وَ مَرَّةَ التَّائِي وَ مَرَّةَ الْمَهْزُولِ؛ اشْتَرِهِ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ:

«لَا تَبْعَهَا، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً، وَ لَكِنْ اشْتَرِهِ مُعَايِنَةً وَ هُوَ أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ».

[٥٦٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ قَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُسْلِمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطَبِيبِهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٥٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٤، ح ٨١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٥، ح ٨٦.

[٥٦٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانِ الْغَنَمِ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى جِدَاعًا مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانِ مَعْلُومَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٥٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْجَلَّابِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يُدِيلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«لَا يَجُوزُ».

[٥٦٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تُدْخَلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَارْبَعَةً وَخَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهْمُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ».

ص: ٢٥٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج ٧، ص ٥٦، ح ٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٦، ح ٥٣.

[٥٦٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَائِبِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ:

«لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ».

[٥٦٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَّانِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةَ شَاهٍ عَلَى أَنْ يَزِدَّ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«لَا يَجُوزُ».

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ

[٥٦٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرْبِهِ سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ».

ص: ٢٥٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٦، ح ٥٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٩، ح ٦٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرْبِ، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمَجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢٥.

[٥٦٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ الْمَغْزَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَزَعَاهَا وَ لَهُ أَصَوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ».

فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ هَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ».

[٥٦٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أَحَبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الرَّثَا

[٥٦٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ».

[٥٦٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيْبِهِ، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٥١، ح ٢٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الرَّثَا، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وِلْدِ الرَّثَا، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالْأَهْلَاءُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[٥٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ:

«حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

[٥٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يَطِيبُ وَلَدَ الزَّانَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا، وَالْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَّا سَبْعَةَ آبَاءٍ». وَقِيلَ لَهُ: وَ أَىُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ؟ فَقَالَ:

«الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ».

[٥٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَتَتَزَوَّجُ فَقَالَ:

«لَا تَحُجَّ وَ لَا تَتَزَوَّجَ مِنْهُ».

ص: ٢٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزَّانَا، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيعِ الْحَيَوَانَ، ج ٧، ص ٩٤، ح ٤٦.

[٥٦٩٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَٰثِرِهِمْ».

[٥٦٩٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقِيطَةِ؟ فَقَالَ:

«لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى، وَ لَكِنْ اسْتَخْدِمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهَا».

[٥٦٩٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَبْتُوذُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِي التَّقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَ لِيَذْهَبَ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ».

بَابُ جَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ

[٥٦٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ٢٦٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ ما جاء في وَلَدِ الزَّانَا وَ اللَّقِيطِ، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٣٥٣١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٤٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ إِبْتِيعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٥، ح ٥٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ

الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٢٠٣ وَ كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُرْرِ وَ الْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٦١.

أَذَيْنَهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ». وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ:

«لَا».

[٥٦٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٦٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ
قَالَ:

«حَرَامٌ أَجْرَتُهُ».

[٥٧٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى] عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ
الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٧٠١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١٩٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِيمَا يَحِلُّ الشَّرَاءُ، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ١٩٧.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٢٠٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَدْرَةِ».

[٥٧٠٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَيْسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ أَيْعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٧٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَيْسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوتِ أَيْعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٧٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لِحُومَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

ص: ٢٤٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٢٠٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٦٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمُجَازِفَةِ، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٧.

[٥٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مَنِ أَضْرَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مَنِ أَضْرَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَقَالَ:

«مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنِهِ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصِيدٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فنَقُولُ: بَغَاها فَيَبِيْعُناها فَمَا تَرى فِي شِرَائِها مِنْهُ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْرِزُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ قَبْضُهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ بغيرِ كَيْلٍ».

ص: ٢٤٣

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢٠٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٢١٥.

[٥٧٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ:

«هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ».

[٥٧٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَارِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ:

«إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكُ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ».

[٥٧٠٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ - وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ؟ - فَقَالَ:

«أَشْتَرِهِ مِنْهُ».

[٥٧١٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ قُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرْتُ مُصَادِفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

«قُلْ لَهُ: يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ».

ص: ٢٤٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢١٢.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٨٤١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٥٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٢١٣ و كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٤٦.

[٥٧١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ:

«يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا».

[٥٧١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَ مَعِيَ جَرَايَانِ مِنْ مَسِيكٍ: أَحَدُهُمَا رَطْبٌ، وَالْآخَرُ يَابِسٌ فَيَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ، فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَلَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ؛ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُضْلِحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ».

فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ».

بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٥٧١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَرِيدٍ وَ

ص: ٢٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٢١٤ و بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٤٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٤، ح ٨٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَالْمُجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٥٧، ح ٥١.

محمّد بن مُسلمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من اشترى طعام قوم - وهم له كارهون - قصّ لهم من لحمه يوم القيامة».

بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ

[٥٧١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُبَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

[٥٧١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صِيَادٍ قَالَ:

«دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينَ فَمَاذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدَرَاهِمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ». قَالَ:

فَقَالَ لَهُ: «رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرِّ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ».

ص: ٢٦٦

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب العيوب الموجبة للرد، ج ٧، ص ٨٠، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٢.

[٥٧١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الشَّمْنُ قَالَ: فَقَالَ:

«لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْفَأَمًا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْتَّقَدِ».

[٥٧١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَبًا أَوْ عَصِيرًا فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَهْرَيْقَتَا وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

[٥٧١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ فَقَالَ:

«لَا».

ص: ٢٤٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغُرْرِ وَ الْمُجَارَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٨٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٥.

[٥٧١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَيْبَعُ الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا فَقَالَ: «إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ فَلَا بَأْسَ بَيْعِهِ».

[٥٧٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ».

[٥٧٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْرًا وَ خَنَازِيرًا ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ» - أَوْ قَالَ: -

«خُذْهَا».

[٥٧٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ يَبِيعُ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجْلِ مُسَيَّمِيٍّ ثُمَّ أَشْرَفَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ: دَرَاهِمُهُ وَقَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ:

«يَبِيعُ دِيَانَهُ أَوْ وَلِيُّ لَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمَسِّكُهُ».

ص: ٢٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيْرِ وَ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرْرِ وَ الْمَجَازَفَةِ، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٨٣.

[٥٧٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ: «لَا».

بَابُ الْعَرْبُونِ

[٥٧٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرْبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ».

بَابُ الرَّهْنِ

[٥٧٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٢٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْحَمْرِ، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعَرْبُونِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ١ و ج ٧، ص ٢١٣، ح ٤٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهُنُ الرَّهْنَ قَالَ:
«لَا بَأْسَ تَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِكَ».

[٥٧٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ:
«لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ]».

[٥٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ:
«يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ». فَقَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ». قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَانِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفُضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ
الْمُرْتَهِنِ». قَالَ:

«وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

[٥٧٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٤، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائِهِ دِرْهَمًا وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيِّعُهُ». قُلْتُ: فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ:

«عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٥٧٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْعُلَامَ وَالِدَارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ:

«عَلَى مَوْلَاهُ». ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ؟».

قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ:

«أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالٌ هَذَا؟». ثُمَّ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟». قُلْتُ: لِمَوْلَاهُ قَالَ:

«كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ».

[٥٧٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَتُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ:

«يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ».

ص: ٢٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ١٤.

[٥٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتُهُ تُحَسَّبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ».

[٥٧٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَزْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَانْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ: إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًا، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا».

[٥٧٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، لَأَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا».

ص: ٢٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص

٢٠٢، ح ٩.

[٥٧٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالبَّعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ يَغْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَغْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ».

[٥٧٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمْرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ».

[٥٧٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ، عَلَى مَنْ يَكُونُ نَقْصَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«عَلَى مَوْلَاهُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرَضَ أَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ؟». قَالَ:

«جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ».

[٥٧٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٢٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢١٠، ح ٣٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٣٩٤٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٦.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٥.

رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

«مَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ» قُلْتُ: لَأَيِّدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

«فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟»

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

[٥٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَهُ آخِرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

قُلْتُ: أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرْبَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طَوْلٍ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسِدًا أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ قَالَ:

«هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ».

[٥٧٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ، الْبُسِ الثَّوْبِ وَ اتْتَفِعَ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ؟ قَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ

ص: ٢٧٤

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الرهن، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٣.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الرهن، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٧.

الْغَلَّةُ؟ قَالَ:

«لِصَاحِبِ الدَّارِ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ارْزَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ:

«هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحْلَاهُ، لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا».

[٥٧٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صَيْئِدًا فِيهِ رُهْنٌ، بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رُهْنٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَلا بِكُمْ هُوَ رُهْنٌ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ:

«هُوَ كَمَالِهِ».

[٥٧٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرْهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَلَّهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟. فَقَالَ:

«إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحْوِلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ خَالِيًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

ص: ٢٧٥

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المعيشة، باب الرهن، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٤١١٨.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب الكفالات والضمانات، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٨.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الرهن، ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١٠.

[٥٧٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

[٥٧٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ: لَا؛ وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ».

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[٥٧٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعِ مُؤْتَمَنَانِ». وَ

ص: ٢٧٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٣، ح ١٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الرَّهُونِ، ج ٧، ص ٢٠٩، ح ٣٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٨.

قَالَ:

«إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ».

[٥٧٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّانِيَةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانًا».

[٥٧٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ؟ فَقَالَ:

«جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَضَتْهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَى لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَضَتْ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَزِمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ».

[٥٧٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَارِيَّةِ فَقَالَ:

«لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا».

[٥٧٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ: فَقَالَ:

«كُلَّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعِهِ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ».

ص: ٢٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، ج ٧، ص ٢١٤، ح ٢.

[٥٧٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ: الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدَيْعَهُ وَ قَالَ الْآخِرُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا قَالَ:

«الْمَالُ لَزِمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدَيْعَهُ».

[٥٧٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعًا بِأَطْرَاقِهَا». قَالَ:

«فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

[٥٧٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرِطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ».

ص: ٢٧٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدَيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدَيْعَةِ، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدَيْعَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج ٧، ص ٢١٩، ح ١١.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ

[٥٧٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: - فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ:

أَنْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزَهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ:

«فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

[٥٧٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ».

[٥٧٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

ص: ٢٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٥٣ وَ كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٨، ح ٣٤.

[٥٧٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «يُقَوِّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أُعْتِقَ وَاسْتُشْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ».

[٥٧٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ».

[٥٧٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بِنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ [بْنِ الْفَضْلِ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضَارِبَةِ، يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَخَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالَ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَلِمَ وَرَبِحَ فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا».

بَابُ الشَّرْكَهِ وَالْمُضَارِبَةِ

[٥٧٦٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ

ص: ٢٨٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارِبَةِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارِبَةِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٩.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُضَارِبَةِ، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٣٨٤٢.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَهِ وَالْمُضَارِبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ؟ قَالَ:
«إِنْ رِيحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ».

[٥٧٦١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضَةِ هِمَّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِّ بِيهِ مِنَ
الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ قَالَ:
«مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ».

[٥٧٦٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي
الْمُعَرَّاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّيحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ».

[٥٧٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٨١

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعًا فَوَضَعَ فِيهِ، قَالَ:

«عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ».

[٥٧٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ - فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَرَأَى أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ. قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرَضًا وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«يَجُوزُ».

[٥٧٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْأَسْتِثْنَاءَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرَكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢٨٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٤، ح ١٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ١٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرَكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٥، ح ٢٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَمَا قَوْلُ لَهُ: إِذَا دَفَعْتَ الْمَالَ وَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي لِي مَعَكَ
تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ؟ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ

[٥٧٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ:

«كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٥٧٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«فِي الْعَسَالِ وَالصَّبَاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلِّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ».

ص: ٢٨٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ،
ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج
٧، ص ٢٤٠، ح ٣٤.

[٥٧٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمِنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَنْتَوَلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.»

[٥٧٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمِنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاعَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ، وَ كَانَ لَمَّا يُضْمِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.»

[٥٧٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ التُّوبَ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ:

«إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ التُّوبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.»

[٥٧٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٣٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ:

«أَغْرَمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ».

[٥٧٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابَ فَصَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ».

[٥٧٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضِلَّ بِحَبَابِهِ فَضَرَبَ الْمِسْرَمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٧٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ أَيْضَمَّنُونَ؟ قَالَ:

«لَا يُضِلُّ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يُضْمَّنُوا». قَالَ: وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

ص: ٢٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَاعِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٦١، ح ٤٠.

[٥٧٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَتَّهِمِينَ فَيَخَوْفُ بِالْبَيْتِهِ وَيُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا».

وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا فَكَسَرَ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيقُهُ فَقَالَ:

«عَلَى نَحْوِ مَنْ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[٥٧٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ بَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَصَّارٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ؟ قَالَ:

«فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفْنِ

[٥٧٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٢٨٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٦٠، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَالْمُكَارِي وَأَصْحَابِ السُّفْنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام،

كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٣٢.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَبُعِثَ مَعَهُ بَزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنْ بَعْضَ زَقَاقِ الزَّيْتِ انْحَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ:

«إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ». وَقَالَ:

«إِنَّهُ انْحَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ».

[٥٧٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ فَتَقَصَّ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمِنُهُ».

[٥٧٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينِهِ طَعَامًا فَتَقَصَّ قَالَ:

«هُوَ ضَامِنٌ». قُلْتُ إِنَّهُ رَبِّمَا زَادَ قَالَ:

«تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ:

«هُوَ لَكَ».

[٥٧٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي حَمَلَ أَوْ يُهْرِيقُهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

ص: ٢٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفْنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفْنِ، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٢٦.

[٥٧٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«أَتْتَهُمْ؟». قُلْتُ:

لَا؛ قَالَ:

«لَا تُضَمُّهُ».

أَبُ الصَّرُوفِ

[٥٧٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَزَنًّا قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ». قَالَ: وَقَالَ:

«جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ».

[٥٧٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ سَعَرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ:

كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا؟ فَأَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ لِي: حَوْلَهَا

ص: ٢٨٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٤٧.

إِلَى دَنَانِيرِ بِهَذَا السُّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السُّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُوَارِثْهُ وَ لَمْ أَنْاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ:

«أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَدِينِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِيُعْضَ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعُهُ وَ سَبْعُهُ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرِهِ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرِ فِي بِهَذَا السُّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَ حَتَّى صَارَتْ الْوَرِقُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسُّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعُهُ وَ سَبْعُهُ وَ نِصْفُ بَدِينَارٍ قَالَ:

«إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ».

[٥٧٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمًا».

ص: ٢٨٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٤.

[٥٧٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالَدَّنَانِيرِ أَيْ أَخَذَهَا دَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

[٥٧٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّفْقَةُ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالبُصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَقَالَ:

«وَمَا الرَّفْقَةُ؟». فَقُلْتُ: الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغَلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفًا وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ البُصْرِيَّةِ فَقَالَ:

«لَا خَيْرَ فِي هَذَا، أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أُجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا يَقُولُونَ:

إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ».

[٥٧٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ

ص: ٢٩٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج ٦، ص ٢٣٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصَّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٠.

لِأَبِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدُرَّتِ الْمِدِينَةُ عَلَيَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

[٥٧٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَ يَتْرَكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِي بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا، فَلَا يَفْعَلُهُ».

[٥٧٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَشْرَبِ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَشْرَبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٧٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَهُ دَرَاهِمًا».

ص: ٢٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنَيْنِ وَ أَكْثَرِ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٨.

[٥٧٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتَى الصَّيْرَفِيُّ بِالدَّرَاهِمِ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّنَائِرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرٍ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أُبْتِئِعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ:

«لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنُ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ».

[٥٧٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزَّيْبُ وَالْتَرَابُ بِالدَّنَائِرِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ:

«لَمَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصْتُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَهْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ:

«لَا يَضْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ».

[٥٧٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صَفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ:

«تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعاً».

ص: ٢٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرٍ، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٨٤.

[٥٧٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنِّسِيئَةِ فَقَالَ:

«إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامَ».

[٥٧٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«تَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا لَكَ وَ إِمَّا لِلْهَلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَ فِضَّةً وَ حَدِيدًا فَبِأَيِّ شَيْءٍ أُبِيعُهُ؟ قَالَ:

«بِغُهُ بِطَعَامٍ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٧٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِئْتُ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ تَقْدِيرُ عَلَيَّ تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٢٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٤؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِينَ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٦؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِينَ وَ أَكْثَرَ، ج ٧، ص ١٣٤، ح ٩٠.

[٥٧٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فَضَّةٌ أَيْضَلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهُ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ».

[٥٨٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فَضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفَضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

[٥٨٠١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ [الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٨٠٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِيَنِي بَعْضًا دَنَانِيرًا وَبَعْضًا دَرَاهِمًا، فَإِذَا جَاءَ

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِاللَّائِنِ وَ أَكْثَرُ، ج ٧، ص ١٣٣، ح ٨٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٣١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَوَالَةِ، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤٠٩.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصُّرُوفِ وَ وُجُوهِهِ، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٤.

يُحَاسِبُنِي لِئَوْفَيْنِي جَاءَ وَقَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أَحَاسِبُهُ؟ قَالَ:

«سِعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا عَنْهُ».

[٥٨٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ السَّابِطِيِّ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً».

[٥٨٠٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمَكْحَلَةَ قَالَ:

«الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٨٠٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

ص: ٢٩٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْأُتُنَيْنِ، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٣٧.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْأُتُنَيْنِ، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٨٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْأُتُنَيْنِ، ج ٧، ص ١٣٦، ح ١٠٠.

تَجِيئِي الدَّرَاهِمَ بَيْنَهُمَا الْفُضْلُ فَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ وَلَكِنْ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، فَرِنْ نَحَاسًا وَزِنِ الْفِضَّةَ وَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجَيَادِ وَخُذْ وَزْنًا بَوْرِنًا».

بَابُ آخِرٍ

[٥٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

«لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ».

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

[٥٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ

ص: ٢٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرٍ، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٢.

يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا

[٥٨٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَقِرُّ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عِدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ».

[٥٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُشْتَقِرُّ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُشْتَقِرِّ».

[٥٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٢٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ لُدِّيُونَ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ لُدِّيُونَ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ لُدِّيُونَ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٣.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.»

بَابُ الْقَرْضِ يَجْزِي الْمَنْفَعَةَ

[٥٨١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آتِيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذِنُ لَهُ قَالَ:

«إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: إِنْ مِنْ عِنْدَنَا يَزُوُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْزِي مَنَفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ:

«أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً؟»

[٥٨١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً.»

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

[٥٨١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَهَ وَيَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِحَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ.»

ص: ٢٩٨

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب القرض يجرى المنفعة، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الديون، باب باب القرض وأحكامه، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب القرض يجرى المنفعة، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٢.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

[٥٨١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنْهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

[٥٨١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ».

[٥٨١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ قَالَ:

كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَمَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَقَالَ:

«مِصْرُ الْحُتُوفِ يُفَيِّضُ لَهَا أَقْصَرَ النَّاسِ أَعْمَارًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ»

ثُمَّ قَالَ لِي:

«لَا؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ فَتَسْتَتِخِرَ اللَّهُ مَائَةً مَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَ مُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِرْ

ص: ٢٩٩

١- (١). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٧٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٣.

عَلَى يَسَارِكَ وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجِهِ بِيَمِينِكَ وَقُلْ: قَرَى بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكِنِي بِسَكِينِهِ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتْ الْمَوْجُهِ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ: مَا قَالَ فَتَقَشَّعُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ: وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ:

«رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ».

[٥٨١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».

[٥٨١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ:

«إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ:

إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصَيَّبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ».

[٥٨٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٨٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٢٨١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أُمَّكِنِهِ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ:
«أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالذُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ».

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

[٥٨٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ
مُشْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

[٥٨٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْمِيِّ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ؛ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُونَ؛ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ».

ص: ٣٠١

-
- ١- (١). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام،
كتاب التُّجَارَاتِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٥٢.

[٥٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرِيحًا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْنِكَ التَّوَى فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ، يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٨٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي - قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا».

[٥٨٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُذْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ عَنكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ: انْقُذْنِي بَعْضُهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْنِكَ قَالَ:

«لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَأْسَ مَالِهِ

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٤.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ». ١.

[٥٨٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ».

[٥٨٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَيْ جُوزَ لِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ».

[٥٨٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ».

ص: ٣٠٣

١- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ١٠.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٦.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ بَابِ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ١١.

[٥٨٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدَّرْهَمَانِ لِي وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ:

«أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَانِ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ

[٥٨٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ».

[٥٨٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ، أَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبُهَائِمُ وَ الطَّيْرُ».

ص: ٣٠٤

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الصُّلْحِ، ج ٣، ص ٣٥، ح ٣٢٧٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٥.

[٥٨٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ قَالَ:

فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقَرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ؛ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَّاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ، نَعَمْ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ مَكَانَهَا؛ قِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟». قَالَ:

«فَسَكَتَ» قَالَ:

«فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بَعِيدَ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ».

بَابُ آخِرٍ

[٥٨٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [أَبِي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُمَطِّرُ عَلَيْنَا السَّمَاءَ إِذَا أَرَدْنَا فَسَأَلَ رَبَّهُ

ص: ٣٠٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٦؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ السَّادِسُ

والخمسون، ص ٣٥٠، ح ٢.

٢- (٢). كتاب النبوه، ص ١٨٣، ح ٩.

ذَلِكَ فَوَعِدَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَأَمَطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا أَرَادُوا فَرَزَعُوا فَنَمَتْ زُرُوعُهُمْ وَحَسِبْتَ فَلَمَّا حَصَدُوا لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالُوا: إِنَّمَا سَأَلْنَا الْمَطَرَ لِلْمَنْفَعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَدْبِيرِي لَهُمْ» - أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[٥٨٣٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ:

«أَزْرَعُوا وَاغْرَسُوا فَلَا؛ وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ؛ وَاللَّهِ لَنَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَلَنَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ».

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ

[٥٨٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَهُ مِنَ الْبِذْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَمْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ۗ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بِيَلِ اللَّهِ الزَّارِعُ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبِيًّا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْفَرَّاحِ».

ص: ٣٠٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب المَكَّاسِبِ، باب المَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٢، ح ٢٦٠ و كِتَابُ التَّجَارَاتِ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ١.

[٥٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِذَا بَذَرْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مَتْرَاكِمًا».

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ

[٥٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَا تَوَاجَرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ وَ لَمَا بِالسَّعِيرِ وَ لَمَا بِالتَّمْرِ وَ لَمَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَمَا بِالنَّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ».

[٥٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبَّيَا زَادَ وَ رَبَّيَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَا تَتَى دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ص: ٣٠٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٢.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٢، ح ٧.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٤.

[٥٨٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

[٥٨٤٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كَرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ:

«حَرَامٌ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٥٨٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَاثَ الرَّغْفَرَانَ، وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيْبٍ أَرْضَ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرَمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضِيَا».

ص: ٣٠٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٤، ح ١٥.

[٥٨٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضُمُّ لَهُ الحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ، وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبْعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ؟ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ؟ قَالَ:

«يُقْتَبَلُهُ الأَرْضُ أَوَّلًا عَلَى أَنْ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًا مَنًا».

بَابُ قِبَالِهِ الأَرْضِينَ وَ المَزَارِعِ بِالنِّصْفِ وَ الثَّلْثِ وَ الرَّبْعِ

[٥٨٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُعْطِيَ خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أُدْرِكَتِ التَّمْرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الأَرْضُ».

[٥٨٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٣٠٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الشُّرْكَهِ وَ المُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ قِبَالِهِ الأَرْضِينَ وَ المَزَارِعِ، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بابُ قِبَالِهِ الأَرْضِينَ وَ المَزَارِعِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتِحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ التَّمْرَةَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ:

إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسِلْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

[٥٨٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالْمُرَارَعَةِ بِالثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ».

[٥٨٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَلْتُ لِلْبَقْرِ وَ الثُّلْثُ لِلْبُنْدَرِ وَ ثُلْثُ لِلْأَرْضِ قَالَ:

«لَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ: ازرِعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفًا وَ إِنْ شِئْتَ ثُلْثًا».

ص: ٣١٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرْضِيْنَ وَ الْمُرَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرْضِيْنَ وَ الْمُرَارَعَةِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٤.

[٥٨٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثَلَاثًا وَ لِلْبَقْرِ ثَلَاثًا قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

[٥٨٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لِلْبَدْرِ وَ ثَلَاثًا لِلْبَقْرِ؟ فَقَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ يَذْرَأَ وَ لَا بَقْرًا، وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا؛ فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

[٥٨٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثَلَاثًا وَ لِلْبَقْرِ ثَلَاثًا؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ».

ص: ٣١١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِبَالِهِ الْأَرْضِينَ وَ الْمَزَارِعِ، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارِعِ، ج ٧، ص ٢٣١، ح ٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارِعِ، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٩.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالشَّرْطِ بَيْنَهُمَا

[٥٨٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَشَارِكُ الْعَلِجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقْرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعَلِجِ الْقِيَامُ وَالسَّقْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَشَعِيرًا وَيَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعَلِجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَلِيَ الْبَاقِي قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي؟ قَالَ:

«إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ».

[٥٨٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«الْقِبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَتُودِي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٨٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ

ص: ٣١٢

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمِّ وغيره في المزارعة، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمِّ وغيره في المزارعة، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٢٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمِّ وغيره في المزارعة، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٣.

فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقْرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَزَّاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعَلِجِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكُنِي فِيهِ، قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ:

«فَلْيَقْوَمَهُ قِيمَتُهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ».

[٥٨٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِيَذْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٨٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قِصَّةً يَلًا فَلَمْ يَقْضِهَا وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيرًا، وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلِجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعَلِجِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلِجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُبُلًا وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِصَّةً يَلًا فَلَهُ شَرْطُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدْعُهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

[٥٨٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ٣١٣

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَ الزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٨٦٨.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَ الزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٣٨٦٩.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٣٩١٢.

رَوَى صِفْمَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقَبَّلُ الشِّيَابَ أُخِيطُهَا؟ فَأَعْطَيْهَا
الْغُلَمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ:

«أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟» قُلْتُ: أَقَطَّعُهَا وَ أُشْتَرِي لَهُمُ الْخَيْوَطَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ جَزِيهِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

[٥٨٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
الْكُرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَزِيَّةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذَمِّيُونَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ الْجَزِيَّةَ
فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخِذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيَصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَزِيَّةِ السُّلْطَانُ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ
أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانُ قَالَ:

«هَذَا حَرَامٌ».

[٥٨٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِقَبَالِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ».

ص: ٣١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ
الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٢٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ
الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[٥٨٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيئِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَهُ أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا أَوَّلًا قَالَ:

«إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالِهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْزِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ».

[٥٨٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَزِيهِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمِّ لِأَذْرَى أَصْلَمَهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَّاجٌ فَأَعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَقَزِيَّتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلَ لِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَضَّلَ بَعِيدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ».

[٥٨٦٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِيَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيئِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمِّ وَ جَزِيهِ رُءُوسِهِمْ، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٨، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالِهِ أَرْضِ أَهْلِ الدَّمِّ وَ جَزِيهِ رُءُوسِهِمْ، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٣٨٩١.

كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ».

بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ

[٥٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَعِيفَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُتَقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْقَازُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مَسِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبَلَغَتْ ثُلُثُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[٥٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مَسْمَاءً ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبَلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي

ص: ٣١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَرْاعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٨، ح ٥٩.

قَبَّلَهَا قَبِيلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمَسِيَّاهِ، هَلْ لِلْمُتَقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبَّلَ لَهُ قَالَ:
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ:

«أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرَى أَنْ لِلْمُتَقَبَّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[٥٨٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَالْبَيْتُ حَرَامٌ».

[٥٨٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَالْحَانُوتُ حَرَامٌ».

[٥٨٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ٣١٧

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٤١.

٣- (٣). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ١.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَآجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا».

[٥٨٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا شَيْئًا».

[٥٨٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا وَحَدَّهَا ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ».

[٥٨٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعِمَامِيِّ، قَالَ: [سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى مَعَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ؟ قَالَ:

«فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ يَتَسَبَّحُ بِهِ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَانَ غَنَمُهُ تَزْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا»

ص: ٣١٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٤٦.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَالزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٣.

وَيَزَعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمَلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا بَرِضًا أَوْ حَابَ الْمَرْعَى، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ».

[٥٨٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقَبَلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبْعِ فَأَقْبَلَهَا بِالنِّصْفِ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَاتَّقَبَلَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْبَلَهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ». قُلْتُ: كَيْفَ جازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي؟ قَالَ:

«لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ».

[٥٨٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي آجَرْتُ قَوْمًا أَرْضًا فَرَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ:

«أَعْطَيْهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَنَا لَا أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَرِذْ عَلَيْهِمْ. قَالَ:

«إِنَّهُمْ إِنَّمَا زَادُوا عَلَيَّ أَرْضِيكَ».

ص: ٣١٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ٤٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٦٠.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ

[٥٨٧١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَزِيحُ فِيهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٥٨٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّى أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ وَ أَشَارِطُ النَّقَاشِ عَلَى شَرْطِهِ، فَأِذَا بَلَغَ الْحَسَبَ ابْنِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ:

«فَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟». قُلْتُ:

نَعَمْ. قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

[٥٨٧٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ

ص: ٣٢٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب المَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٤.

تَثْرَكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنِبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ» وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَّلَ وَبَلَغَ بِحِنْطِهِ».

[٥٨٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٨٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصَبَ يَلِ أَخْضَرَ ثُمَّ تَثْرَكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْنِبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ ذَاتَكَ قَصَبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبِلَ، فَأَمَّا إِذَا سَبَّلَ فَلَا تَعْلِفُهُ رَأْسًا فَإِنَّهُ فَسَادٌ».

[٥٨٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصَبِ يَلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُئْبَلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنْ مَا بِهِ مِنْ خَرَاكِ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُئْبَلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبَلًا».

ص: ٣٢١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصَبِ يَلِ وَأَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالزَّرْعِ، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ١١، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٢.

[٥٨٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ:

«فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

[٥٨٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهِدًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ يَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجِهِ؟ قَالَ:

«يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَضْلَهُ طَعَامٌ».

[٥٨٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا». وَ قَالَ:

«الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

[٥٨٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٢٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٨، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٨٨١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصَبِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٩، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ:

«أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ، وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطِ».

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

[٥٨٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدْ احْتَجَّ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ».

[٥٨٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضَمِياعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ

ص: ٣٢٣

١- (١). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المَعِيشَةِ، بابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٢؛ من لا- يحضره الفقيه، بابُ الْمَرَاعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٣٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٨.

مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعَى لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعَى فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودَهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقْلًا وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعَى ضَيْعَتِكَ وَ أَعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ».

[٥٨٨٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلْبِ».

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ

[٥٨٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ

ص: ٣٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعَى، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ

الْمَنَعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٩.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَ الرَّزْعِ، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٣٨٧٤.

٣- (٣) . الكافي، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَ السُّيُولِ، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنَعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٥، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٤.

بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ وَاللِّزْجِ إِلَى الشُّرَاكَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنَ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشُّرَاكِ وَاللِّنَّخْلِ إِلَى الْكُعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنَ ذَلِكَ».

[٥٨٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ».

بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

[٥٨٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ».

[٥٨٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٢٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب بيع الماء والمنع منه، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب في إحياء أرض الموات، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب أحكام الأرضين، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب في إحياء أرض الموات، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب أحكام الأرضين، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَحْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا».

[٥٨٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ».

[٥٨٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ».

[٥٨٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وادياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضَيْنِ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضَيْنِ، ج ٧، ص ١٧٩، ح ١٤.

[٥٨٩٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَايَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ، وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مِمَّا أَكَلَ مِنْهَا، وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أُخْرِبَهَا فَاحْذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَّرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مِمَّا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

[٥٨٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ

ص: ٣٢٧

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ، ج ٧، ص ١٨٠، ح ١٨. ١. سورة الاعراف، الايه: ١٢٨.
٢- (٢). الكافي، كتاب الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٨.

وَاحِدٌ فِي عَرْصِهِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ».

[٥٨٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ» وَقَالَ:

«لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ». وَقَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصِيَّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَعْبَةٌ فِيهِ». وَقَالَ:

«لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ».

[٥٨٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَينِ مَا لَمْ يُقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ».

[٥٨٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ

ص: ٣٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٨، ح ١٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٥، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٦، ح ٧.

هِيَ؟ وَ فِي أَى شَىءٍ هِيَ؟ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ:

«الشُّفْعَةُ حِائِزَةٌ فِي كُلِّ شَىءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ».

[٥٨٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ».

[٥٨٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شَرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ؟ قَالَ:

«يَبِيعُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا كَانَا اِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيْبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ: أَعْطِنِي. قَالَ:

«هُوَ أَحَقُّ بِهِ». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِدًا».

[٥٨٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ

ص: ٣٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص

١٩٨، ح ١٥.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٧٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٩.

سَاحَهُ فِيهَا مَمْرُهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ يَسِيدُ بَابِهِ وَ يَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسِيدُ بَابَهُ، وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ».

[٥٩٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ». وَ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا يُشْفَعُ فِي الْخُدُودِ وَ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ».

[٥٩٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ

[٥٩٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى

ص: ٣٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ١٩٩، ح ١٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ١٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣٣٨٨.

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كُنْتَ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» ۱ وَ السَّهَامُ سِتَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْتَهُمُ فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجِّهِ فَاسْتَيْتَهُمُ فَوَقَعَ السَّهَامُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ:

«فَمَضَى يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَيْدِ السَّفِينَةِ، فَإِذَا الْخُوتُ فَاتَّحَّ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشِيْعُهُ بَيْنَيْنِ فَندَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ - وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي صُلْبِهِ - فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مَائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: مَا أَنْصَيْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ: الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا».

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارِهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

[٥٩٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ السَّابِاطِيِّ وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٣١

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ:

«إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتَرَعَتْ مِنْكَ أَوْ تُودَى عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ». قَالَ عَمَّارٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ:

«اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٩٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّمَةِ فَقَالَ:

«لَمَّا يَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُودَى عَنْهَا كَمَا يُودُونَ». قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النَّيْلِ

فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ:

«لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا».

[٥٩٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِغْتُ بِهَا ذُرْعًا قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيْبِكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ».

ص: ٣٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِيْنَ، ج ٧، ص ١٧٦، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٥.

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ

[٥٩٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَلَا يَزْدَادُ عَلَى أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا وَلَا سُخْرَهُ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ».

[٥٩٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ».

[٥٩٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُنزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَاجْرِهَا وَاجْرِ السَّمْسَارِ

[٥٩٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٣٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٢.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَالنُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٥.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَاجْرِهَا وَاجْرِ السَّمْسَارِ، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ اجْرِ السَّمْسَارِ وَالدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْعِلْمَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ».

[٥٩١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ».

[٥٩١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ - أَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْعِلْمَ وَ الدَّارَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٥٩١٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ:
اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَتَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَتَيْتُ. فَقَالَ:
«لَتَأْخُذَنَّ». فَأَخَذْتُهَا.

فَقَالَ:

«لَا تَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ».

ص: ٣٣٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السُّمَسَارِ، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٤، ح ١.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٢.
٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السُّمَسَارِ وَ الدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٣.

[٥٩١٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ:

«هَذِهِ أُجْرَةٌ، لَا بَأْسَ بِهَا».

بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ

[٥٩١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الدَّمِيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ».

[٥٩١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَرِهَ مَشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَمَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ».

ص: ٣٣٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَارِ وَالِدَّلَالِ، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَالْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَشَارِكَةِ الدَّمِيِّ، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الشُّرْكَهِ وَالْمُضَارَبَةِ، ج ٧، ص ٢٢١، ح ٢.

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ

[٥٩١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّ لَنَا أَكْرَهَ فِتْرَارِهِمْ فَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمُنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ؟ قَالَ:

«وَقَدْ بَلَغَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزَرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهَذَا، فَإِذَا زَادَ يَزِدُّ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: لَا قَالَ:

«فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ».

بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[٥٩١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ وَ دَرَاهِمَ مُسَيَّمَاهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ مِنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَظَنَّ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ

ص: ٣٣٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب المزارعة، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٦١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١٥.

الَّذِي يَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالٍ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ». وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ مَتُونِهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسَلِ الثِّيَابِ أَوْ الْحَمَامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ:

«عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ».

[٥٩١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ: آخُذْ مِنْكَ وَ اكْتُبْ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ:

الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ؟ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ؟ قَالَ:

«لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ».

بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

[٥٩١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدَهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ:

أَسْتَحْطُطُهُمْ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب البجارات، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب من الزیادات، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٣٧.

[٥٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيَّ فَضَمَّ عَلَيَّ يَدِي قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي؟ وَقُلْتُ: قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَابِيرَ فَقَالَ:

«هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ».

[٥٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً؛ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ، قُلْتُ: أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ:

«لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ».

بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاتَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَتَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

[٥٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٣٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٦٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِياعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٨، ح ٥٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ بَعْدَ الْعَمَلِ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْأَجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١١.

الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَالِ وَالْأَجِيرِ قَالَ:

«لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ».

[٥٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُ مَا أُجْرُهُ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ».

[٥٩٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ لِمُعْتَبٍ: «أَعْطِهِمْ أَجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ».

[٥٩٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ مَعِيَ فَبِتْ عِنْدِي اللَّيْلَةَ».

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غُلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِي الدَّوَابِّ وَ

ص: ٣٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْإِجِيرِ بَعْدَ الْعَمَلِ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٢.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٢، ح ١٤.

غَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ:

«مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟». قَالُوا: يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ:

«قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ؟». فَقَالُوا: لَأَ؛ هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ، «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسُّوْطِ وَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ
فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَجِيرٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَيَّا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ
مُقَاطَعَةٍ، ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ، فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أُعْطِيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى
الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ وَبَرَى أَنْكَ قَدْ زِدْتَهُ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الحَدِّ

[٥٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: أَكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى
مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ جَاوَزْتَهُ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا زِيَادَةً وَيُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ».

[٥٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٤٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
التَّجَارَاتِ، بَابُ الْأَجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الحَدَّ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ
التَّجَارَاتِ، بَابُ الْأَجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢١.

بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ جَارَ الشَّرْطِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا».

[٥٩٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ: اِكْتَرَيْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بَكْدًا وَكَدًا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَرْتُ قُرْبَ قَنْطَرِهِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفَرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِعُذْرِي وَارْتَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَضِينَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ.

فَقَالَ لِي: وَمَا صَنَعْتَ بِالْبُغْلِ؟ فَقُلْتُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ كِرَى بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اِكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَإِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّنَ قِيمَةَ الْبُغْلِ وَسَقَطَ الْكِرَى فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَقَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْكِرَى، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحْمَتَهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كتاب المعيشة، باب الرجل يكثرى الدابة فيجاوز بها الحد، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٢٥.

تَحَلَّتْ مِنْهُ، فَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ:

«فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَتَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ:

«أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ رَاكِبًا مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَعْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَى بَعْلِ مِنْ بَعْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تَوْفِيهِ إِيَّاهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَّقْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ:

«لَا، لِأَنَّكَ غَاصِبٌ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَعْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ قِيمَةُ بَعْلِ يَوْمٍ خَالَفْتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَعْلَ كَشْرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ عَمْرٌ؟ فَقَالَ:

«عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصُّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الِئْمِينَ عَلَيْكَ فَخَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَعْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي، فَقَالَ:

«إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أُفْتِيْتُكَ بِهِ، فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو وَلَادٍ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيْتُ الْمَكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أُفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: قُلْ: مَا شِئْتُ حَتَّى أُعْطِيكَهُ فَقَالَ: قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفَضُّيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

[٥٩٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى قَاضٍ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعِيدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنْ أَحْتَسِبْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَحْتَسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطُكَ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ، فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ كِرَاهِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ

[٥٩٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ:

«الْكِرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ».

ص: ٣٤٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْبِجَارَةِ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ،

بَابُ الْبِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٣.

[٥٩٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ:

«كَرَاهٌ لَأَزِمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[٥٩٣٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ:

«الْكَرَاهُ لَأَزِمَ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ وَالْخِيَارُ فِي اخْتِيارِ الْكَرَاءِ إِلَى رَبِّهَا؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

بَابُ الضَّرَارِ

[٥٩٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنْ سَمِعَ بَنُ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِيَابِ الْبُسَيْتَانِ وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ

ص: ٣٤٤

١- (١) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَالسَّفِينَةَ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْبِجَارَاتِ، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْمَعِيشَةِ، بابُ الضَّرَارِ، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٢.

الأنصاريُّ أن يسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَيِّمُهُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ وَخَبَّرَهُ الْخَبِيرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَاَ وَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَأَوَّمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عِدْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَارْزَمْ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ».

[٥٩٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَضْرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَبَعْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ: فَقَالَ:

«مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يُضِرُّ، وَإِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ». قَالَ:

«إِنْ تَرَضِيَا فَلَا يُضِرُّ». وَقَالَ:

«يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ».

[٥٩٣٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ».

ص: ٣٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الضَّرَارِ، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التُّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٣٥.

[٥٩٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَاسْتَيْتَنَى عَلَيْهِ نَخْلَهُ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدِهَا».

[٥٩٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَظِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبِيلِهِ الْقِمَاطُ».

[٥٩٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا».

[٥٩٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ:

«حَرِيمُ النَّهْرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا».

[٥٩٤٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٢٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٣٠.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٧.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ جَامِعٍ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، ج ٧، ص ١٧٢، ح ٢٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ بئرِ الْمَعِينِ إِلَى بئرِ الْمَعِينِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ وَ مَا بَيْنَ بئرِ النَّاضِحِ إِلَى بئرِ النَّاضِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا؛ وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ؛ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاخُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةٌ أذْرَعٌ».

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

[٥٩٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَارًا وَ فَوَاكِهِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ:

«عَلَيْهِ الْكَرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرَسَ وَ الزَّرْعَ فِيمَا عَدِلَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكَرَى وَ لَهُ الْغَرَسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٩٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا».

ص: ٣٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ المعيشة، بابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ الْمُرَارَعَةِ، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ المعيشة، بابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ التَّجَارَاتِ، بابُ مَنْ الزَّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٣٦.

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[٥٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُوجَرْ».

بَابُ نَادِرٍ

[٥٩٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَخْنُكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ اتَّمَنَّتِ الْخَائِنَةُ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ

[٥٩٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ

ص: ٣٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٧، ح ٣٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهِهِ الْإِضَاعَةَ، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١.

عِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَأَعُ لِي بِهَا بَضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟». فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ». فَعَصَيْتُ إِسْمَاعِيلَ أَبَاهُ وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَقَضَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَجَّ وَحَرَجَّ إِسْمَاعِيلُ تَلَمَّكَ السَّنَةُ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرَنِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ:

«مَهْ يَا بُنَيَّ فَلَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ اللَّهُ

]

هَذَا] حُجَّةٌ وَلَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتَّمَنَّهُ».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ١ يَقُولُ:

يُصَدِّقُ اللَّهَ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ۚ فَأَيُّ سَفِيهِهِ أَسْفَهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيَّ أَمَانَهُ فَمَنْ اتَّمَنَّهُ عَلَيَّ أَمَانَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّمَنَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ».

[٥٩٤٦(١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

ص: ٣٤٩

١- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيَشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْبُضَاعَةِ، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ٣٠.

عَنْ يُونُسَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدَدٍ عَنِ أَبِي عَدَدٍ عَنِ أَبِي جَمِيْعًا عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ:

إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقَيْلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيُّنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (الـ خَيْرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ) ... (١) وَ قَالَ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» (٢) وَ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» (٣)

[٥٩٤٧] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ اتَّمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعِيدَةٍ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلْفٌ».

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

[٥٩٤٨] (٤) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥٠

١- (١) . سورة النساء، الآية: ١١٤.

٢- (٢) . سورة النساء، الآية: ٥.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٧٥، ح ٢٩.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيْشَةِ، بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ. سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (١) (١)» فَقَالَ:

«لَمَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعِيَتْهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَأَتْهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْسُ، وَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّسْلَ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبْنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ».

[٥٩٤٩] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (٣)» قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّتَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ:

«إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلْيَصِاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ، وَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ

ص: ٣٥١

١- (١) . سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٣.

بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَزَتْ الشَّنَةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٩٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يُضَمُّنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ نَهَارًا، وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ: حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمُّنُ مَا أَفْسَدَتْ الْبَهَائِمُ لَيْلًا».

بَابُ آخِرٍ

[٥٩٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٣٥٢

-
- ١- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الديات، باب الجنائيات على الحيوان، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ١١.
٢- (٣). الكافي، كتاب المعيشة، باب آخر، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب الإجازات، ج ٧، ص ٢٥٤، ح ١٨.

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ».

[٥٩٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٩٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَيْتَشَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ».

[٥٩٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

«مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ - أَوْ قَالَ -:

الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَارًا وَ لِيَبْعَ كِبَارًا».

ص: ٣٥٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آخِرُ، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ائْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج
٧، ص ٩٩، ح ٦٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ٦.

[٥٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمَهَا».

[٥٩٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ:

«يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضْلَ فَهُوَ لَهُ».

[٥٩٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَمَا أَزَالَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَاقْرَضَهَا إِيَّاهُ وَاعْطَاهُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَتَقُولُ: هَذَا رَأْسٌ مَالِي وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[٥٩٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكُّونَا إِلَى أَبِي

ص: ٣٥٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَّاسِبِ، بَابُ الْمَكَّاسِبِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٢٤٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَابَ ثِيَابَنَا عِنْدَ الْقَصَارِينِ فَقَالَ:

«اُكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَهَ لَنَا». فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ.

[٥٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُوذِعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ:

«لَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إَلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلِهِ اللَّفْظَةَ يُصَيِّبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إَلَّا تَصَيَّدَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعِيدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ».

[٥٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ». فَقَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«بِعُهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ:

فَقَالَ:

«نَعَمْ».

[٥٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٥٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٢٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ٢٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُشُوفِ وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذَبَّحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ».

[٥٩٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَيْقًا شَدِيدًا وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطًا وَ لِيَكُنْ عِنْدَكَ جِرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الزِّمَّ بَابَ حَانُوتِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتَ رِفْقَهُ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقُوا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَأُوا الْحَوَانِيتَ وَ بَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتًا يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ لَهُ: أَهْلِلِ السُّوقَ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَلْقَى مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجَ الرَّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَّرَهُ الْمَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا: أَخْلِفْ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَ تَبَعْتُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرَّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبِنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجَ رِفْقِهِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِيَضَاعِهِ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ يَبِيعُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى».

ص: ٣٥٦

[٥٩٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحِي فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصِحَابِي فَقَالَ:

«ذَاكَ رَفَقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٥٩٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسِي الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ «لَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ٣ يَتَبَرَّى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ».

[٥٩٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَفْتَدِمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٩٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٠، ح ٢٨.

٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١١، ح ٣٤.

٤- (٥). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج

٧، ص ٢٧٠، ح ١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيرًا فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ».

[٥٩٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أُعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمَّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ».

[٥٩٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا تَبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ:

«يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي؛ وَيَحْكُكَ وَهَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟».

[٥٩٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الرِّيَازَاتِ، ج

٧، ص ٢٧٠، ح ١٠؛ علل الشرايع، الباب ٣٨٥، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٢٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٢، ح ٣٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٣٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الرِّيَازَاتِ، ج

٧، ص ٢٦٩، ح ٨.

«كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّىٰ أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ».

[٥٩٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سِرْفَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ أَوْ قَهَرَ أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيَ عِتْكَ، وَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ».

[٥٩٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَامًا».

[٥٩٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ سِنَةَ إِخْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرَقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ مِنْ مَالٍ مِنْ ذَهَبِ المَتَاعِ مِنْ مَالِ الأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ المَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

«مِنْ مَالِ الأَمْرِ».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٩، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٤٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ المَعِيشَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٤٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٥.

[٥٩٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضْرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَابْتِاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتَّعٍ، فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ: أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادَهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ؟ قَالَ: فَندَمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَفِيْلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ، خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً، فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَ انْتِنِي مَا شِئْتُمْ، فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ: لِأَضْرَرَنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ:

«أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ».

[٥٩٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ عَيْنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِ وَ يَزْبَحَ أَبِييَعُهُ لَوْلُؤًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخَّرُهُ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمْرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ».

ص: ٣٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٥، ح ٤٨؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٦، ح ٤٩.

[٥٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعِ لِي إِبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِبَيْعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ: فَأَشْرَزْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَعِ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا وَبِعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَمًا وَلَا نَقَصَتْ دِرْهَمًا مِمَّا قُلْتَ لِي، فَاسْتَهْدَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَلَا تَجْعَلْهَا وَلَهْيَ».

[٥٩٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِائِلُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلْمَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشُّرْكِ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا. وَ لَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَالرَّجُلُ

ص: ٣٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٣١٧، ح ٥٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٢٧٥.

مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ - لَأْمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ».

[٥٩٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسِطْ بِسَاطِكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ» فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَفَتَحَ بَابَهُ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ جِيرَانِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا، فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا، قَالَ: فَجَلَبَ لَهُ بَاقِيَ السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلَيْنِ كَتَانًا فَهَلْ تَشْتَرِيهِ بِشَيْءٍ وَ أُوخِرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ احْمِلْهُ وَ جِنِّي بِهِ قَالَ: فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِدْلُ، قَالَ لَهُ: هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ: فَتَبِعْنِي نَصِيحَةً وَ أَعْجَلْ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ صَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سِنِيهِ، فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثُّوبَ وَ الثُّوبَيْنِ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى وَ عَزَّ وَجْهَهُ وَ صَارَ مَعْرُوفًا.

ص: ٣٦٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارات و آدابها، ج ٧، ص ٦، ح ١٣.

[٥٩٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي؟ قَالَ:

«جَائِزٌ».

[٥٩٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ فَضْلِ بْنِ - مَوْلَى رَاشِدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مِئَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ أُحِلَّ لَكَ جَارِيَةٌ بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ».

[٥٩٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ، وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ

ص: ٣٤٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٦١.

الرَّوَايَا؛ وَلَا بَأْسَ بِالْفَلَسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَبِالْقَلَّتَيْنِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ».

[٥٩٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ».

ص: ٣٦٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٩٢، ح ٧٢.

[٥٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ».

[٥٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُيُكَيْنِ النَّخَعِيِّ وَكَانَ تَعَبَّدَ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ

«أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ».

[٥٩٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ».

ص: ٣٦٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٥.

[٥٩٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَحَبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ».

[٥٩٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَالدَّيْتِي فِي النِّسَاءِ».

[٥٩٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تَلَمَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَدِّهِ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَدِّهِ النِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِينَ...» ٤ ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ».

[٥٩٨٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ؛ وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ؛ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقِ».

ص: ٣٦٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠.
- ٤- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ التَّرْوِيجِ، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٤٣٤١.

بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ

[٥٩٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذَى لُبِّ مَنْكُرٍ».

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

[٥٩٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمَعٌ؛ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ؛ وَ كَرْبٌ مُقْمَعٌ؛ وَ غُلٌّ قَمْلٌ».

[٥٩٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْزُوجَ فَقَالَ لِي:

«انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ

ص: ٣٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَلْبَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣.

فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ؛ وَ اعْلَمَ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

«أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْعَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ»

«وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ»

«فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعُدُ وَ مَنْ يُعْبَنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ»

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ: فَاِمْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ؛ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ؛ وَ امْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَ لَاجَهَ هَمَّازَةٍ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ».

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

[٥٩٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ كَتَبَدَّلِ الرَّجُلُ».

[٥٩٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج

٧، ص ٤٦١، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٢.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَّتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَإِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ».

[٥٩٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجَهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

[٥٩٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ، قِيلَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمَضٍ حَتَّى يَرْضَى، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

[٥٩٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحِ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ».

ص: ٣٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ٦.

[٥٩٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الدَّيْلَةُ فِي أَهْلِهَا؛ الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا؛ الْعَقِيمُ؛ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَيْحٍ؛ الْمُبَرَّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصِيَّةُ أَنْ مَعَهُ؛ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ؛ وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا؛ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا».

[٥٩٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ الدَّنَسَةُ اللُّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّيْلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ».

[٥٩٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيئِي».

ص: ٣٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٣.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

[٦٠٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَلِدٌ وَخَيْرُهُنَّ لِرَوْحٍ».

[٦٠٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمُجُونُ لِرَوْحِهَا، الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ، قُلْنَا: وَ مَا الْمُجُونُ؟ قَالَ:

الَّتِي لَا تَمَّعَ».

بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ

[٦٠٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا

ص: ٣٧٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٦، ح ٢٥.
٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢.

خَاشِعًا؛ وَ لِسَانًا ذَاكِرًا؛ وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا؛ وَ زَوْجَهُ مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا؛ وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهَا.

[٦٠٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ، الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ

[٦٠٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهَا أُعْزَبٌ».

[٦٠٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ:

«لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ قَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَزُوجَ النِّسَاءَ بَعِيدِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّشْبِيحِ فَافْعَلْ».

[٦٠٠٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ٣٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٤.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعُزْبِ، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٤٣٤٦.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهِمَا أُعْزَبٌ».

بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ

[٦٠٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَائِلِ بْنِ صَيْحِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

[٦٠٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنَيْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسَيِّمَهُ فَرَوَّجْهَا إِلَيَّ قَالَ: فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ [فَقَالَ] فَاتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ».

[٦٠٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ

ص: ٣٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤.

الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَزُويهِ النَّاسُ حَقٌّ؟ أَلَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [»

نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ. ثُمَّ قَالَ:

«الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ».

[٦٠١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»

[٦٠١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ: فَاسْتَدْتُّ بِهِ الْحَاجَةَ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ: اسْتَدْتُّ بِي الْحَاجَةَ فَقَالَ:

«فَفَارِقُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: أَثْرَيْتُ وَ حَسَنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا: قَالَ اللَّهُ

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٥. ١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٦.

عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» ١ وَقَالَ: «إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ» ٢

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ

[٦٠١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

[٦٠١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

[٦٠١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

ص: ٣٧٧

١- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٧.

٢- (٤) . الكافي، كتاب النكاح، باب مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٦.

٣- (٥) . الكافي، كتاب النكاح، باب اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْمَرْأَةُ فَلَادَةٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْلُدُهُ» قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لَمَّا لَصَّاحَتِهِنَّ وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ، أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ حَظُّهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ حَظُّهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

[٦٠١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الصَّجِيعِينَ».

[٦٠١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا النُّطْفِكُمْ».

[٦٠١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكُمُ وَ خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنبَتِ السَّوَاءِ».

ص: ٣٧٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٧.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

[١٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

[١٩٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضَيْتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، وَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

قَالَ:

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلَوْ دَأَّ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ:

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السَّوَاءُ؟ قَالَ:

«الْقِيَامَةُ».

ص: ٣٧٩

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب فضل من تزوج ذات دين، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقرة، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١.

[٦٠٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا بَكْرًا وَلُودًا وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةَ عَاقِرًا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

[٦٠٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي:

«إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوَاءً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ:

«امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا».

بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

[٦٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنٍ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا». - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ -

«وَأَنْشَفُهُ أَرْحَامًا وَ أَدْرُ

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ،

ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٧.

شَيْءٌ أَوْ خَلْفًا وَ أَفْتِيحُ شَيْءٍ أَوْ رَحَامًا أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ؟ يَظَلُّ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَمَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ائْتِنِي بِأَبِيهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ».

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ

[٦٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثَةِ: سَمِّي لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرُفُهَا، وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبُهَا».

[٦٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنِّي جَرَبْتُ جَوَارِيَّ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ».

[٦٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ».

ص: ٣٨١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٦.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ بِالزَّوْجِ

[٦٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْمَارِضِ وَ إِنَّمَا هُمُومٌ فِي الرَّجَالِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَ إِنَّمَا هُمُومٌ فِي الرَّجَالِ، احْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرَّجَالِ».

[٦٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ خَتْنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَّطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ اجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُتُونَةَ وَ سَتَرَ الْعُورَةَ».

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجَالِ

[٦٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءًا وَاحِدًا فِي الرَّجَالِ، وَ لَوْ لَأَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ».

ص: ٣٨٢

- ١- (١) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرَّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١.

[٦٠٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

[٦٠٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ».

[٦٠٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضَرِيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ».

[٦٠٣٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

[٦٠٣٣] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٦.

٥- (٥). من لا يحضره الفقيه، بَابُ النِّوَادِرِ، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ٤٩٢٠.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْعَامِرِيُّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٦٠٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ زَوْجَ مِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوْجُهُ لِيَتَّضَعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ».

[٦٠٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ زَوْجَ مِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوْجُهَا مِقْدَادٌ لِيَتَّضَعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمَّهُمَا».

ص: ٣٨٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٢.

[٦٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَلَيْكَ أُحْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتَرَوُّجْنِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَمَضَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ:

فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أبا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَآتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

[٦٠٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَعْتَقَ حَيَارِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسْتَنْجِبُهُ

ص: ٣٨٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٤.

فِي الْوَلَدِ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرَتْ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَرْوِيحِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَّجَدُ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُزْتَقًا فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَرَادًّا فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّ بِه تَوَابُهُ ثُمَّ أَرْتَجِعُهَا عَلَى سُنَّتِهِ، وَ مَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَ تَمَّمَ بِهِ التَّقِيصَةَ، وَ أَذْهَبَ اللَّؤْمَ فَلَا لؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ يَا بَنِي: لَمَا تَقُولُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسُنُ بَنِي هِاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَغْرِفُ مِنَ بَحْرِ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا بَنِي يَزْدَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَضَعُ النَّاسُ.

[٦٠٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَزِيدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»

تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا: أَنْكَ صَدَقْتَ بَعَلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللَّؤْمِ، فَلَا لؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لؤْمُ

ص: ٣٨٤

الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتَهُ.

فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: حَبْرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرْفًا؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَأَ؛ وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَلَا، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ

[٦٠٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَوْجٌ غُصِبْنَا».

[٦٠٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ». قَالَ:

«فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي؟ أَبِي يَأْسُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أُخِيكَ فَرَدَّنِي، أَمَا وَاللَّهِ لَأَعُورَنَّ زَمْرَمَ وَ لَأُدْعَ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هَيْدَمْتُهَا، وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بَأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كَلْثُومٍ، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٢.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[٦٠٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّرْوِيحِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

[٦٠٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ:

«مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَآمَانَتَهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ فَرُوجُهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

بَابُ الْكُفْرِ

[٦٠٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَفْرُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ».

ص: ٣٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٨.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْكَفَاءِ، ج ٣، ص ٣٩٣، ح ٤٣٨١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكُفْرِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ١.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَّحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

[٦٠٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا».

[٦٠٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ».

بَابُ مُنَاكَحِهِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ

[٦٠٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَجِلَّ لِي أَنْ أُتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ أَمْرِي فَقَالَ:

«مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُهْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ؟». قُلْتُ: وَمَا الْبُهْلَةُ؟ قَالَ:

«هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

[٦٠٤٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ نِكَاحِ

ص: ٣٨٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَّحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَّحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ١٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحِهِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحِهِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٥.

الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ فَقَالَ:

«نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَمَّا النَّضْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّهَمَهُ وَلَسَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ».

[٦٠٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«تَزْوُجُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ» - أَوْ قَالَ:

«خَيْرٌ مِنْ تَزْوُجِ النَّاصِبِ وَالنَّاصِبِيَّةِ».

[٦٠٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ:

«تُصَيِّفُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ، أَمَّا إِيَّاكُمْ إِذَا صَيِّفْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٦٠٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتَمُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتِكَ؟

ص: ٣٩٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاحِهِ النُّصَابِ وَ الشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنَاحِهِ النُّصَابِ وَ الشُّكَاكِ، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ يَحْرِمُ نِكَاحَهُنَّ بِالْأَنْسَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٢٠.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدِّي وَ اَكْمُنِّي فِي جَانِبِ الدَّارِ» قَالَ:

«فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ».

بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ

[٦٠٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزُّنُجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا».

[٦٠٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَّا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لَمَّا بِيَدٍ فَمِنَ التُّوْبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا عَصَابَةٌ مِنْهُمْ، وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ».

ص: ٣٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ مُنَاكَحَتَهُ، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣٠. ١. سورة المائدة، الآية: ١٤.

بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ

[٦٠٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْثَةِ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:

«لَا».

[٦٠٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ».

[٦٠٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زَنَا عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ:

«لَا؛ وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونِ

[٦٠٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٩٢

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وُلْدِ الزَّوْنِيِّ، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونِ، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣١.

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين صلوات الله عليكم وإياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحت بها بلاءٌ وولدها ضياعٌ».

[٦٠٥٧] (١) - محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدته عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق يُجِبُّ و الحمقاء لا تتجبُّ».

[٦٠٥٨] (٢) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عمده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تزوج المرأة المغلنة بالزنى ولا يزوج المغلن بالزنى إلا بعد أن يُعرف منهما التوبة».

[٦٠٥٩] (٣) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تُعجبه المرأة الحسناء أ يصلح أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال:

«لا؛ ولكن إذا كان عنده أمه مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلّب ولدها».

ص: ٣٩٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونه، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٣٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب اختيار الأزواج، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ٣٣.

[٦٠٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمَقِ وَيَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[٦٠٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا». قَالَ:

«أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا».

[٦٠٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

ص: ٣٩٤

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٣٦.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ٢.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الْقَوْلِ فِي مَنْ يَفْجُرُ بِالْمَرْءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي نِكَاحِهَا، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٤.

[٦٠٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا». قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا؟ قَالَ:

«يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَاسْتَعْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا».

[٦٠٦٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ».

بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ

[٦٠٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمِ؟ قَالَ:

«لَا؛ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ».

ص: ٣٩٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب من الزیادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٠، ح ١٣٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب النكاح الذمّي، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٥.

[٦٠٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢) فَقَالَ:

«هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ» (٢).

[٦٠٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

[٦٠٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٣٩٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ الدُّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٣.

٢- (٣) . سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الدُّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٧.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الدُّمِّيِّ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٨.

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً».

[٦٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أُمَّةً؟ قَالَ:

«لَمَّا؛ لَمَّا يَضِلُّ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَدْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الْمُسْلِمَةَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ

[٦٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا».

ص: ٣٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيَّةِ، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي

فَقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى

الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، ج ٧، ح ١، ص ٣٨٩.

[٦٠٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٦٠٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، فَكَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أُمَّهُ».

[٦٠٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

[٦٠٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى

ص: ٣٩٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، ج ٧، ح ٣٩، ص ٣٩٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٤٣.

أَهْلِهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبْتَ إِلَى أَهْلِهَا أَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ؟. قَالَ:

«لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ». قُلْتُ: فَذَاهِبُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[٦٠٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ:

«أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا حَائِزٌ وَإِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا».

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ

[٦٠٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ الشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَتَهُ الْمُتَزَوِّجَ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَرْوِيحٍ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا».

ص: ٣٩٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقود عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٠، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الشُّغَارِ، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الْمُهْرِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٠، ح ٧.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا

[٦٠٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ:

«لَمَّا بَيَّأَسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأُمَّ وَوَلَدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَةَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمَّ وَوَلَدِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ».

[٦٠٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدَهَا وَوَلَدِهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَوَلَدِهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ سَيِّدَهَا الَّذِي أُعْتَقَهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

ص: ٤٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا، ج ٥ ص ٣٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، فِي الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٥٥، ح ٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، فِي الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٥٥، ح ٨.

[٦٠٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتِ الرَّجُلِ وَالْأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءً وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، أَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؟ وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ أَوْ هَلْ يَسْتَتِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ فِيْمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

[٦٠٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا؟ قَالَ: بَلَى وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً (١) أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ:

فَأَخْبِرْنِي عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَنْ تَشْتَطِبِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (٢) (٣) أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهِذَا؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ

ص: ٤٠١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٥، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب فيما أحله الله عز وجل من النساء، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح،

باب القسمة للأزواج، ج ٧، ص ٤٨٤، ح ٥. ١. سورة النساء، الآية: ٣.

٣- (٣). سورة النساء، الآية: ١٢٩.

فَدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ:

«وَمَا هِيَ؟». قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (١) يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

[٦٠٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفُرْجَ لِعَلَلِ مَقْدَرِهِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٣ وَ قَالَ: «وَ مِنْ لَحْمٍ يَشِيْطُ مِنْكُمْ طَوْلًا- أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (٣) وَ قَالَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (٤) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفُرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةً.

ص: ٤٠٢

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٣. ٤. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِيْمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٢.

٣- (٣) . سورة النساء، الآية: ٢٥.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٢٤.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدِهِ تَزَوَّجَ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكِهِ فَقَدْ أَحْرَلَ اللَّهُ تَزْوِيجَ الْمُتَعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَمَّا لُزِمَ نَفَقَهُ وَ أَغْنَى اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتُوا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمُعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ. وَ بَيَّنَّ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللَّعَانِ وَ الْفَرْقَةِ، وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَّا وَضَعَ عَلَيْهِمُ حُدًّا مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ.

فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مَلِكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيَّنَّهُمْ. وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتَعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعَلِّهِ نَهَى مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَةً فِي السُّنَنِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لَيْسَ تَوِيًّا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ، كَمَا اسْتَوِيًّا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتَعَهُ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعَلِّهِ الْفَقِيرِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لَيْسَ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا

يُعْرِفُ قُوَّةَ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أضعف الضعفاء. ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمُتَعَةِ حَلَالٍ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَمِمَّنْ لَهُ مَلِكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمُتَعَةِ وَالْمَهْرُ مَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّرْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ

[٦٠٨٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيُضْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتَهَدَ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا».

[٦٠٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ:

«لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ».

ص: ٤٠٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القسمة للزوج، ج ٧، ص ٤٨٥، ح ٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القسمة للزوج، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٠.

[٦٠٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ».

[٦٠٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَنِكَاحِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ».

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ

[٦٠٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنُظَرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

[٦٠٨٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَحَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

ص: ٤٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضَرْوَبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢.

[٦٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَرْوِيحَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا».

[٦٠٨٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

[٦٠٩٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا - قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ».

ص: ٤٠٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب النظر لمن أراد الترويح، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٢.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ

[٦٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ اطْعَمُوا ضُحَى».

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

[٦٠٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ اطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ».

[٦٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرَمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَ سَمْعَةٌ».

[٦٠٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٠٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٤٨، ج ٧، ص ٤٨٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٤، ج ٧، ص ٤٧١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخُلُوهِ وَ الْجَمَاعِ، ح ٣، ج ٧، ص ٤٧١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سَمِعَهُ».

بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ

[٦٠٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ جُمِعَهُ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجَلَ عَلَيْنَا السَّاعَةَ؟ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْجَبُ بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزُوجَ فُلَانًا فَلَانَهُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ: فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: لَا؛ فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ:

الْحَمِيدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصُّ بِالتَّوْحِيدِ، الْمُتَقَدِّمُ بِالْوَعِيدِ، الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ، الْمُخْتَجِبُ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ، وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ، وَ الْمُلْكِ الْبَازِخِ، الْمَعْبُودِ بِالْأَلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ، أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ، وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ، وَ سَوَابِغِ النِّعْمَاءِ، وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَمْدًا يَسْتَهْلُ لَهُ الْعِبَادُ، وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ

ص: ٤٠٨

١- (١). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١.

شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ، وَهَدَى بِهِ مِنَ التَّضَلِيلِ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَصَدَفٍ عَنِ الْحَقِّ وَجَهْلٍ بِالرَّبِّ وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعِيدِ، فَبَلَغَ رِسَالَاتِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَعَبَدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَوْصِيَكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَحَابِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تُكَلِّانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أْبْرَمَ الْأُمُورَ وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُمِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَجَّعْتُ بِهِ الْأَخْلَافُ وَجَرَّتْ بِهِ الْأَشْيَابُ وَقَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَحُسْنِ بَلَائِهِ وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ذَكَرَ فُلَانَهُ بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ يَدُلُّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنَسَّبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

[٦٠٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُخْرَزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«زَوْجَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الْحَلِيمِ الْعَفَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سِوَاءِ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ، أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينَهُ وَ أَوْمِنُ بِهِ وَ اتَّوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا يُضِلُّ لَهُ، وَ مَنْ يُضِلِّمْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَايًّا مُرْتَدًّا، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، إِمَامَ الْهُدَى وَ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْعَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ».

[٦٠٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧١، ح ٣.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَاسْتَتَعَفَرُهُ وَاسْتَشْهَدِيهِ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِيًا إِلَيْهِ، فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّتِهِ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَهُ مَنْ أْبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرًا الْأَعْلَامِ مُشْرِقًا الْمَنَارِ، فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَأَخَى الْأَخْوَانُ وَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُهُ وَ قَسْدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكَلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

[٦٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

ص: ٤١١

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيِّ النِّعَمَةِ وَالرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنْعَامِ وَمُيَدِّبِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالقُوَّةِ عَلَيْهَا وَالإِثْقَانِ لَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَيْرِ مَا يَكُونُ وَمَاضِيَهُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَ الشَّنَاءُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ، كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُونِقَةٌ وَ عَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَ إِلَيْنَا مُتَرَبِّئَةٌ، خَالِقِ مَا أَعْوَزَ وَ مُدِلِّ مَا اسْتَضَى عَبَّ وَ مَسِيَّهُلٌ مَا اسْتُوعِرَ وَ مُحْصِلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُتَبَدِّئِ الخَلْقِ بِإِدَاءٍ أَوْ لَمَّا يَوْمَ ابْتِدَاعِ السَّمَاءِ وَ هِيَ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَ لِلأَرْضِ: أَتَيْتَا طَائِعِينَ فَقَضَيْتَهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَوْمَيْنِ، وَ لَا يَعْورُهُ شَدِيدٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُرَائِلٌ، يَوْمَ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظَلَمُونَ، ثُمَّ إِنَّ فُلانَ بَنَ فُلانٍ».

[٦٠٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخُطُبُ بِهَذِهِ الخُطْبَةِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَصَّتْ بِهِ الْأَخْتِيَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدِّرِ حُكْمِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ، وَ أَعْمُودُ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ، وَ أَشِيَّتُهُدى اللهُ الْهُدَى، وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّدى، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى، وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى، وَ مَنْ يُضَلِّ اللهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى، وَ هَوَى إِلَى الرَّدى، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى، وَ وَليُّهُ الْمُزْتَضَى،

ص: ٤١٢

وَبَعِيْتُهُ بِالْهُدَى، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، وَ اخْتِلافِ مِنَ الْمَلَلِ وَ انْقِطَاعِ مِنَ السُّبُلِ، وَ دُرُوسِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسِ مِنَ
أَعْلَامِ الْهُدَى وَ النَّيِّنَاتِ، فَبَلَّغَ رِسَالَهُ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوَفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ، وَ قَدْرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ، وَ أَجَلُهُ يَجْرِي
إِلَى كِتَابِهِ، وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصُّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ
نَسِيبَةَ الْمُنْسُوبِ، أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ، وَ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ
مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا ۗ وَ قَالَ: «وَ أَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» ٢

وَ إِنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبُهُ فِي الْحَسَبِ، وَ مَذْهَبُهُ فِي الْأَدَبِ، وَ قَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ
خَاطِبًا فَتَاتَكُمْ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ، وَ قَدْ يَدُلُّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا، فَشَفَعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكَحُوا
خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدًّا جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَنًا، وَ اسْتَغْفِرُ اللهُ لِي وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

[٦١٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١٣

١- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ٧.

بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ، وَآخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصَهَا لَهُ، وَأَدَّخَرَهَا عِنْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّ وَخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ، وَشَجَرَةِ النَّعْمَةِ، وَمَعِيدِنِ الرَّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَمَانِكِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِي، وَكَتَابَهُ النَّاطِقِي، وَبَيَّنَّهِ الصَّادِقِي أَنْ أَحَقَّ الْأَشْيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالْأَثَرِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَبًا، وَأَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝۱ وَقَالَ: «وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝۲

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَنِيَاكِحِ وَالْمُصَاهِرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَتَقْرِيبِ الْبُعِيدِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَتَشْيِيقِ الْحُقُوقِ وَتَكْثِيرِ الْعِدَدِ وَتَوْفِيرِ الْوَالِدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَحَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ، وَيَسِيرُ إِلَى الْمَوْفُقِ الْمُصْتَبِ، وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَأَنْفَدَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى قَضَاءَهُ، وَرَجَا جَزَاءَهُ.

وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَجَلَالَهُ دَعَاهُ رِضًا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِثَارًا لَكُمْ وَ اخْتِيَارًا لِخُطْبِهِ فُلَانَهُ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيْمَتِكُمْ وَ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا، فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ، وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ، وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ، يَغْزِمُ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى، وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الهَوَى، وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَ الرِّضَا، إِنَّهُ سَمِعَ الدُّعَاءَ لِطَيْفٍ لِمَا يَشَاءُ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ

[٦١٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«قَالَ أَبِي: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا، الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَ النِّشُّ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.»

[٦١٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«وَ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سَنَّهُ يَوْمَئِذٍ.»

[٦١٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ

ص: ٤١٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٧؛ الاختصاص، ص ١٠٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٥٨، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ١.

صَارَ خَمْسِمَائِهِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّئُنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخَيْرِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ خَيْرًا عَيْنٍ، وَجَعَلْ ذَلِكَ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ سُنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَائْتِمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أُخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ: خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدَّ عَقْبَهُ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ خَيْرًا».

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[٦١٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

«لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِ خَيْرٍ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكَ وَمَا أَنَا زَوْجَتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ، وَأَصْدَقَ عَنْكَ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

ص: ٤١٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٦.

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[٦١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشُّ؛ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

[٦١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ».

[٦١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتَعِهِ أَوْ تَرْوِجٍ غَيْرِ مُتَعِهِ».

[٦١٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ:

«مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشُّ؛ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

ص: ٤١٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٠٩، ذيل حديث ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب النكاح، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٥.

[١] [٦١٠٩] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ مَا تَرْضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمًا» وَقَالَ:

«الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا».

بَابُ نَوَادِرِ فِي الْمَهْرِ

[٢] [٦١١٠] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«وَسَطَ مِنَ الْخَادِمِ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ:

«وَسَطَ مِنَ الثُّيُوبِ».

[٣] [٦١١١] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟». قُلْتُ: لَأ، قَالَ: فَقَالَ:

«إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ».

ص: ٤١٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣.

[٦١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَيَّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِنَقَ رَقَبَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ.»

[٦١١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنْ اغْتَصَبَ أُجِيرًا أُجْرَهُ وَمَنْ بَيَّاعَ حُرًّا.»

[٦١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عَدِّهِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْرَ النِّسَاءِ.»

[٦١١٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٤١٩

١- (١). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الدُّيُونَ، بَابُ الدُّيُونَ وَ

أَحْكَامِهَا، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْرِ وَالْأَجُورِ، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٤٨.

مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ قَالَ:

«يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا».

[٦١١٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا». قُلْنَا: أَيْجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَأَنَّمَا مَا كَانَ».

[٦١١٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَزَارَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَالْقَى عَلَيْهَا كِسَاءً ثُمَّ أَتَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَّهُ أَنْ يَزْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا».

ص: ٤٢٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ٤٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور والأجور، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٥٢.

[٦١١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِي زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ:

«لَا».

[٦١١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ:

«جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا، وَ لَا شُفَعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

[٦١٢٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ:

«خَالَفَ امْرَأَةً عَلَى الْمَأْمُورِ نَصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمَّ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ. قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَ إِنْ

ص: ٤٢١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب المهور و الأجر، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٧٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٥٠.

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا».

[٦١٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَ أُخْرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ؛ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا - وَ هِيَ مَعَهُ - وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بِقِيَّتِهِ الْمَهْرَ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ، وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ».

[٦١٢٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ

«يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمَنِيهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

[٦١٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٤٣، ح ١٥١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٤٥، ح ١٥٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠٢، ح ٤٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بِقِيَّتِهِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ».

بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

[٦١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَنِيٌّ»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

[٦١٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَبِئْسَ مَا

ص: ٤٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ٤.

فَقَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا».

[٦١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا».

[٦١٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

[٦١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ:

«أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَ أَمَّا

ص: ٤٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٩، ح ١٣٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَالْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٥، ح ٢١.

الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَزَجَّهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

[٦١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صِدَاقَهَا مَائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صِدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ:

«الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ».

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[٦١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

[٦١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ».

ص: ٤٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٣٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٢.

[٦١٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيْتِهِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

[٦١٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ:

«أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ».

[٦١٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْتَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ».

بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ

[٦١٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

ص: ٤٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ٣.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ٤٣٩٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٦، ح ١ وَ بَابُ الشُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ٧.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١.

أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (١) قُلْتُ: كَمْ أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ». قُلْتُ:

قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعِيدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» (٢) فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالَهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَيَّاجَزْنَ مَعَهُ، وَأَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهَبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا لِعَبْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» (٣)

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ؟» (٣) قَالَ: «مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَمَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ». قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» ٥ قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...» (٤) وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ».

ص: ٤٢٧

١- (١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٢- (٢) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٣- (٣) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

٤- (٤) . سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٦١٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ».

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

[٦١٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِهِ وَ لَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ».

[٦١٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ:

«هِيَ أُمَّلُكَ بِنَفْسِهَا تُؤَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوءًا بَعْدَ أَنْ تُكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ».

[٦١٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٢٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُجِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ

عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج ٥، ص ٣٩١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ

عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ٣.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٠.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ:

«أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا». قَالَ: فَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:

«أَفْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حِطًّا».

بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[٦١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ:

«لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ:

«يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا».

[٦١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوَهَا أَلَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ:

«لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَا لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ قَالَ:

«لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبُرْ».

ص: ٤٢٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٦.

[٦١٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبُوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبُوَيْهَا أَمْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا».

[٦١٤٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوَيْهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَبِيْرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ فَبَلَّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيْجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ:

«يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيْجُ أَبِيهَا».

[٦١٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِيْنَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِيْنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ - وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ - أَوْ يُزَوَّجُ الْعُلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِيْنَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ -؟ فَأَذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوْهَا أَوْ وَئِيْهَا».

ص: ٤٣٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٢.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٨.

[٦١٤٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَال: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ تَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوَهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا، وَ لَكِنْ تَجَعَّلَ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ ذَا».

[٦١٤٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَيْبًا بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَيُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

[٦١٤٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى».

[٦١٤٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يزوجه ابنته، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب الولي والشهود، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٤٣٩٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٣٨.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ٣٧.

قَوْلُوهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتِ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوَى أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ:
«الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

[٦١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمَّهَا بَعِيدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخًا لَهَا صَ غَيْرٌ فَدَخَلَ
بِهَا فَحَبَلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَزَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

[٦١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَ لَتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَانًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرُوجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنْ أَمْرَكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ
فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: يَا فَلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب
النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح،
باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٤١.

عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنْ الْكَلَامِ قَالَ:
«تَنْزِعُ مِنْهُ وَ تَوَجُّعُ رَأْسُهُ».

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُفُوا

[٦١٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزُوجُ صَبِيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ: فَقَالَ:
«إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا».

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

[٦١٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ».

[٦١٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ
الِهَلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ابْتِنَتَهَا؟ قَالَ:
«إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا».

ص: ٤٣٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلُفُوا، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٤٩٠.

[٦١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانٍ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ:

«النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا».

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ:

«يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرِثَهُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ يُعْرَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى اخْتِيارِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاها بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْها الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ». قُلْتُ:

«فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُها الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟». قَالَ:

«لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ:

«يَجُوزُ عَلَيْها تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ».

[٦١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا اللَّذَانِ

ص: ٤٣٤

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج الصبيان، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة

على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٩.

زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمَ جَائِزٌ، وَ لَكِنَّ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا، فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْآبِ. قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْآبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ؟ قَالَ:

«لَا».

[٦١٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَجُوزُ لِلْآبِ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ:

«إِذَا حَيَّزَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ:

«لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَ لَا سِيْخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأْبِي، وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: أَفِيَقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤَخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا - وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ - ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ:

«يَا أَبَا حَالِمٍ! إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ٤٣٥

قُلْتُ: فَإِنْ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَتْ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَابَهَا؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَدَّ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سِنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا - وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ - أَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ - وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ -؟ قَالَ:

«أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا، وَ لَكِنْ يُجَلَّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنَتِهِ فَيُؤْخَذُ بِبَدَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَيْ جُوزُ طَلَّاقِهِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَمَّا تَقَرَّبَهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسِيءَ أَلْ وَ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَآنَهُ فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بَدَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقِ كَانَتْ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ».

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٦١٥٧] (١) - مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَمْرٍو عَمْرٍو بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا إِنْ

ص: ٤٣٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْوَرِّ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٣١، ح ٦٩.

أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرُكِ فَلَمَّا شَرَطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ الَّتِي أُضِيدَ قَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا؛ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؛ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُودَى إِلَيْهَا صِدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ».

[٦١٥٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ؛ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ».

[٦١٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَدًا؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ».

ص: ٤٣٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٢٤ و ج ٧، ص ٤٣٤ ح ٧٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٧٧.

بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

[٦١٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ:

«إِنْ وَجِدَ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ لَهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيُّ لَهَا أَوْ تَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَخِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». قَالَ:

«وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْأُمَةِ» قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ:

«أَوْ لَادَهَا مِنْهُ أَحْرَارًا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي».

[٦١٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهْرِهِ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ:

«تُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا».

[٦١٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

ص: ٤٣٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٤، ح ٥٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ:
«يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفْلِ».

[٦١٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَحْوَيْنِ فِي لَيْلِهِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ أُدْخِلَتْ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ:

«لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشِيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيَّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا وَ يَرِثَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ:

«تَرِثَانِيهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

[٦١٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدُ مِنَ الزَّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيَّهَا، أَيْصِلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَ يَسِيكُكَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفًا؟ فَقَالَ:

«إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي

ص: ٤٣٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٩، ح ٤١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٥.

أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا بَأْسَ».

[٦١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ؛ وَ الْجُدَامِ؛ وَ الْجُنُونِ؛ وَ الْقَرْنِ وَ الْعَقْلِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا».

بَابُ الرَّجْلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ

[٦١٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حَرَّهَ دَلَّسَ لَهَا عَبْدًا فَكَحَّهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ:

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ».

[٦١٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ خَصِيصًا دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ».

ص: ٤٤٠

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٤٩٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجْلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١٠، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجْلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١١، ح ٦.

[١] [٦١٦٨] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ:

قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعَى عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ: أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ:

«تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُوقِ وَ لَا تُغْلَمُ الرَّجُلَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صِدْقٌ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ».

[٢] [٦١٦٩] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا».

[٣] [٦١٧٠] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيَانَ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ».

[٤] [٦١٧١] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا

ص: ٤٤١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٢١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعَيْنِ، ج ٥، ص ٤١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٢٣.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حُكْمِ الْعَيْنِ، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ٤٨٩٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٣، ح ٢٠.

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّبِيَّةَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجِ وَ عَلَيْهِ
أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا مُدْعِيَةٌ». قَالَ:

«فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بَكْرٌ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرُوا إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا
عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

[٦١٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ
ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا».

[٦١٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي خِصَّةٍ
دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ:

«يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ».

ص: ٤٤٢

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيْسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٦، ح ٣٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيْسِ فِي النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٩٧، ح ٣١.

[٦١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الْبَتَّى زَوْجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِذْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا:

إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْحَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ، وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.»

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

[٦١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ:

«يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.»

ص: ٤٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَادِرٍ، ج ٥، ص ٤١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٥٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٢.

[٦١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا لَهَا عَلَيْكَ».

[٦١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ».

بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ

[٦١٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ٤ (١) أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ:

«الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا، عَشْرُ سِنِينَ». قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ:

«قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ». قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرِطُ لَهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيِّئٌ لَهُ شَرْطُهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَنْقِضِي حَتَّى يَفِيَّ لَهُ. وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٣.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٨.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١.

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

[٦١٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ» - قَالَ: -

«حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

[٦١٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا فَفَجَرَ

«لَا؛ إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ».

[٦١٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ:

«لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ». ثُمَّ قَالَ:

«مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا».

ص: ٤٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج ٥، ص ٤١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْوَرِ وَ الْأُجُورِ، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٥٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ١٧.

[٦١٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيَّتْرُوجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ:

«لَا» قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ:

«لَا يُصَدِّقُ وَلَا كَرَامَةٌ».

[٦١٨٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَرَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

«إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَرَوَّجُ».

[٦١٨٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

[٦١٨٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٤٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج ٧، ص ٣٨٣، ح ٩.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحًا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ».

[٦١٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَمَّنْ

رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ:

«مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ».

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

[٦١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ:

«إِذَا أُوقِبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ».

[٦١٨٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ

فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَائِنِ كَانَا

ص: ٤٤٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر، ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ج ٥، ص ٤١٧، ح ٣.

مُضْطَجِعِينَ فَوَلَدَ لِهَذَا غُلَامًا وَ لِالْآخِرِ جَارِيَةً أَيْتَزَوَّجُ ابْنَ هَذَا ابْنَتَهُ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِمَ لَا يَحِلُّ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ: فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَسِرٌّ بِدِرَاعِيهِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُوقِبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

[٦١٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ:

«إِذَا أُوقِبَهُ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ».

[٦١٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَال: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرُوجُ أَخِي مِنْ أُمِّي، أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«زَوْجُ إِيَّاهَا أَوْ زَوْجُ إِيَّاهُ إِيَّاهَا».

[٦١٩١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ قَالَ:

«قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ».

ص: ٤٤٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٤٤٧٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٧.

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنَهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ

[٦١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا مَسَهَا قَالَ:

«مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ».

[٦١٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاَهَا أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا».

[٦١٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْتِنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمَّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمَّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِبْنَةِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْإِبْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّ وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

[٦١٩٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ

ص: ٤٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٣٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٢.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٧٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّهُ كَانَتْ لَأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ».

[٦١٩٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَاهٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِأَبْنِهِ؟ قَالَ:

«إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَاهٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبْنِهِ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٦١٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عِمَارِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا: سَيْنَى وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا: لَتَعْلَبْنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حُرْصًا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.

ص: ٤٥٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ٦٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النِّكَاحِ، باب آخِرِ مَنْهُ، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٣.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتِ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ابْنُ مِرْيَازِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ، فَالْحَقَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وُلِيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا: اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَزَوَّجَتَا فَجَدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جَنَّ الْآخَرُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا؛ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

[٦١٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْأُمُّ وَ الْبَابَةُ سِوَاءٌ إِذَا لَمْ

ص: ٤٥١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١.

يَدْخُلُ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

[٦١٩٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَنَاتًا؟ قَالَ:

«لَا».

[٦٢٠٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبَلْتَهُ وَلَا ابْنَتَهَا».

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

[٦٢٠١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمَرُهَا فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٥٢

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَةِ، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٤٦٠٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١١، ح ٣٠.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ٢.

«هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا».

[٦٢٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ: أَطَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

[٦٢٠٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ:

«يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

[٦٢٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيارات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٢٨، ح ٩١.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا».

[٦٢٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَأَجَعَهَا الأَوَّلُ قَالَ:

«هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ».

[٦٢٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ». فَكَتَبَ:

صَدَقُوا.

[٦٢٠٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ

ص: ٤٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّغَةِ لِزَوْجِهَا، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ١١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩١، ح ١٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٣، ح ٢٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُمَرُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا أَوْ مَيَاتٍ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّهَدُمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدُمُ وَاحِدَةً!!؟».

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

[٦٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ».

[٦٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

ص: ٤٥٥

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحهن، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٣٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحهن، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٣١.

[٦٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ هَكَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ:

«هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتَدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا».

[٦٢١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

«أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

ص: ٤٥٦

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٥٩، ح ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٢٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٣.

[٦٢١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا».

[٦٢١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتُدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا».

[٦٢١٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمِعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا».

[٦٢١٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٢٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٣٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤٠.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنْ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟. قَالَ: فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[٦٢١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنْ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟. قَالَ: فَقَالَ:

«لَمَّا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[٦٢١٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٥٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨ ص ٤٧، ح ١٦٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨ ص ٨٩، ح ٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى، وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِشْنَيْنٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ

[٦٢٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ». وَقَالَ:

«لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ».

[٦٢٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ

ص: ٤٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٦٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٢.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ قَالَ:

«يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمَسِّكُ الْأَرْبَعِ».

[٦٢٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ مُضَيْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

[٦٢٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الرَّاجِزِ عَنْ سِنَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَيِّقَ أُمَّهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ».

«وَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا».

ص: ٤٦٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه من النساء، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٧١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الرِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٤.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ

[٦٢٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقًا مَرَّتَيْنِ».

[٦٢٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ قَالَ:

«هُوَ بِالْخِيَارِ يُمَسِّكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى». وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ:
«لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبْدًا]».

[٦٢٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقِضُهَا إِلَى الْأَجَلِ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقِضَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقِضَ عِدَّتُهَا».

ص: ٤٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ٣٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ٤٥.

[٦٢٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا بَرِئْتَ عِضِيَّ مَتَّهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَالَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا». قَالَ: وَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلُّ لَهَا الْأُولَى؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِجَاحِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةً».

بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ

[٦٢٢٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ وَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُوقُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ».

[٦٢٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٦٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَأْخُذِينَ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٤٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَلِيَّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمِاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَاطَاهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصْبْتُ ابْنَتَهَا أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَاهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٢٣٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَلِيَّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَحِلُّ لَابْنِهِ؟ قَالَ:

«مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعًا أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ».

[٦٢٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيَّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِهِمَا؟ قَالَ:

ص: ٤٤٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٣٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٣٩، ح ٥٠.

«مُسْتَقِيمٌ؛ وَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ:

«هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ».

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»

[٦٢٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» (٢) قَالَ:

«هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا: أُوَاعِدُكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْينِي بِقَوْلِهِ:

«إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ «وَ لَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (٣)

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا

[٦٢٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ

ص: ٤٦٤

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب في قول الله: (وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١.

٢- (٤). الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الذمة و المشركين، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب

من يخرم نكاحهن، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١١.

المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ:

«يُمَسِّكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

[٦٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجُوسِيَّةِ أُسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزَوْجِهَا:

«سَلِمَ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَقَالَ: لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عِزًّا».

[٦٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا مِنْ خَمْرٍ وَ

ثَلَاثِينَ خَنْزِيرًا ثُمَّ أُسْلِمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ:

«يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَنْزِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

[٦٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ

عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

ص: ٤٤٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ

الْمُهْوَرِّ وَ الْأَجُورِ، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهْوَرِّ وَ الْأَجُورِ، ج ٧، ص ٤١١، ح ٩.

رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَآمَهَرَهَا خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا؟ قَالَ:

«ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ». وَقَالَ:

«إِذَا أَسْلَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا».

[٦٢٣٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ لِحَقِّتْ بِهِ أَلَهُ أَنْ يَمْسُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ؟ قَالَ:

«يَمْسُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

[٦٢٣٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فَقَالَ:

«لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَغْرَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا».

ص: ٤٤٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٧، ح ١٢٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٣٠٥، ح ٤١.

بَابُ الرِّضَاعِ

[٦٢٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ».

[٦٢٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ: لَا أَمُرُّ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوَلَدِي». وَقَالَ:

«عَرِضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعِ».

بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ

[٦٢٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ».

ص: ٤٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النُّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٢.

[٦٢٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتَ اللَّحْمُ».

[٦٢٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَانْبَتَ اللَّحْمُ، وَ أَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ».

[٦٢٤٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: مَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ:

«مَا انْبَتَ اللَّحْمُ وَ شَدَّ الْعَظْمُ»]. قُلْتُ: فَيُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ:

«لَا، لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ».

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَعْلِ

[٦٢٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٦٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَيْدِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَيْدِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ٦.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَعْلِ، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٣.

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ:

«مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَوَلَدَ امْرَأَةً أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ».

[٦٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَوَلَدَتْهَا ابْنًا مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: «اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ».

[٦٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمُّ وَلَدٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبَابَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةُ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ».

[٦٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ؟». قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ:

«أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ». قَالَ: فَقَالَ:

«وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ

ص: ٤٦٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٧٣، ح ٢٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ٣٠.

شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَى مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«فَمَا يَبَالُ الرِّضَاعُ يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَ إِنَّمَا الرِّضَاعُ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَإِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا
يُحَرِّمُ».

[٦٢٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَ خَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنِّخِهِ فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الضُّلْعِ سَبَبٌ وَ نَسَبٌ، ثُمَّ
زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَسَبًا وَ صِهْرًا» فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجَلٍ! مَا كَانَ بِسَبَبِ الرَّجَالِ
وَ الصُّهْرِ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

«يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ». فَسُرِّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ:

«كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِيهَا وَلَمَدَ امْرَأَهُ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ
سَلَّمَ، وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصُّهْرِ رِضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ
شَيْئًا، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمُ».

ص: ٤٧٠

[٦٢٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا، فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«لَا بِأَسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحَلُّهَا غَيْرَ فَحَلِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بِأَسَ».

[٦٢٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ».

بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

[٦٢٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

ص: ٤٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرِّضَاعِ، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١.

[٦٢٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ:

«أَمْسَكْهَا وَ أَوْجَعْ ظَهْرَهَا».

[٦٢٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَ لَا صِيَمَتْ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَا طَلَّاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَ لَا عِتْقٌ قَبْلَ مَلِكٍ، وَ لَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ

[٦٢٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَ أَرْضَعْتُ أُخْتَهَا قَالَ: فَقَالَ:

«كَمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

ص: ٤٧٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١.

[٦٢٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ».

[٦٢٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةَ رَضِيعًا فَأَرْضَعَهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةَ أَ تَصِيحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: فَتَزَلَّتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ».

[٦٢٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُوكٍ فَأَشَقَّتُهُ جَارِيَتِي فَقَالَ: أَوْجَعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَ هُوَ هَكَذَا فِي قِضَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٦٢٥٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ:

«تَحْرُمُ عَلَيْهِ».

ص: ٤٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٦.

[٦٢٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الرَّضَاعُ الَّذِي يُبْتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَعُ وَيَنْتَهَى نَفْسُهُ».

[٦٢٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرْضَعُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ:

«تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ: وَادَّعَتْ بَعْدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ:

«لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنَعَّمُ».

[٦٢٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

[٦٢٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ».

[٦٢٦٤] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ

اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٦٣.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٤.

٥- (٥). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٦٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَ نِكَاحُهَا».

[٦٢٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:
«حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ».

[٦٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ - هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ:
«لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلَ ثَمَنِهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

«أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

ص: ٤٧٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٥٠.

[٦٢٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ:

«لَا وَلَا ابْتَتَاهَا».

[٦٢٦٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ الْمَرْءَ وَالْمَرْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَتُهُ وَرَبَّتُهُ وَكَفَلَتُهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوَلَدِي».

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

[٦٢٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ

ص: ٤٧٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب نكاح القابله، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ١١، ح ٣٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٤.

[٦٢٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّمَا نَزَلَتْ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى - «فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

[٦٢٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ:

«أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ:

«وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ». قَالَ: إِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

«فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهَلُمَّ أَلَاعِنَكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسِيرُكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

[٦٢٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٤٧٧

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٣. ١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٦.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٦.

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ:

«أَيُّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟». قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنِ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَمْ حَقُّ هِيَ؟ فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْيَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟». «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ اللَّهُ فَكَأَنَّهُآ آيَةٌ لَمْ أَفْرَأَهَا قَطُّ. (١).

[٦٢٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأْمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَ صِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعِلَائِيهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُعْصِيَنَّهُ».

[٦٢٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَيَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسَيِّئْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ كُلُّ الصَّنَاعَاتِ يُزْعَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبٌ يَزْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيَتِ نَبَازَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بَوَاحِدَةٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ.

ص: ٤٧٨

١- (١) . سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلِ سَائِلٍ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَالرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَتْ
بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلِ سَائِلٍ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الْمُتَعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَرَوَايَتُكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضًا تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا؟». قَالَ: لَا تَرْتُّ مِنْهُ قَالَ:

«فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». ثُمَّ افْتَرَقَا.

[٦٢٧٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ - عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَتَمَنَّعَ بِالْمُؤْمَنَةِ فَتَدِلَّهَا».

[٦٢٧٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ظَرِيفٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي

ص: ٤٧٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٢٤.

مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا».

[٦٢٧٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ - فَضَّالٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ».

[٦٢٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ».

[٦٢٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ:

«لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». قَالَ: قُلْتُ: بِالْمَجُوسِيَّةِ؟ قَالَ:

«وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا».

ص: ٤٨٠

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢٨.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٢٩ و ٢٨ من ياب من يحرم نكاحهن، ج ٧، ص ٣٥١، ح ١٠.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٣٠.

[٦٢٨٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: فَمَجُوسِيَّهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ»

يَعْنِي مُتَعَهُ.

[٦٢٨١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ مَنُصُورِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيِّهِ».

و [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٦٢٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلَيْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّتَمَّتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ؟ فَقَالَ:

«تَمَّتَّعَ مِنَ الْحَرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَكْبَرُ حُرْمَةً مِنْهُمَا».

ص: ٤٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٣.

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

[٦٢٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

[٦٢٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ فَسَلَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا». فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا، فَكَانَ فِيهَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَمَّا عَدِدُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نَسَوَهُ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَاتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صِدْقٌ وَ أَقْرَبُ بِهِ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: وَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أُعَيْنٍ يَقُولُ: هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَخَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

ص: ٤٨٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب أنهنَّ بمنزلة الإمامة و ليست من الأربع، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب أنهنَّ بمنزلة الإمامة و ليست من الأربع، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٦.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا

[٦٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ:

«هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَتَزِدَادُ فَقَالَ:

«وَهَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ».

[٦٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ:

«هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّرْوِيجِ؛ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتَعَةِ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّرْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

[٦٢٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟ قَالَ:

«يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ».

[٦٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً». قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ:

«فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا؛ وَإِيَّاكَ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدُّوَاعِيَ وَالْبُعَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ».

قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ:

«اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ». قُلْتُ:

فَالدُّوَاعِي؟ قَالَ:

«اللَّوَاتِي يَدْعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ». قُلْتُ:

فَالْبُعَايَا؟ قَالَ:

«الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّانَا» قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ:

«الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ».

[٦٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا».

[٦٢٩٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أُشِيعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعِيدَ ذَلِكَ بَوْلِدٍ فَيُنْكَرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ؟ - إِعْظَامًا

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٨١.

لَذَلِكَ - قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَاهُمَا؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (١)».

[٦٢٩١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَيَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: فَقَالَ:

«رَفَعْتُ رَأْيَهُ؟» قُلْتُ: لَأ، لَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ. قَالَ: فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً».

«ثُمَّ إِنَّهُ أَضْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَاسْرَّ إِلَيْهِ شَيْئًا». قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ هُوَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ لِي:

«وَلَوْ رَفَعْتُ رَأْيَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ».

بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ

[٦٢٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا

ص: ٤٨٥

١- (١) . سورة النور، الاية: ٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٦٩.

خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ:

«تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا؛ وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَيِّئَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَيِّمِي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضِئْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتُ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ:

«هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ؟ قَالَ:

«إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجُ مَقَامٍ وَ لَزِمَتَكَ النِّفْقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ».

[٦٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ:

«تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِنِي وَ لَا أَرِثُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعِدَّةُ».

[٦٢٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ:

«مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ص: ٤٨٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٦١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١١، ح ٥٩.

بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[٦٢٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ». وَقَالَ:

«إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ».

[٦٢٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتْ التَّرْوِيحَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أُجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجْزَهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

[٦٢٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتَعَةِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتْ التَّرْوِيحَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أُجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجْزَهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

ص: ٤٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١١، ح ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٥.

[٦٢٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ، فَقَالَ:

أُذْنِي مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ:

«كَفُّ مَنْ بَرَّ يَقُولُ لَهَا: زَوَّجِنِي نَفْسِكَ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَشَيْئِهِ نَبِيٍّ - نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى أَنْ لَمَّا أَرْتِكَ وَ لَا تَرْتِنِي، وَ لَا أَطْلُبُ وَ لَدِّكَ - إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي، فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتُكَ وَ زِدْتَنِي».

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

[٦٢٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أُذْنِي مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ».

بَابُ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

[٦٣٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ».

ص: ٤٨٨

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب المتعة، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤٥٩٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب ما يجزى من المهر فيها، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب عده المتعة، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٦٨.

[٦٣٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ قَالَ:

«تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَنِصْفُ مِثْلٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّهِ»

قَالَ: قُلْتُ: فَتُحَدُّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ وَإِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَلَا تُحَدُّ».

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ

[٦٣٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجْلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ: اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَجْلِ آخِرِ بَرِضٍ مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

[٦٣٠٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤٨٩

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَةِ، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤٦٠٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧٧.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ:

«لَا؛ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا».

[٤٦٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِعِيره، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً

[٤٦٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يَنْقُضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: قَالَ:

«نَعَمْ كَمَا شَاءَ؛ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرِّ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

ص: ٤٩٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرِّيَادَةِ فِي الأَجْلِ، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٨٣.

[٦٣٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ».

[٦٣٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيْبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا قَالَ:

«نَعَمْ؛ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُّلُثَ».

[٦٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ يُنْظَرُ مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجُهَا».

ص: ٤٩١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب حبس المهر إذا أخلفت، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٤.

[٦٣٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَيْفِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ، قَالَ: «تَحِبُّسُ عَنْهَا مِنْ صِدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا».

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

[٦٣١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحُشْنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَغْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا».

[٦٣١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفُلَاهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ لَكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا».

[٦٣١٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٩٢

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بابُ الْمُتَعَه، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤٥٩٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٢١.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ
يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَلَيْكَ زَوْجٌ؟ قَالَتْ: لَا؛ فَتَزَوَّجَهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي. فَأَنْكَرَتْ
الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟ فَقَالَ:

«هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ».

بَابُ الْأُبْكَارِ

[٦٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ:

«يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا».

[٦٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا».

[٦٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَضْغِرْهَا».

[٦٣١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي

ص: ٤٩٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُبْكَارِ، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَضَيُّ؛ ابْنَةُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ فَقَالَ:

«لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَضَيُّ». وَ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَضَيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ». (١).

بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ

[٦٣١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يُتَمَّتَعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا».

[٦٣١٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُتَمَّتَعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ» قُلْتُ: فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يُتَمَّتَعُ مِنْهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٦٣١٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّ عَنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي

ص: ٤٩٤

١- (١) . جملة «و أجمعوا كلهم... فقد بلغت» من الراوى وليس من كلام الامام.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب تزويج الإماء، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزیادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٦.

بِئَعِيهَا - قَالَ:

«هِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ».

بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ

[٦٣٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلَتْ قَالَ: «هُوَ وَلَدُهُ».

[٦٣٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: «الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ».

[٦٣٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ: «الشُّرُوطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ لَسْتُ أَشْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ

ص: ٤٩٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وَقُوعِ الْوَلَدِ، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨٠.

هُنَاكَ نَبَتْ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ، فَإِنْ رُزِقْتُ وَلَدًا قَبْلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَيَّ نَفْسِي بِهِ لَبَسَ».

[٦٣٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»».

[٦٣٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٦٣٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعْبِرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بغيرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ٤٩٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٤. ١. سورة النساء، الآية: ٢٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٣٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٣٨.

[٦٣٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا؟ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا».

[٦٣٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي مَرْزَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فَلَانَهُ أَطْلُبُ وَلَمَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعِيدَةٌ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ:

«إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا».

[٦٣٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ:

«يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

ص: ٤٩٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٣٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَنِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٤٦ و بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٣، ح ٨.

[٦٣٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَزْوِجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحَ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحَ بغيرِ مِيرَاثٍ، فَإِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ».

[٦٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي؛ قَالَ:

«لَا؛ وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى».

[٦٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَ لَا يُسَمَّى الشَّهْرَ بَعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْفَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ:

«شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

ص: ٤٩٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمِيرَاثِ، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٦٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَقِهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٨، ح ١٣١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٧٤.

[٦٣٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَنَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ أُحْدِثَ بِهِ حَدِيثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

[٦٣٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ وَتَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَدِيقَةُ الْحَيْلَةِ؟ قَالَ:

«لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَرْطَهَا وَ عَدَّتْهَا». قُلْتُ: إِنْ شَرْطَهَا سَنَّهُ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَّهُ قَالَ:

«فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ وَ لِيَتَّصِدَقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتَ وَ الدَّارُ دَارُ هَيْدَنِهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّتِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:

«إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَ تَبَوَّأُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ».

[٦٣٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُزَجَّمَ فَأُخْبَرَ بِذَلِكَ

ص: ٤٩٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ٨.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ زَنَيْتِ؟ فَقَالَتْ: مَرَزْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أُعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزْوِيحٌ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ».

[٦٣٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزْوِجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَّاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ».

[٦٣٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ. فَمَاتَ الزَّوْجُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ».

ص: ٥٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٨٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣٨ و بَابُ السَّرَارِيِّ، ح ٦٤، ج ٨، ص ٣٠٥.

بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةَ تَحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

[٦٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ يَا فَضِيلُ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسَهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَلَمْ أَنْ يَفْتَضَّهَا؟ قَالَ:

«لَمَّا؛ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبَلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَافْتَضَّهَا؟ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَيْ كَوْنُ زَانِيًا؟ قَالَ:

«لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ حَانِنًا وَ يَغْرُمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا فَنِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا».

[٦٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَخِيهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ». قُلْتُ: أَفِيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ».

[٦٣٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٠١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب ضرب النكاح، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب ضرب النكاح، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ:

«انْكحها إن أردت». قلت: أبيعها؟ قال:

«لَا؛ إِنَّمَا أَحَلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ».

[٦٣٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قلت: فإنه أولدها قال:

«يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا». قلت: فإنه لم يأذن له في ذلك قال:

«إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؟!».

[٦٣٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ».

قال: فقلت: إنَّها جاءت بولدٍ قال:

«يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا».

قلت: إنَّه لم يأذن له في ذلك قال:

«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؟!».

[٦٣٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحَلِّي لِي

ص: ٥٠٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب

ضروب النكاح، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٧.

جَارِيَتِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفًا فَتَحْلِلَهَا لَهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَهَا وَ لَا يَطَّأَهَا». وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ: أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ».

[٦٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَّرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ: «مُرَّهَا فَتَحْلِلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ».

[٦٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضَعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَحَلَّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبْنُ».

[٦٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِصْرَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجَتْ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا».

[٦٣٤٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: ٥٠٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٨.

شَعْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا».

[٦٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ:

«حَرَامٌ» ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ:

«لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ».

[٦٣٤٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ».

[٦٣٤٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّهُ حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا. قَالَ:

«يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ». قُلْتُ: فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ. قَالَ:

«يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ».

ص: ٥٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ ضُرُورَاتِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٢٩٤، ح ٢٣.

[٦٣٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ:

«ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحُ؟ قَالَ:

«وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا».

[٦٣٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ؟ قَالَ:

«هُوَ زَانٍ، عَلَيْهِ الرَّجْمُ».

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا

[٦٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لِأَيِّهِ جَارِيَةٌ أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ:

«يَقْوُمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٦٣٥٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٥٠٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب في الزيادات في فقه النكاح، ج ٨، ص ١٩، ح ٦١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ج ١٠، ص ١٧، ح ٣٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية، ج ٥، ص ٤٧١، ح ٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كتاب المكاسب، باب المكاسب، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٩١.

مُحِبُّوبٍ قَال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنِهِ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «قَوْمُهَا قِيمَةٌ عَادِلَةٌ وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأُهَا».

بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ

[٦٣٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ؟ فَقَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أُحْبَلَى هِيَ أَمْ لَأ». قُلْتُ: وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: «فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[٦٣٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا أَيَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ». قُلْتُ: وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[٦٣٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِثْرَاءِ الْأَمَةِ، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ٤.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ:

«إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا». وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ».

[٦٣٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ:

«إِنْ كَانَتْ صِدْقِيَّةً وَ لَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لَيْطَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ:

«إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ».

[٦٣٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْسَبْرِيٌّ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا».

[٦٣٥٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَغْزُلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». وَ عَنِ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُسْتَبْرَأِ وَ الْبَائِعِ؟ قَالَ:

«أَهْلُ الْمَدِينَةِ»

ص: ٥٠٧

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، من قبل أن يبيع، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، من قبل أن يبيع، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٦، ح ١٨.

يَقُولُونَ: حَيْضُهُ وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ؟ فَقَالَ:

«أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضُهُ وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ».

[٦٣٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِأَمْرَاهِ فَتَبِيعُهَا؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا».

[٦٣٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّاسِ - «يَوْمَ أُوطَاسٍ» - أَنْ اسْتَبْرِئُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضِهِ».

بَابُ السَّرَارِيِّ

[٦٣٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّكَهَ».

ص: ٥٠٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٣١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٢، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بابُ السَّرَارِيِّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١.

بَابُ الْأُمِّ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى

[٦٣٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأُمِّ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ:

«سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ.

[٦٣٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْوَلِيدِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ:

«لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

[٦٣٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُورَئِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ - وَهِيَ حَامِلٌ - مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ:

«مَا دُونَ الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسَتَبْرُئُهَا؟ قَالَ:

«أَمْرُهَا شَدِيدٌ، إِذَا كَانَ مِنْهَا تَعْلُقٌ فَلْيَسْتَبْرُئُهَا».

ص: ٥٠٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمِّ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمِّ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٣، ح ٤٢.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

[٦٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ: مَهْرُكَ عِتْقُكَ فَقَالَ:

«حَسَنٌ».

[٦٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[٦٣٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا».

[٦٣٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ٥١٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ٥.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ».

[٦٣٧٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّتَيْنِ».

[٦٣٧١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَسَرَّى كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

[٦٣٧٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٥١١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحلَّ اللهُ نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ٧٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من أحلَّ اللهُ نكاحه، ج ٧، ص ٣٤٨، ح ٧٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٣٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[٦٣٧٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ: يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عَدِّهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ:

«لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

[٦٣٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَخْرِيبُ وَلَا تَزْوِيجُ وَلَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

[٦٣٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ:

ص: ٥١٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦١، ح ٣٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العتود على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٦٢.

«ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَحْزَرَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَضِدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَضِدَقَهَا صِدَاقًا كَثِيرًا وَإِنْ أَحْزَرَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ» فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَأَيْتَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ».

[٦٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ:

«ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَحْزَرَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَضِدَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْحَكَمَ بِنِ عُنْتِيهِ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَ أَضِدَحَابَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَحْزَرَ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ».

[٦٣٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَعَاصِ لِلَّهِ؟ قَالَ:

«عَاصٍ لِمَوْلَاهُ». قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ:

«مَا أَرَعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْتُ لَهُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

ص: ٥١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٦٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٨، ح ٦٦.

[٦٣٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّهَ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

[٦٣٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدَ فَأَجَدُّ النُّكَاحَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«أَعْلَمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا. قَالَ:

«ذَلِكَ إِفْرَارٌ مِنْهُمْ، أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ».

[٦٣٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَلَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:

«لَلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ».

ص: ٥١٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ٧.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٣٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ٣٨.

بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَنْزُوجُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا

[٦٣٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.

قَالَ:

«هُوَ زَنَى. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ

[٦٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ:

«يَقُولُ:

قَدْ أَنْكَحْتِكَ فُلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

[٦٣٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

ص: ٥١٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ٥٥. ١. سورة النساء، الآية: ٢٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٤٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ٤.

«فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَارًا». فَقَالَ:

«اشْتَرِ خَادِمًا كَسُومِيًّا». فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ؟». فَقَالَ: خَيْرًا فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ:

«اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ». فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَابِيَّةً فَرَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَبَقِيَّتُ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا

[٦٣٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ: اغْتَرِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ».

[٦٣٨٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفَضْلِ [الْبَصْرِيُّ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي، ذَرْنِي كَمَا أَنَا أُخْدَمُكَ، وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَا يَكُونُ يَقْوَمُهَا وَيَسْتَسْعِيهَا».

ص: ٥١٦

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يزوج عبده أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهِيهَا، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب العتق وأحكامه، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨.

[٦٣٨٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قَالَ:

«هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أُمَّتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبِهَا، ثُمَّ يَحْبِسِهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسُّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

[٦٣٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِئَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أَثِيهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مَدْبَرًا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْتَتَّ عِثْقُهَا وَ يَتَرَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا؟ قَالَ:

«بَلَى». قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا يَجُوزُ ذَلِكَ». قُلْتُ: وَ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا؟ قَالَ:

«إِنَّ الْخُرَّةَ لَا تَهْبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلُّهُ، وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا

ص: ٥١٧

١- (١). تهذيب الأحكام، باب العُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٤٠١، ح ٤٨. ١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب السَّرَارِي وَ مَلَكَ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ٢٣.

يَوْمَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَىءٍ مُتَّعَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ بِهَا بِشَىءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

[٦٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ: «صَفَّقْتُهَا طَلَّقَهَا».

[٦٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا

[٦٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُرِّيهِ رَجُلٍ وَ لَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَرَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ

ص: ٥١٨

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْأَمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١.

تُوفِي سَيِّدَهَا وَاعْتَقَهَا فَوْرَتْ وَلَدَهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوفِي وَلَدَهَا فَوْرَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَ لَمَّا أُطْلِقَهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَيْدِي وَ لَمَّا يُجَامِعُنِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَمَّا ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَيْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاءَ اعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجُهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَيَاتَ فَوْرَتُهُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي؟ فَقَالَ لَهَا: هَلْ جَامِعَكَ مِنْذُ صَارَ عَيْدِكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَآ؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ لَرَجْمَتِكَ؛ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَيْدِكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ؛ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تُرْفِي وَ إِنَّ شِئْتِ أَنْ تُعْتَقِي».

[٦٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوْرَتُهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ».

[٦٣٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ عَيْدِ رَبِّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَيْدًا لَهُ مِنْ أُمَّ وَ لَدِ لَهُ وَ لَأَ وَ لَدِ لَهَا مِنْ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: «لَأَ خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرْتِ».

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ٢٩.
 ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٤.

بَابُ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا

[٦٣٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتَقَتْ الْأُمَةُ قَالَ:

«أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأُعْتَقَتْهَا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهَا وَلِآلِهَا فَصَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَتُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهَا فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ».

[٦٣٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

«ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَتْ

ص: ٥٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٢٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج ٧، ص ٣٩٧، ح ٢٨.

لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا.

[٦٣٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا بِيَعْتَ الْمَأْمُومَةَ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ» قَالَ:

«وَإِنْ بِيَعَ الْعَبْدُ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَضَيِّعَ مِثْلَ الَّذِي صَدَعَ الْجَارِيَةَ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

[٦٣٩٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُذِنَ لِعَلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ، أَتَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

ص: ٥٢١

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ٤٨٦٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، باب أحكام المماليك و الإماماء، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ٤٥٧١.

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتَقُ

[٦٣٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَهُ، قَالَ: فَقَالَ:

«لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ». قُلْتُ:

فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ:

«لَا؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطُوعُهَا فَنَلِدُ عِنْدَهُ

[٦٣٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبُطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ:

اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ: أَقْرَبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أُعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ».

ص: ٥٢٢

١- (١). تهذيب الأحكام، باب السَّرَارِي وَ مَلَكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٧، ح ٣٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٦، ح ٤٩.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ فَتَحْبَلُ

[٦٣٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَرَاكِهِ لِي بَعِيدًا مَا اغْتَسَيْتُ مِنْهَا وَنَسَيْتُ نَفَقَتَهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَتُخَذَّهَا فَوَحِيْدَةٌ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعِيدَتْ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَمَا يَتَّبِعِي لِمَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتُ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا».

[٦٤٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدِ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَأَنْصَيْتُ رَفْتًا مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَيْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَبَلْتُ ثُمَّ وَصَعْتُ جَارِيَةَ لِعَدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَحْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا وَ أَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا، فَإِنْ

ص: ٥٢٣

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ٥٣.

حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا» وَقَالَ:

«إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدْرِكَ وَرِضْنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَجْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَتَحْبِلُ فَيَتَّهَمُهَا

[٦٤٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرَبِيَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُؤُ جَارِيَةَ لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهَا حَبِلَتْ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ: قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطُؤُ جَارِيَةَ لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ أَتَاهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ:

«إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ».

[٦٤٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَدِيِّ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ

ص: ٥٢٤

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالآباء، ج ٨، ص ٢٦٩، ح ٥٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٣.

يَصْنَعُ، أَيُّبِعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ:

«يُبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا».

بَابُ

[٦٤٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ:

«أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً».

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

[٦٤٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادْعُوا الْوَلَدَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ».

[٦٤٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٥٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ١٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدَّثَنِي بِأَعَجَبٍ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةَ فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحِدًا فَاسْتَهَمَتْ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سِيَّهُمْ وَضَمَّتْهُ نَصِيْبَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ».

[٦٤٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُفْرَعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَقْرَعُ».

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَمْلُوكًا وَالْآخَرَ حُرًّا

[٦٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ:

«يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا».

ص: ٥٢٦

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأحكام، باب البيئتين يتقابلان، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٢٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكًا، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العقود على الإمام، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٥.

[٦٤٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ:

«وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ».

[٦٤٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِكُكَ أَوْ أَحْرَارًا؟ قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ»

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ

[٦٤١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي الشَّفْرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ:

«مَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ: قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبَقًا إِلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«إِنَّ الشَّبَقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ:

«هُوَ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُزَوِّجُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ:

«أَنْتَ أَهْلَكَ تُؤَجِّرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أُوَجِّرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«كَمَا أَنْكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُرِزْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوَجِّرْتَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُوَجِّرَ».

ص: ٥٢٧

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العقود على الإماء، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٣.

[٦٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُغْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ: أَتَتُّكُمْ الْحَوْلَاءُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرَضٌ فَقَالَ: زَيْدِيهِ يَا حَوْلَاءُ قَالَتْ: مَا أَتْرَكَ شَيْئًا طَيِّبًا مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرَضٌ فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أُقْبِلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكًا إِنْ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَّحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ».

[٦٤١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ، وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا، يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ:

«إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[٦٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٢٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٤.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا، ج ٣، ص ٤٠٥، ح ٤٤١٥.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النُّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النُّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٤٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

[٦٤١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا؟ قَالَ:

«إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[٦٤١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعِيدْتَ مَرِيضًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جِنَازَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاطْعَمْتَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِيبْهُمْ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ».

ص: ٥٢٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٨٢، ح ٥٠.

٢- (٢) . ثواب الأعمال، ثواب الصدقه، ص ١٣٩، ح ٤.

[٦٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِيكَ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِرَّارَةَ: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا».

[٦٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ».

[٦٤١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟ قَالَ:

«لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ».

ص: ٥٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٢٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٢٦.

[٦٤١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّودَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ؛ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ. وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَغِضَ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَلَدُّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلِاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ»

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ إِيَّاهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهَا وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيُزْرَقَ وَ لَدَا فَيَرَى فِي وَ لَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ».

ص: ٥٣١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يُكره فيها الباء، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنه في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ١٤. ١. سورة الطور، الآية: ٤٤ و ٤٥.

[٦٤٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِمُ لِسَقَطِ الْوَلَدِ».

[٦٤٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَيْلَالِ؛ وَلَا فِي لَيْلِهِ النَّصْفِ؛ وَلَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ وَلَمَدٍ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْخَبْلُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غَشِيَانِ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الْهَيْلَالِ، وَلَيْلِهِ النَّصْفِ، وَفِي آخِرِ لَيْلِهِ؛ أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونِ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي آخِرِهِ، وَفِي وَسْطِهِ؟».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

[٦٤٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ

ص: ٥٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، ج ٣، ص ٤٠٢، ح ٤٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاءُ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٤، ح ٢٧.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا».

[٦٤٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشَى امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسُهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِذَا كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَعْلَقَ الْبَابَ وَارْحَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[٦٤٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَشَيْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبْرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا دَخَلَتْ فَمُرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

ص: ٥٣٣

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب كراهيته أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب السنة في عقود النكاح، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ٨.

مَتَوَضَّعَهُ، ثُمَّ أَنْتَ لِمَا تَصَلُّ إِلَيْهَا حَتَّى تَوْضَأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ وَ مَرَّ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلْ:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِي نِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ اثْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَمَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ». ثُمَّ قَالَ:

«وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٦٤٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَةِ بَيْتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرْكَاءَ وَ لَا نَصِيبًا».

[٦٤٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ:

«إِذَا هَمَّ بِإِهْلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَصَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا، وَ أَحْفَظَهْنَ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسَعِهِنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظَمِهِنَّ بَرَكَهً، وَ قَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلْهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي». قَالَ:

«فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لِيُقَلِّ:

ص: ٥٣٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٣.

اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ قَالَ:

«إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يَسْمَعْ أَدْخَلَ ذِكْرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَ النَّطْفَةُ وَاحِدَةٌ».

[٦٤٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادُّعِ اللَّهَ لِي فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتُهَا، وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَدُودًا لَا تَفْرُكَ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ، وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

[٦٤٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ: أَفْرَزْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ».

[٦٤٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْتَهَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ص: ٥٣٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠١، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الاسْتِخَارَةِ لِلنِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ:

«فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفُهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَيَعُهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً. وَاقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي. فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهُمَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَرِكًا شَيْطَانٍ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ شَرِكًا شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أُدْخِلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً». قُلْتُ:

فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ:

«بِحُبِّهَا وَ بُغْضِنَا».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

[٦٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْسَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؟ فَقَالَ:

«أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

ص: ٥٣٦

«تَقُولُ: بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَّتْ فَزَجَّهَا، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ بَارًا تَقِيًّا وَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكًَا لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ «وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۱» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجِيءُ حَتَّى يَقْعِدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعِدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَيُنْكِحُ كَمَا يُنْكِحُ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«بِحُبِّهَا وَبُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَهَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَهَ الشَّيْطَانِ».

[٦٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَذَكَرَ شِرْكََ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ».

[٦٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيِّ

ص: ٥٣٧

١- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٤.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٥.

شَيْءٍ تَقُولُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ:

«بَلَى قُلْ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌَ لِلشَّيْطَانِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ أَمَّا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ؟: «وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ» ١ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا».

[٦٤٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا] الْحُسَيْنِيُّ بْنُ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْهَنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ! مَنْ أَحْبَبَنِي وَ أَحَبَّكَ وَ أَحَبَّ الْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِكَ فَلْيَحْبِدِ اللَّهُ عَلِيَّ طَيْبِ مَوْلِدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّنَا إِلَّا مَوْمِنٌ طَابَتْ وِلَادَتُهُ، وَ لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ حُبَّتْ وِلَادَتُهُ».

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ

[٦٤٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٨

١- (٢). معاني الأخبار، باب معنى أول النعم و بادئها، ص ١٦١، ح ٣؛ الأملی للشيخ الصدوق، المجلس الثاني و السبعون، ص

٤٧٥، ح ١٤؛ علل الشرايع، الباب ١٢٠، ج ١، ص ١٤١، ح ٣.

٢- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب غيرہ النساء، ج ٥، ص ٥٠٤، ح ١.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذِكُّكَ مِنْهُنَّ حَسِيْدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَ
لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا».

[٦٤٣٥](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ
لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً».

[٦٤٣٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ حَيَّاتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةً حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَجِرْتُ
فَطَهَّرْنِي». قَالَ:

«وَ حَيَّاءَ رَجُلٌ يَعِيدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ فَقَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَّتِي فَصَيَّرْتَنِي مَا تَرَى
فَقَالَ:

ضُمَّهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ».

[٦٤٣٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٤.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«غَيْرَةُ النَّسَاءِ الْحَسَدُ وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النَّسَاءَ إِذَا غَزْنَ غَضِبْنَ وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ».

[٦٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَغْرَتْهَا؟». قَالَ: لَأ؛ قَالَ:

«فَأَغْرَهَا». فَأَعَارَهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَغْرْتُهَا فَتَبَّتْ فَقَالَ:
«هِيَ كَمَا تَقُولُ».

[٦٤٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَاسِمِ بْنِ [الْفَضِيلِ عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ
يَمِينُهُ، وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحِدَهُ، فَإِنْ بَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيَةً، وَ إِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ،
فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا».

ص: ٥٤٠

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النَّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٥.
٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٣.

[٦٤٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ؛ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ؛ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضْبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ:

«فَقَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا».

[٦٤٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٧.

فَقَالَتْ: فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي تَطَوُّعًا -؛ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طَيِّبِهَا؛ وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا؛ وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا؛ وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقَهُ عَلَيْهَا.

[٦٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَتْ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ؛ وَ لَمَّا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ؛ وَ لَا تَبَيْتَ لِنَلَّةٍ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجًا أَبَدًا».

[٦٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ] [بْنِ الْفَضِيلِ] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَلَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

ص: ٥٤٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٨.
- ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٩.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

[٦٤٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ».

[٦٤٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا وَيَنَامَ، فَيَلْجَأُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَّلَّ النِّسَاءُ وَيُعْطِلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

[٦٤٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَِّّي امْرَأَةٌ مُتَبَلِّةٌ فَقَالَ:

«وَمَا التَّبَلُّ عِنْدَكَ؟» . قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ

ص: ٥٤٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَّلَّ النِّسَاءُ، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٣.

قَالَ:

«وَلِمَ؟». قَالَتْ: أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ:

«انْصَرَفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ».

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ

[٦٤٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُجْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا».

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

[٦٤٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمَّنْ عَمْدِهِ مِمَّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَافِظِ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرَى؛ وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ؛ وَإِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا، فَقَالَتْ: فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَهَا؛ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَدًا، ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعِي فَزَجَعْتُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ».

ص: ٥٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٢. ١. سورة النور، الآية: ٦٠.

[٦٤٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنَّسَاءَ وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ».

[٦٤٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً كَانَتْ لِاسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ:

«أَحْسِنُ إِلَيْهَا». فَقُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ:

«أَشْبَعُ بَطْنَهَا وَاكْسُ جُثَّتَهَا وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا». ثُمَّ قَالَ:

«أَذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهَ مَا لَهُ».

[٦٤٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ:

«يَسُدُّ جَوْعَتَهَا؛ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ وَلَا يُقْبِحُ لَهَا وَجْهًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَى حَقِّهَا». قُلْتُ:

فَالدُّهُنُّ؟ قَالَ:

«غَبَاءُ يَوْمٍ وَ يَوْمٌ لَأ». قُلْتُ: فَاللَّحْمُ؟ قَالَ:

«فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَالصَّبْغُ؟ قَالَ:

«وَالصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ لِلشَّتَاءِ؛ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ. وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقَرَ بَيْتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ؛ وَ الْخَلِّ، وَ الزَّيْتِ. وَ

ص: ٥٤٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ج ٣، ص ٣٩٢، ح ٤٣٧٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١١، ح ٥.

يَقْوَتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي؛ وَ لِيَقْدِرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ؛ وَ لَا تَكُونُ فَآكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا؛ وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسِنَّيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يُسْنِي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[٦٤٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَمَّا يُجَبَّرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِحَمِيلٍ: وَ الْمَرْأَةُ قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ عَتَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا».

[٦٤٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ مَنْ قَسَدَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَئِنَّ فِئْتَمًا مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ:

«إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا».

ص: ٥٤٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٨.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٩، ح ٦٠. ١. سورة الطلاق، الآية: ٧.

بَابُ مَدَارَاهِ الزَّوْجَةِ

[١] [٦٤٥٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ
الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَيَارَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ
الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، اصْبِرْ عَلَيْهَا».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[٢] [٦٤٥٥] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ
بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ». قَالَ:

«وَإِنَّ أَبَاهُ مَرِضٌ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي
حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضٌ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا؛ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَاطِيعِي
زَوْجَكَ».

قَالَ:

«فَقُلْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ:

ص: ٥٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَدَارَاهِ الزَّوْجَةِ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ١.

اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك». قال:

«فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرنى أن أصلى عليه؟ فقال: لا؛ اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك». قال:

«فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

[٦٤٥٦] (١) - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع».

[٦٤٥٧] (٢) - [محمد بن الحسن الطوسى، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها أو زكاه أو بر والديتها أو صلمه
فرايتها».

بَابُ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

[٦٤٥٨] (٣) - محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا [منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد

بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالى عن أبي

ص: ٥٤٨

١- (١). الكافى، كتاب النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات فى فقه النكاح، ج ٨، ص ١٩، ح ٥٨ و باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣٦١، ح ١٦٧.

٣- (٣). الكافى، كتاب النكاح، باب فى قلبه الصلح فى النساء، ج ٥، ص ٥١٤، ح ١.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ، قِيلَ: وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهِنَّ كَافِرَاتُ الغُضْبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا».

[٦٤٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ:

«هَيْنًا لَكَ يَا خُنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْتَتَكَ أُمَّ الْحَسَنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغُرَبَانِ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ».

[٦٤٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

[٦٤٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا: ذَهَبَ جَمَالُهَا؛ وَ عَقِمَ رَحِمُهَا؛ وَ اخْتَدَّتْ لِسَانُهَا».

ص: ٥٤٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَلْبِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٦.

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ

[٦٤٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تُتْرَلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرْفِ؛ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ؛ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِعْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ».

[٦٤٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوحِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ».

بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ

[٦٤٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ فَقَالَ: اغْضُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبِيلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ؛ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ

شِرَارِهِنَّ؛ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ».

ص: ٥٥٠

١- (١) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٢.

[٦٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ:

تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالتِّيَاحَاتِ وَالتِّيَابِ الرَّقَاقِ».

[٦٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ».

[٦٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى خَيْرِ؛ وَإِنْ أَمَرْنَاكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ».

[٦٤٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ النِّسَاءُ فَقَالَ:

«لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَانِهِ».

ص: ٥٥١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٣؛ ثواب الأعمال، عقاب من أطاع امراته، ص ٢٦٧،

ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٦.

[٦٤٦٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُوَنَّكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ». وَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسِنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَغْقِمُ رَحْمَتَهَا، وَيَسْوَأُ خُلُقَهَا، وَيَحْتَدُّ لِسَانَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُتَوَّبُ عَقْلُهُ، وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ، وَيَحْسُنُ خُلُقَهُ».

بَابُ التَّسْتَرِّ

[٦٤٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ».

[٦٤٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ».

ص: ٥٥٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتَرِّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتَرِّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢.

[٦٤٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا».

[٦٤٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكَشَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

[٦٤٧٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سِرَاهُ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جُبَّاهُ يَعْنِي بِالسَّرَاهِ وَسَطُهُ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكَرُّهُ لَهْنٍ

[٦٤٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقِنَازِ عِ؛ وَالْقَصَصِ؛ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقَصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ».

ص: ٥٥٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٥.

٣- (٣). معاني الأخبار، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سراه الطريق، ص ١٥٦، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكَرُّهُ لَهْنٍ، ج ٥، ص ٥١٩، ح ١.

[٦٤٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ».

[٦٤٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ؟ قَالَ: وَ مَا الْقَرَامِلُ؟ قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ. قَالَ:

«إِنْ كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمَوْصَلَةِ».

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

[٦٤٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ مَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» قَالَ:

«نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَ مَا دُونَ السَّوَارِينِ» (٤).

ص: ٥٥٤

- ١- (١) . معانى الأخبار، باب معنى آخر للواصله و المستوصله، ص ٢٥٠، ح ١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج ٦، ص ٤١٤، ح ١٥٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكْرَهُ لِهِنَّ، ج ٥، ص ٥٢٠، ح ١.
- ٤- (٤) . سورة النور، الآية: ٣١.

[٦٤٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ: «أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ (١) قَالَ:

«الْحِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ». قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ:

«بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجِهِ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَ الزَّيْنَةُ الَّتِي يُدِينُ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى».

[٦٤٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَّهُ».

[٦٤٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ٤ (١) مَا الَّذِي يَضُلُّ لَهَا أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قَالَ:

«الْجِلْبَابُ».

[٦٤٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٥٥٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ١. ١. سورة النور، الآية: ٦٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣.

٤- (٥) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٤.

حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ: «أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ» قَالَ:

«الْجَلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً».

بَابُ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ

[٦٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هَيْتَ وَالْآخَرَ مَانِعَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ -: إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنِهِ عَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ، فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءٌ مُبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شَبَابًا، إِذَا جَلَسْتَ تَنَتَّ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ غَنَّتْ، تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا أُرِيكُمَا مِنْ أَوْلَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَرَّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ:

الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ

[٦٤٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ».

ص: ٥٥٦

-
- ١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣.
٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٥، ص ٥٢٤، ح ١.

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[٦٤٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَهْبَيْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التَّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ». قَالَ:
«وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَغْلُوبَهُ عَلَى عَقْلِهَا، وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ».

بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[٦٤٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ؟ قَالَ:
«تَقْنَعُ».

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

[٦٤٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ:
«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ

ص: ٥٥٧

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ، ج ٥، ص ٥٢٤، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ١.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ١.

عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أَخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٗ أَوْ ابْنَةُ أَخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا».

[٦٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِيَدِي مَحْرَمٌ؟ فَقَالَ:

«لَا؛ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ».

[٦٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُهُ وَ مِنْهُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ»

قُلْنَا: تُصَافِحُهُ؟ قَالَ:

«مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ». قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ:

«إِذَا عُدَّتْ إِخْوَتَكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ».

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ

[٦٤٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ مَا سَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ؟ قَالَ:

«دَعَا بِمُزَكَّنِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ

ص: ٥٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٥، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ١.

فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ قَالَ:

اغْمِسِي يَدِكَ فَتَعْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ هَذَا مُمَاسِحَتَهُ إِيَّاهُنَّ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٦٤٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ٢» قَالَ:

«الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَنَابًا، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ تَوْبًا، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا».

[٦٤٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعُنَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَعْفَزَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٤ فَقَالَتْ هِنْدُ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِهْرًا وَ قَتَلْتَهُمْ كِبَارًا، وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - وَ

ص: ٥٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٥.

كَأَنَّ عِنْدَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعَصِيَ يَنْكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَلْطِمَنَّ خَدًّا، وَلَا تَحْمِسَنَّ وَجْهًا، وَلَا تَنْفِنَنَّ شَعْرًا، وَلَا تَشَقُقَنَّ جَبِيًّا، وَلَا تَسُوذَنَّ ثَوْبًا، وَلَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ، فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُبَايِعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: أَدْخِلَنَّ أَيْدِيَكُمْ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ».

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

[٦٤٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

[٦٤٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ».

[٦٤٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٥٦٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ». قَالَ:

«وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَتَيْنِ».

[٦٤٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُؤْفِيَّتُ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُجَبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي؛ السَّلَامُ أَصُوبٌ وَ أَحْسَنُ».

[٦٤٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَتْ: أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا وَ مَنْ مَعِيَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِتَاعٌ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكَ فَتَقَعِي بِهِ رَأْسَكَ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ:

ص: ٥٦١

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج ٥، ص ٥٢٨، ح ٥.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دَخَلَتْ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجُوعِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ، أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قِصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[٦٤٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَيْسَ تَأْذِنِ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلْتَمِجْ عَلَيَّ أُمِّهِ، وَ لَا عَلَيَّ أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَيَّ خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَيَّ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ. وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ». قَالَ:

«وَ لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي

ص: ٥٦٢

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب آخر منه، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ١.

تُسَمَّى الْعَتَمَةَ، وَحِينَ تَصْبِحُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِخُلُوهِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غَرَّهَ وَ خَلُوهِ».

[٦٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ٢ قَالَ:

«هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ:

«لَا وَ لَكِنَّ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ» قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ». قَالَ:

«عَلَيْكُمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ». (٢)

[٦٥٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صِيَّ لَاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ) وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَدْرَجُ عَلَى أُمَّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلَّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةٌ الرَّحْمَنِ».

ص: ٥٦٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٢.

٢- (٣) . سورة النور، الآيه: ٥٨.

٣- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٣٠، ح ٣. ١. سورة النور، الآيه: ٥٨.

[٦٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ:

«هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ؛ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بَعِيرٍ إِذَنْ إِنْ شَاءُوا.»

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَانِهِ

[٦٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَزَحَبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فُقْمَنَا جَمِيعًا.»

فَقَالَ لِي أَبِي: ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَارْجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«هَذَا ابْنُكَ؟». قَالَ:

نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ:

«وَ مَا هُوَ؟». قُلْتُ: إِنَّ

ص: ٥٦٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، ج ٥، ص ٥٢٩، ح ٤. ١. سورة النور، الآية: ٥٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٢.

الْمَرْأَةُ الْقَرَشِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ تَزَكَّبَ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بَنِيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

«اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ».

«لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حَتَّى بَلَغَ - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ثُمَّ قَالَ:

«يَا بَنِيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ».(١)

[٦٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ:

«لَا بَأْسَ».

بَابُ الْخِضْيَانِ

[٦٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخِصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ؟ قَالَ:

«لَا».

[٦٥٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَنَاقِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِضْيَانِ فَقَالَ:

«كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٥٦٥

١- (١) . سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب ما يحل للمملوك النظر إليه، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب النكاح، باب الخضيان، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب النكاح، باب الخضيان، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَتَّقَنَّ». قُلْتُ: فَكَأَنَّا أَحْرَارًا؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: فَالْأَحْرَارُ يَتَّقَنَ مِنْهُمْ؟ قَالَ:

«لَا».

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ

[٦٥٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَحْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

[٦٥٠٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّةَ - وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ تُلَيْسَةَ الثَّيَابِ وَتَجِيءُ إِلَى الرَّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ قَالَ:

«إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ رَجُلٌ لَيْسَ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ».

ص: ٥٦٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٣.

بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

[٦٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ:
«إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا».

[٦٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
«اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرِكَمَا فَإِنَّكَمَا تَرَيَانِهِ».

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[٦٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبَدُّوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: النِّسَاءُ عَيٌّْ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ».

ص: ٥٦٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب في نحو ذلك، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب في نحو ذلك، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب النِّكاح، باب التسليم على النساء، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

[٦٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَزِدُّنَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ».

[٦٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: النِّسَاءُ عَتَى وَعَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبَيْتِ وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ».

بَابُ الْغَيْرَةِ

[٦٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَلِغَيْرَتِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا».

[٦٥١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٦٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب التسليم على النساء، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب التسليم على النساء، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِذَا لَمْ يَغْرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ».

[٦٥١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرَ وَ لَمْ يُعَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفْنَدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ يَبَاهُ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ يَحِبُّ كُلَّ غَيُّورٍ، فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تَسْمِيَهُ الْمَلَائِكَةُ الدُّيُوثَ».

[٦٥١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيُّورًا وَ أَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ».

[٦٥١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:

ص: ٥٦٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٥.

الْقَفَنَدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبُرَيْطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

[٦٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي؛ وَ الدَّيُّوثُ؛ وَ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٦٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ».

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

[٦٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا تُحَدِّثَا شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا آتَاهُمَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ».

ص: ٥٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٧، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ١.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

[٦٥٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسْتَهَّةً».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ

[٦٥٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَرَى هَؤُلَاءِ الْمَشْهُوِّينَ خَلْقَهُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

«هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ».

[٦٥٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ».

[٦٥٢٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٧١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب خروج النساء إلى العيدين، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ٤٥، ح ١٥٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والاشتيحاضه، ج ١، ص ١٦٢، ح ١٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والاشتيحاضه، ج ١، ص ١٦٢، ح ١٥.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ:

«مَا بَيْنَ أَلْتَيْبَتَيْهَا وَ لَا يُوقَبُ».

[٦٥٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ:

«لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ:

«لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى».

بَابُ مَخَاشِئِ النِّسَاءِ

[٦٥٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ
عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ». قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ»؟ قَالَ:

ص: ٥٧٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحْضَاءِ، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٤.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٢٩.

«هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

«نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (١).

[٦٥٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا؟ فَقَالَ:

«أَخَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلُ لُو ط -:

«هُؤْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» ٣ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

[٦٥٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟». قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ٥ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ؛ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

ص: ٥٧٣

١- (١) . سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٣١.

٣- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٢.

[٦٥٢٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ - عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً، فَقَالَ لِي - وَرَفَعَ صَوْتَهُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ». ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٥٣٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٦٥٣١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحَى مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ:

«مَا هِيَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ»

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«لَا؛ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ».

ص: ٥٧٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٤.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٣٥.

[٦٥٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ».

[٦٥٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَاشِمٌ: (قال:)

«لَا تُفْرِي وَلَا تُفْرِثُ» وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: (قال:)

«لَا تُفْرِثُ» أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

[٦٥٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ».

ص: ٥٧٥

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٧.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٣٨.

بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَهِيمَةِ

[٦٥٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ فَقَالَ:

«هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ».

[٦٥٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُضْرِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَكِ قَالَ:

«نَاكِحْ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

بَابُ الزَّانِي

[٦٥٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ».

[٦٥٣٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اتَّقِ الزَّانَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرُّزُقَ وَيُبْطِلُ الدِّينَ».

ص: ٥٧٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخُضْخُضَةِ وَنِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤١، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤١، ح ٢.

[٦٥٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أُرْسِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى كَلِمَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ، قَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ:

إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزُّنَا فَضُلماً عَنْ أَنْ تَزْنُوا، فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزُّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَرْوِقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيْقَ الدُّخَانَ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ».

[٦٥٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: فِي الزُّنَا خَمْسُ خَصَائِلٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ؛ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ؛ وَ يَنْقُصُ الْعُمْرَ؛ وَ يُسِيْخِطُ الرَّحْمَنَ؛ وَ يُحَلِّدُ فِي النَّارِ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[٦٥٤١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«الزَّانِي سِتُّ خَصَائِلٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا، فَأِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؛ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ، وَ سُوءُ الْحِسَابِ، وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ».

ص: ٥٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج ٥، ص ٥٤٢، ح ٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٠.

[٦٥٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ! لَا تَزِنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيشُهُ».

بَابُ الزَّانِيَةِ

[٦٥٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[٦٥٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْهَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَبِيرِ الزَّانَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَلْزِمُهُ زَوْجِهَا، فِتْلِكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهَا وَلَا لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ».

[٦٥٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٥٧٨

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب ما جاء في الزَّانَا، ج ٤، ص ٢٠، ح ٤٩٨٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

بَابُ اللُّوَاطِ

[٦٥٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«حُزْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُزْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُزْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُزْمَةِ الْفَرْجِ».

[٦٥٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ جُنُبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الذَّكَرَ لِيُزَكَّبُ الذَّكَرَ فِيهِ تَزُّ الْعَرْشُ لِتَذَلِّكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُؤْتَى فِي حَقْبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَنْفِرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلا يَخْرُجُ مِنْهَا».

[٦٥٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٥٧٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٣، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللُّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ».

[٦٥٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْمٍ لُوِطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» فَقَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورِهِ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْعُوا بِهِ. فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَةَ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[٦٥٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ قَوْمٌ لُوِطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خَيْرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبَقَى النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَغْتَايِدُهُمْ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نَرُصِدْ هَذَا الَّذِي يُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرُصِدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغُلَمَانِ فَقَالُوا لَهُ:

أَنْتَ الَّذِي تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَبَيَّتُوهُ

ص: ٥٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٤. ١. سورة العنكبوت، الآية: ٢٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٥.

عِنْدَ رَجُلٍ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ: كَانَ أَبِي يُؤْمِنِي عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَنَمَ عَلَى بَطْنِي قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَدُلُّكَ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ، فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ هُوَ، ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصِيبُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ يُعْجِبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا يَرْضُدُونَ مَرَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِينَتَهُمُ النَّاسُ. ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرَّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعْظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ.

فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بَعَثَ اللَّهُ جِبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي زِيٍّ غُلْمَانٍ عَلَيْهِمْ أَقْبِيَةٌ فَمَرُّوا بِاللُّوطِ وَ هُوَ يَحْزُنُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ مَا رَأَيْتُمْ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ؟ قَالُوا: إِنَّا أُرْسِلْنَا سَيِّدُنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَوْ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدُكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ؟ يَا بَنِي إِدْنَهُمْ وَ اللَّهُ يَأْخُذُونَ الرَّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، فَقَالُوا: أَمْرُنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا قَالَ: فإِلَى إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ. قَالَ:

«فَجَلَسُوا» قَالَ:

«فَبَعَثَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: جِيئِي لَهُمْ بِخُبْزٍ، وَ جِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقَرْعَةِ، وَ جِيئِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَّعَطُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الْابْنَةُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي.»

ص: ٥٨١

فَقَالَ لُوطٌ: السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصَّبِيَّانِ الْوَادِي قُومُوا حَتَّى نَمُضَةَ يَ وَجَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَجَعَلَ جِبْرِيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيْلُ يَمْشُونَ وَسَيْطُ الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا: أَمَرْنَا سَيِّدَنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَيْطِهَا وَكَانَ لُوطٌ يَسْتَتِعِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِ امْرَأِهِ صَبِيًّا فَطَرَحَهُ فِي الْبُئْرِ فَتَصَارِيحَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغُلَمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا: يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي قَالُوا: هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِدًا وَاعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَ قَالَ:

لَوْ أَنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ يَمْنَعُونِي مِنْكُمْ قَالَ: وَ تَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ وَ كَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطًا.

فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ: إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْطَلُوا إِلَيْكَ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ بَطْحَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهُهُمْ وَ قَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ: يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمْرُكُمْ رَبِّي فِيهِمْ؟ قَالُوا: أَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحْرِ قَالَ:

فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُوَ لِرَبِّي فِيهِمْ فَقَالُوا: يَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ؟ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِكَ وَ امْضِ وَ دَعْ أَمْرَ اتِّكَ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا لَوْ يَدْرِي مَنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ أَى رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جِبْرِيْلٍ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ۱ مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ» قَالَ:

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَلْحَ فِي وَطِي الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ».

[٦٥٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنَ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ: جَبْرَائِيلَ؛ وَ مِيكَائِيلَ؛ وَ إِسْرَافِيلَ؛ وَ كَرُوبِيلَ، فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ مُعْتَمُونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ رَأَى هَيْئَتَهُ حَسِبَهُ فَقَالَ: لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي، وَ كَانَ صَاحِبَ ضِيَاغِهِ فَشَوَى لَهُمْ عِجْلًا سَمِينًا حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ؛ وَ نَكَرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ حَسِرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَاذَا جِئْتُمْ؟ قَالُوا: فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا

ص: ٥٨٣

خَمْسَهُ؟ قَالَ؟ لَأ؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَأ؛ قَالَ: فَإِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا:

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهٗ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ:

«لَمَّا أَعْلَمَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ۖ فَآتَوْا لُوطًا وَهُوَ فِي زُرَاعِهِ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلِمُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مُعْتَمِدُونَ، فَلَمَّا رَأَى هَيْئَهُ حَسِبَنَّهُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَ عَمَائِمٌ بَيْضٌ فَقَالَ لَهُمْ: الْمَنْزِلُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ آتِي بِهِمْ قَوْمِي؟ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ». قَالَ:

«فَقَالَ جَبْرَيْلُ: لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَيْلُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ:

هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ.

ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَهُ حَسِبَتْهُ فَصَيَّرَتْهُ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَيَّرَتْهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنتُ فَلَمَّا رَأُوا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى حَيَّاهُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَتَقَالَتُ: عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ، فَحَيَّاهُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَأَهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ وَ قَالَ: هُوَ لَأِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالُوا: مَا

لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

«فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: لَوْ يَعْلَمُ أَيُّ قُوَّةٍ لَهُ؟». قَالَ:

«فَكَأَثَرُهُ حَتَّى دَخَلُوا النَّيْتَ فَصَيَّاحَ بِهِ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: يَا لَوْطُ دَعُهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَدَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ۙ ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْطَلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ: إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ: إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ، فَأَمْرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ، ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرِئِيلُ بِجَنَاحِيهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ، ثُمَّ قَلَبَهَا وَ امْطَرَّ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ».

[٦٥٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ قَالَ:

«عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجَ».

[٦٥٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

ص: ٥٨٥

١- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٧.

٢- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٨.

إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْتِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرَدِّ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

[٦٥٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ: «وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنصُودٍ» * «مُسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَ مَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ» قَالَ: فَقَالَ:

«مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزِمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ؛ تَكُونُ فِيهِ مَنِيئُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

بَابٌ مِنْ أَمَكْنَ مِنْ نَفْسِهِ

[٦٥٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ:

«لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنكُوسَةً وَ حَيَاءَ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ: زَوَالٌ، فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مُنْكَوْحًا، وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بِقِيَّتِهِ سَدُومٌ؛ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أُعْنِي بِهِمْ بِقِيَّتِهِمْ أَنَّهُ

ص: ٥٨٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللُّوَاطِ، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٩. ١. سورة هود، الآية: ٨٢ و ٨٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمَكْنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج ٥، ص ٥٤٩، ح ٢.

وَلَدَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طَيْبَتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: سَدُومُ الَّتِي قُلَيْتُ؟ قَالَ:

«هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ:

سَدُومُ؛ وَ صَرِيمُ؛ وَ لَدْمَاءُ؛ وَ عَمِيرَاءُ». قَالَ:

«فَاتَاهُنَّ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتُ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا».

[٦٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ: وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً».

[٦٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَبِي، فَصَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِبِلَاعٍ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِذَا الْبِلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقُهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ».

[٦٥٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ

ص: ٥٨٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٦.

يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فَتَصَيِّعُ مَا إِذَا؟». قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَوَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ:

«إِذَا أَتَيْتَ بِلَمَدِكَ فَاشْتَرِ جُزُورًا سَمِينًا وَاعْقِلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَازَتِهِ» فَقَالَ عَمْرٌ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ بِلَمَدِي فَاشْتَرَيْتُ جُزُورًا فَعَقَلْتُهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَهُ وَفَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَازَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزْغِ وَسَكَنَ مَا بِي.

[٦٥٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَفْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعِدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ» فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا نَ عَاقِلٌ لَيْبُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ:

«فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟». قُلْتُ: لَأَ؛ قَالَ:

«فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ؟» قُلْتُ: لَأَ؛ قَالَ:

«فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟». قُلْتُ: إِذَا حَلَا قَالَ:

«فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ؛ هَذَا مُتَلَدُّ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ».

[٦٥٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَا كَانَ فِي

ص: ٥٨٨

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥٠، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، ج ٥، ص ٥٥١، ح ٩.

شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقَ أَخْضَرُ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ».

بَابُ السَّحْقِ

[٦٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ:

«لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أَحَدْتُكَ بِهِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ:

«هُمَا فِي النَّارِ وَعَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلِيِّ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلِيِّ وَخُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَهُمَا فِي النَّارِ».

[٦٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ:

«مَلْعُونَةُ الرَّأْبِ وَالْمَرْكُوبَةُ وَمَلْعُونَةُ حَيْتَى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّأْبُ وَالْمَرْكُوبَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ، فَهُوَ وَاللَّهُ الزُّنَا الْأَكْبَرُ؛ وَلَا وَاللَّهُ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ

ص: ٥٨٩

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ٤.

«وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَفِيهِنَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ

[١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُمَجِّزِيَ الْأَبْنََاءَ بِسَيِّعِي الْأَبَاءِ؛ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ».

[٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ».

[٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَفْضَلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ١.
 ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ٢.
 ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٣، ح ٣.

«مَا أَفْتَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمُعْوَرِ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصِحَابِنَا؛ يَا مُفَضَّلُ أَتَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزِنَ يَوْمًا يُزَنَ بِهِ؟».

قُلْتُ: لَأ؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

«إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْتَبَرُ لِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أُجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا». قَالَ:

«فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحِيَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنِ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا، فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

يَا مُوسَى مَنْ يَزِنُ يَوْمًا يُزَنُ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: عَفُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ».

[١] - [٦٥٦٦] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعُؤُوا فَبَعَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ:

مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ، وَ مُفَقِّرُ الزَّانِينَ؛ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزُنُوا فَتَزِنَنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ».

[٢] - [٦٥٦٧] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ».

بَابُ نَوَادِرٍ

[٦٥٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَليدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَالِدَاتُ وَالِهَاتُ رَحِيمَاتُ بَأُولَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

[٦٥٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسًا، وَصَامَتْ شَهْرًا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ».

[٦٥٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَتْنِي هَيْئَتَهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَدْنِي الْمَضِيبَ فَأَدْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَكَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ: أَرْضَيْتَنِّي قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا

ص: ٥٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرٍ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٤.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذَنَ بِأَرْذَانِهِ وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَلَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ».

[٦٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (٢) فَقَالَ:

«هُوَ الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السِّرَّ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ».

[٦٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِيِ أَخٌ وَ كَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيِ: ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَسَمَ يَجِدُ بُدَاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ: يَا أَخِي إِنِّي لَسَيْتُ أَخْلَفُ شَيْئًا أَهْيَمَ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَأَخْلَفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قِضَاءَ حَاجَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِمُخْرُوجِهِ، فَكَانَ الْقَاضِيُ يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لِنُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكَ قَدْ فَجَرْتِ.

ص: ٥٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٥.

٢- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٦، ح ١٠.

فَقَالَتْ: اضْيَعْ مَا بِيَدَا لِمَكِّ، لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ أُخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ؟ طَهَّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكَ فَمَا تَقُولِينَ؟ تُجِيبِينِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاضْيَعْ مَا بِيَدَا لَكَ، فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَتْ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ، ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَأَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحِيَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيه. وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَاعْجَبَتْهُ فَمَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَهَابَتْ فَجَهَدَتْ بِهَا فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لِأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكَ فَقَالَتْ: اضْيَعْ مَا بِيَدَا لَكَ، فَعَمِدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ: عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرِهِ قَدْ فَجَرْتَ فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلْتَهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَدْ تَعَلَّمِينَ صَنِيعِي بِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ. فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، فَأَخْرَجَنِي فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ قَالَ لَهَا:

تَزَوَّدِي هَذِهِ؛ اللَّهُ حَسْبُكَ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأُضِيحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى حَشِيئِهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتْ

الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ دَفَعْتُهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ: لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشْبَةِ.

فَقَالَ لَهَا: مَيَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنْهُ مِنْكَ نَجَّيْتَنِي مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكَ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ، فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفُنًا فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَكُمْ وَ اسْتَطْعِمُ وَ آتِيكَ بِهِ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: مَيَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَيْدَه؟ قَالُوا: فِي هَيْدَه تَحَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَثْبٌ وَ أَشْيَاءٌ مِنَ التَّجَارَهِ وَ أَمَا هَيْدَه فَنَحْنُ فِيهَا قَالِ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا: كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالِ: فَإِنَّ مَعِيَ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا: وَ مَا مَعَكَ؟ قَالِ: جَارِيَهٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا: فَبِعْنَا هِيَ؟ قَالِ: نَعَمْ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِئَنِي فَيَشْتَرِيهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ لَا يُدْفِعَ إِلَيَّ التَّمَنَ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا: ذَلِكَ لَكَ فَبِعْنَا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشْرِهِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا.

فَلَمَّا أَمْعَنَ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: قُومِي وَ ادْخُلِي السَّفِينَهَ قَالَتْ: وَ لِمَ؟ قَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْتِنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ: مَيَا هُوَ بِمَوْلَايَ؟ قَالُوا: لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكَ فَصَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَهِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التَّجَارَهَ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَهِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَعَرَفْتَهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَّتِ السَّفِينَهَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَهَ، ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَهِ فَبَادَا فِيهَا مَيَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَهَ، فَقَالَتْ:

هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكَلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَيَقُولَ: إِنَّ فِي جَزِيرِهِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجِ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقْرُوا لَهُ بِحُذُوبِكُمْ، ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ، فَإِنْ يَغْفِرَ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأُوا امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَاضِيَةَ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةَ أُخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي الْبَيْتَهُ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي، فَأَحِبُّ أَنْ تَسْتَعْفِرِي لِي، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ اجْلِسْ.

ثُمَّ أَتَى زَوْجَهَا وَ لَمَّا يَعْرِفُهَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صِيْلَمَاحِهَا وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، فَاسْتَخَلَفْتُ أُخِيَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَخَبَّرَنِي أُخِيَّ أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ صَيَّغْتُهَا، فَاسْتَعْفِرِي لِي فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ؛ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأُخِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَعْفِرِي لِي قَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: اسْمَعْ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ: أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ

يَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا سَمِعَ فَقَاتَلَهَا فَقَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ: اسْمِعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَضْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» قَالَ:

ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السِّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تَخْلَى سَبِيلِي، فَأَعْبُدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ، فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السِّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ أَنْصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ».

[٦٥٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّنى، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَ زِنَى الْفَمِ الْقُبْلَةُ، وَ زِنَى الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَقَ الْفَرُجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ».

[٦٥٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

ص: ٥٩٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٣.

[٦٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ وَرَجُلًا حَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ؛ وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرَّشَوَةَ».

[٦٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاعْتَجَبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«تَعَرَّضَ لِزُرُوتَيْهَا وَكَلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ».

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوَلِيِّهَا سَيْفَرُ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَאוْتَقُ النَّاسَ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَهُ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِيَ فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتِكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: أَقَوْمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ، فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ، وَ إِنْ نَلْتُ مِنْهَا نَلْتُ مَا يَحِلُّ لَكَ، فَفَعَلَ وَ غَلَطَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَ طَرَهُ مِنْهَا.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِي مَن سِيَّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبِعَتْ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَارِيَةٌ فُلَانٍ قَالَ: فُلَانٌ غَائِبٌ فَفَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ

ص: ٥٩٨

١- (١) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٥.

مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخَذَتِ الْجَارِيَةَ وَ أَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمُهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رِبِحَ فَقَالَ: هَذَا تَمَنُّهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ: لَا أَخُذُ إِلَّا مَا قَوْمُتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ بَيْتِهِ.

[٦٥٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ قَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُتَشَبِّهِ الْمُنْخَرِيزِينَ، جَعْدٌ قَطِطٌ، أَفْطَسِ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شَيْئًا فِيهِ فِي أَحْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَفْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِرَأْسِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصِيرَةَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تَسْبِغَهُ وَ تَسْبِغُونَ عِرْقًا كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهُ الشُّبُهَةَ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تَلَمَّكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ، وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

[٦٥٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٥٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٢، ح ٢٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ وَالسَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِيهِ

«لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ تَبَتَّ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ».(١)

[٦٥٧٩](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتٌ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتًا فَكَتَبَ:

«أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحُ وَ لَا تُصَدِّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا».

[٦٥٨٠](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ:

«يَلْزُمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزُمُهُ إِنْكَارُهَا».

[٦٥٨١](٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ

ص: ٦٠٠

١- (١). قال العلامة المجلسي رحمه الله في «مرآة العقول»: إنَّ الجواب من الإمام عليه السلام.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٢، ح ٢٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٥٠.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٤٤٨٦.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَارِحَةٌ فَسَيَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«لَيْسَ بِشَيْءٍ». قُلْتُ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ».

[٦٥٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي سُؤَالٍ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَزَوَّجَ بَعَائِشَةَ فِي سُؤَالٍ». وَ قَالَ:

«إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَمْنَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمَمْلَكَاتِ فَكَرِهُوا لِدَلِكِ لَا لِغَيْرِهِ».

[٦٥٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ».

[٦٥٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خَفَّتْ مُتَوَاتِرَتَهَا وَ تَيْسِرُ وَلَادَتِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شَدَّتْ مُتَوَاتِرَتَهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَادَتِهَا».

ص: ٦٠١

١- (١). الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٧.

[٦٥٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ»

قَالَ:

«وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ مَا زِيَّتُهُ الْمَرْأَةُ لِلأَعْمَى قَالَ:

الطَّيْبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ».

[٦٥٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ:

«يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

[٦٥٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنِي مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ».

[٦٥٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ

رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ:

«لَا تُصَدِّقْ».

ص: ٦٠٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٥، ح ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٣.

[٦٥٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا زَنْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صِدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا».

[٦٥٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَضَبَ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ إِنَّ التَّهَيُّتَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءَ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّتَةَ». ثُمَّ قَالَ:

«أَيَسْرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهَا إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّتِهَا؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ:

«فَهُوَ ذَاكَ». ثُمَّ قَالَ:

«مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ». ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ لِسَيِّدِنَا بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٍ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٍ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَهُ بَضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ».

[٦٥٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٠٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٥؛ تهذيب الأحكام، بَابُ حُدُودِ الزَّوْنِيِّ، ج ١٠، ص ٤٢، ح ١٢٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا».

[٦٥٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَه».

[٦٥٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَيَّاتِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَالْمَرْأَةُ مُتَبَسِّئَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَأَنَا امْرَأَةٌ أَيْمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَلَا وَلَدٍ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَإِنْ تَكُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرًا وَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُخْتِ الْأَنْصَارِ جِزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرًا فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَرَغِبْتَ فِي نِسَاؤِكُمْ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ:

مَيَا أَقْلَ حَيَاءِكَ وَأَجْرَاكَ وَأَنْهَمَيْكَ لِلرِّجَالِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّتْهَا وَعَيَّبْتَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْصَرِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ

ص: ٦٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٨، ح ٥٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٨، ح ٥٣.

الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكَ فِيَّ، وَ تَعَرُّضِكَ لِمَحَبَّتِي، وَ سُرُورِي وَ سَيِّئَاتِيكَ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَالَ: «فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ».

[١] [٦٥٩٤] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا».

[٢] [٦٥٩٥] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [رُويَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ».

[٣] [٦٥٩٦] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ٥) قَالَ:

«قَالَ لَهَا شَعِيبٌ

ص: ٦٠٥

١- (٢). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٥، ص ٥٦٩، ح ٥٩.

٢- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٩٦٩.

٣- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩٧٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ! هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتَهُ بَرَفَعِ الصَّخْرَةَ؛ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَهُ؟ قَالَتْ: يَا أَبَاهُ! إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ: امْشِي مِنْ خَلْفِي، فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

[١] - [٦٥٩٧] - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلَادَتِهَا، وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا، وَأَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَحُبْثُ جِيرَانِهَا. وَقَالَ: مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ خِفَّةُ مَوْنَتِهَا وَيُسْرُ وِلَادَتِهَا وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْنَتِهَا وَتَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا».

[٢] - [٦٥٩٨] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ، فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ». وَقَالَ:

«لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وُضِعَتِ الثِّيَابُ».

[٣] - [٦٥٩٩] - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٦٠٦

- ١- (١). معانى الأخبار، باب معنى الخبر الذى روى أن الشؤم فى الثلاثة، ص ١٥٢، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة، ج ٧، ص ٥٠١، ح ٣.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيادات فى فقه النكاح، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٧٥.

مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ وَ الزَّنى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

[٦٦٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ:

«كُلُّ زَنَى سَفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سَفَاحٍ زَنَى، لِأَنَّ مَعْنَى الزَّنى فِعْلٌ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَامًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا نَتَّ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسٌ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسٌ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلَّهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّنى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِيَادِ وَ أَجْرٍ مُسَيَّمَى وَ مُوَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِىَ مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُوَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاتَاةِ حَلَالًا، وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمْرَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَامًا كُلَّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زَنَى مُحْصِيًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمَلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحْرَمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَ نَظِيرٌ ذَلِكَ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسٌ كُلِّ مُشْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً

ص: ٦٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ، ج ٥، ص ٥٧٠، ح ١.

خَمْرًا لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِمَا مَزَجَ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْرًا وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَشُوبَهُ مَمْرُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسِيءٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْرُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا شَرَابٌ حَرَامٌ. وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ.

وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السَّفَاحُ الزَّنَى فِي مَعْنَى السَّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السَّفَاحُ فِي مَعْنَى الزَّنَى أَنَّهُ زَنَى وَ لَا فِي اسْمِهِ، فَأَمَّا مَعْنَى السَّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزَّنَى وَ هُوَ مُسِيءٌ تَحَقُّقُ لِسْمِ السَّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سَفَاحًا لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنُشُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهٌ حَرَامًا كَانَ اسْمُهُ سَفَاحًا لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ تَزْوِيجٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٍ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَأِ وَ الْاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ، حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سَفَاحًا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الْأَسْتِحْلَالِ وَمِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ، وَنَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّدًا بِعِلْمٍ؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ؛ وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ؛ وَالَّذِي يَقْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجًا دَائِمًا بِمِيرَاثٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا؛ وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجًا صَحِيحًا؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ؛ وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً يَا بَئِنَّهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ فَبِئْسَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُطَلَّقةَ مِنْهُ؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ مِنْ بَعِيدٍ تَشَعُّ تَطْلِيقَاتِ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِذَلِكَ صَارَ سَفَاحًا مَرْدُودًا، ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ حَرَائِرِ الْمُتَعَامِّ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زَنًى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زَنًى. وَ مَنْ قَذَفَ الْمُؤَلَّودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ

الْحَيْدَ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحْرَمَةِ، وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَرْوِيجِ رِشْدِهِ عَلَى نِكَاحِ مَلِهِ مِنَ الْمَلَلِ خَارِجٍ مِنْ حَيْدِ الزَّنَا، وَلَكِنَّهُ مَعَاقِبُ عُقُوبَةِ الْفَرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السَّفَاحِ عَلَى صِحِّهِ مَعْنَى السَّفَاحِ لَمْ يَأْتُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السَّفَاحِ هُوَ الزَّنَا. وَوَجْهٌ آخَرٌ مِنْ وَجُوهِ السَّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا؛ أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسَبَّى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّبَاءِ، وَتُسَبَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسَبَّوْا، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةً وَتَنَ وَ كَانَ التَّرْوِيجُ فِي مَلَّتِهِمْ تَرْوِيجًا صَاحِبًا إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهِتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمْ اسْتَحْلُوا التَّرْوِيجَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاءُ هُمْ أَبْنَاءُ سَفَاحِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السَّفَاحِ إِذَا مِنْ فِسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سَفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زَنَى، وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالَ جَدِيدٍ.

وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَرْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَرْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُقْرَبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَرْوِيجِ جَدِيدٍ

أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءٌ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِيْتَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَامًا لِلْعَلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَالْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادٌ رَشِدَةٌ لَا أَوْلَادُ زِنَى، وَأَوْلَادُهُمْ أَطَهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السَّفَاحِ وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِشَيْءٍ مِنَ السَّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَىِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَىِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَرْوِيجًا، فَعَلَى الْقَاضِي لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاضِي لِلْمُتَرَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْوِيجًا صَحِيحًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِعَلِّهِ التَّرْوِيجَ لَا لِعَلِّهِ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا وَجْهُ النَّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّوْجِ وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ أَوْ وَجْهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النَّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّرْوِيجِ وَالتَّرَاضَى عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ وَلَا مَشُوبٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُنْكَحَاتِ لِلنَّكَاحِ. وَهُوَ خَالِصٌ مُخْلِصٌ مُطَهَّرٌ مُبْرَأٌ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالَّذِي تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحُجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ جَارِيَةً، أَوْ مِنْ مَالٍ سَرَقَهُ أَوْ خِيَانَهُ أَوْ كَذَبَ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ بِوَجْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَتَرَوَّجٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَرْوِيجًا مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَرْوِيجُهُ حَلَالٌ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ

حَلَامٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَمَّا سَفَّاحٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْاِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْاِنْفَاقُ فِيهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْاِنْسَانَ اِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقْلِبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدَّرْهِمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرَجِ وَ الْحَلَامُ حَلَامٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيْ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ وَ التَّرْوِيحُ مِنْ هَيْدِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا حَلَامٌ مُحَلَّلٌ. وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرَقَهُ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهِمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَمَّا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَامُ لِعَلَّهُ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَى الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ، فَيَخْلُوهَا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أ كَانَ لِغَيْرِهِ؛ اِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ اِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

بَابُ

[٦٦٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ: قَدَفَ رَجُلًا رَجُلًا مَجُوسِيًّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

«مَهْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ:

«ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ».

ص: ٦١٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ، ج ٥، ص ٥٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٦، ح ١٦٢.

كُتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ... ٧

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ... ١٠

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ... ١١

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ... ١٥

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ... ١٥

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ... ١٦

بَابُ الْعُرْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ... ٢٥

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ... ٢٧

بَابُ دُخُولِ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ الْمُعْتَرِلِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... ٢٨

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرَايَا... ٣٣

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ... ٣٨

بَابُ... ٣٩

بَابُ... ٤٢

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ... ٤٢

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ... ٤٣

ص: ٦١٣

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ... ٤٤

بَابُ مَا كَانَ يُوصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ... ٤٥

بَابٌ ... ٤٧

بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَ بِهِمْ ... ٤٨

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ ... ٤٨

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ ... ٤٩

بَابٌ ... ٥٢

بَابُ الشُّعَارِ ... ٥٣

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ ... ٥٤

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ ... ٥٨

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ ... ٥٩

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ... ٦١

بَابٌ ... ٦٣

بَابٌ ... ٦٤

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ٦٤

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ ... ٧٠

بَابٌ ... ٧٢

بَابُ مَنْ أَشْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاهِ الْمَخْلُوقِ ... ٧٣

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ ... ٧٤

ص: ٦١٤

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ... ٧٩

بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ... ٨٦

بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْدُنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ... ٨٧

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ... ٨٩

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ... ٩٤

بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ... ٩٧

بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ... ٩٧

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ... ١٠١

بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفِرَاقِ... ١٠٢

بَابُ كِرَاهِيَةِ الْكَسَلِ... ١٠٣

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ... ١٠٤

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ... ١٠٤

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ... ١٠٥

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ... ١٠٦

بَابُ إِخْرَازِ الْقَوَاتِ... ١٠٦

بَابُ كِرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ... ١٠٧

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ... ١٠٨

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا... ١٠٩

بَابُ الدَّيْنِ ... ١٠٩

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ... ١١١

بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ ... ١١٥

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْتُهُ ... ١١٦

بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا ... ١١٧

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ... ١١٨

بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ... ١١٨

بَابُ إِذَا التَّوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ... ١١٩

بَابُ التُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ ... ١١٩

بَابُ هَدْيِهِ الْغَرِيمِ ... ١٢٠

بَابُ الْكِفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ ... ١٢٠

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ... ١٢٢

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ... ١٢٧

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ ... ١٢٨

بَابُ الصَّنَاعَاتِ ... ١٢٩

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ... ١٣٣

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ ... ١٣٤

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْحَافِضَةِ ... ١٣٦

بَابُ كَسْبِ الْمُعْتَبَةِ وَ شِرَائِهَا ... ١٣٧

بَابُ كَسْبِ الْمَعْلَمِ ... ١٣٩

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ... ١٤٠

بَابُ الْقِمَارِ وَ النَّهْبِ ... ١٤١

بَابُ الْمَكَّاسِبِ الْحَرَامِ ... ١٤٣

بَابُ السُّحْتِ ... ١٤٥

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ... ١٤٧

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ... ١٤٩

بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ ... ١٥١

بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ... ١٥٣

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ... ١٥٦

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ... ١٥٧

بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ ... ١٥٨

بَابُ الْهَدْيَةِ ... ١٦٢

بَابُ الرِّبَا ... ١٦٥

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رَبًّا ... ١٦٩

بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَ الْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا ... ١٧٠

بَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ ... ١٧٤

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ ... ١٨٠

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ ... ١٨١

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ... ١٨١

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مُعَامَلَتُهُ وَ مَخَالَطَتُهُ... ١٨٣

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبُخْسِ... ١٨٥

بَابُ الْغِشِّ... ١٨٧

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ... ١٨٨

بَابُ الْأَسْعَارِ... ١٨٩

بَابُ الْحُكْرِ... ١٩٠

بَابُ... ١٩٢

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ... ١٩٣

بَابُ كَرَاهَةِ الْجِرَافِ وَ فَضْلِ الْمَكَائِلِ... ١٩٤

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ... ١٩٤

بَابُ التَّلَقُّي... ١٩٥

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ... ١٩٦

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ... ٢٠٢

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ شِرَائِهَا... ٢٠٣

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ... ٢٠٧

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ... ٢٠٩

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ... ٢١٠

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلُطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ... ٢١٠

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمَكِّيَالِ الْبَلَدِ ... ٢١١

بَابُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ ... ٢١٢

بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ ... ٢١٦

بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ... ٢٢١

بَابُ فِيهِ جُمْلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ ... ٢٢٢

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْتَهَمِ ... ٢٢٤

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ ... ٢٢٦

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ... ٢٢٨

بَابُ السَّلْفِ فِي الْمَتَاعِ ... ٢٢٩

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ... ٢٣٠

بَابُ الْعَيْنَةِ ... ٢٣٢

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ... ٢٣٥

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ ... ٢٣٦

بَابُ الْعُيُوبِ الْمُؤَجَّبَةِ لِلرَّدِ ... ٢٣٧

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ ... ٢٣٨

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ ... ٢٣٩

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ ... ٢٤٥

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيُظْهِرُ بِهِ عَيْبًا وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ ... ٢٤٦

بَابُ نَادِرٌ ... ٢٤٩

بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِكِ ... ٢٥٠

بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا ... ٢٥٢

بَابُ السَّلْمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ... ٢٥٣

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٢٥٤

بَابُ الْعَنْمِ تُعْطَى بِالضَّرِيئَةِ ... ٢٥٧

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزَّانَا ... ٢٥٨

بَابُ جَامِعِ فِيمَا يَحِلُّ الشُّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ ... ٢٦٠

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ ... ٢٦٣

بَابُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ... ٢٦٥

بَابُ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَأَاهُ ... ٢٦٦

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ ... ٢٦٧

بَابُ الْعَرَبُونَ ... ٢٦٩

بَابُ الرَّهْنِ ... ٢٦٩

بَابُ الْأَخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ ... ٢٧٦

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ وَ الْوَدِيعَةِ ... ٢٧٦

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ... ٢٧٩

بَابُ الشَّرْكَهِ وَ الْمُضَارَبَةِ ... ٢٨٠

بَابُ ضَمَانِ الصَّنَاعِ ... ٢٨٣

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ ... ٢٨٦

بَابُ الصُّرُوفِ ... ٢٨٨

بَابُ آخَرَ ... ٢٩٦

بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَحْمُولِ عَلَيْهَا ... ٢٩٦

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ أَجُودَ مِنْهَا ... ٢٩٧

بَابُ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمُنْفَعَةَ ... ٢٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ... ٢٩٨

بَابُ رُكُوبِ البَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ... ٢٩٩

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ ... ٣٠١

بَابُ الصُّلْحِ ... ٣٠٢

بَابُ فَضْلِ الزَّرَاعَةِ ... ٣٠٤

بَابُ آخَرَ ... ٣٠٥

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ ... ٣٠٦

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الأَرْضُ وَمَا لَا يَجُوزُ ... ٣٠٧

بَابُ قَبَالَةِ الأَرْضَيْنِ وَالمَزَارَعَةِ بِالنُّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ ... ٣٠٩

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَغَيْرِهِ فِي المَزَارَعَةِ وَالشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا ... ٣١٢

بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ وَجَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَمَنْ يَتَقَبَّلُ الأَرْضَ مِنْ ... ٣١٤

السُّلْطَانِ فَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ ... ٣١٤

بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَجْلِ أَوْ يَمُوتُ فَتَوَرَّتْ الأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ٣١٦

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ... ٣١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقَبَّلَ ... ٣٢٠

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَالْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ ... ٣٢٠

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعَى ... ٣٢٣

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنَعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَ السُّيُولِ ... ٣٢٤

بَابُ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ... ٣٢٥

بَابُ الشُّفْعَةِ ... ٣٢٧

بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَزَعِ ... ٣٣٠

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا ... ٣٣١

بَابُ سُخْرِهِ الْعُلُوجِ وَ التُّزُولِ عَلَيْهِمْ ... ٣٣٣

بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السَّمْسَارِ ... ٣٣٣

بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمَى ... ٣٣٥

بَابُ حَزْزِ الزَّرْعِ ... ٣٣٦

بَابُ إِجَارِهِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... ٣٣٦

بَابُ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ... ٣٣٧

بَابُ كَرَاهِهِ اسْتِعْمَالَ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاتَعَتِهِ عَلَى أَجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ... ٣٣٨

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ ... ٣٤٠

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ ... ٣٤٣

بَابُ الضَّرَارِ ... ٣٤٤

بَابُ جَامِعِ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ ... ٣٤٦

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ ... ٣٤٧

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٤٧

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ... ٣٤٨

بَابُ نَادِرٌ ... ٣٤٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ ... ٣٤٨

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ ... ٣٥٠

بَابُ آخِرٌ ... ٣٥٢

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٥٣

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ... ٣٦٧

بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ ... ٣٦٩

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ... ٣٦٩

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ ... ٣٧٠

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ ... ٣٧٢

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ... ٣٧٣

بَابُ مَنْ وَفَّقَ لَهُ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ ... ٣٧٣

بَابُ كَرَاهَةِ الْعُرْبَةِ ... ٣٧٤

بَابُ أَنَّ التَّرْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ... ٣٧٥

بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّرْوِيجِ ... ٣٧٧

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ... ٣٧٧

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَكَرَاهِهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ... ٣٧٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ... ٣٧٩

بَابُ فَضْلِ الْأَبْنَاءِ... ٣٨٠

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُحَمَّدِ... ٣٨١

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَتَحْصِينَهُنَّ بِالْأَزْوَاجِ... ٣٨٢

بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ... ٣٨٢

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٣٨٤

بَابُ تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ... ٣٨٧

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٣٨٨

بَابُ الْكُفُوفِ... ٣٨٨

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنَكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ... ٣٨٩

بَابُ مُنَاكَحَةِ النَّصَابِ وَالشُّكَاكِ... ٣٨٩

بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ... ٣٩١

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزَّانِي... ٣٩٢

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ وَالْمَجْنُونِ... ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا... ٣٩٤

بَابُ نِكَاحِ الذَّمِّيِّ... ٣٩٥

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ... ٣٩٧

بَابُ نِكَاحِ الشُّغَارِ ... ٣٩٩

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّهُ وَوَلَدَ أَبِيهَا ... ٤٠٠

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّسَاءِ ... ٤٠١

بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ ... ٤٠٤

بَابُ وَجْهِ النِّكَاحِ ... ٤٠٥

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ ... ٤٠٥

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ ... ٤٠٧

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ... ٤٠٧

بَابُ خُطْبِ النِّكَاحِ ... ٤٠٨

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمَهْرِ ... ٤١٥

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٤١٦

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ... ٤١٧

بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ ... ٤١٨

بَابُ مَنْ يُمَهِّرُ الْمَهْرَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ ... ٤٢٣

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ... ٤٢٣

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ ... ٤٢٤

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ... ٤٢٥

بَابُ مَا أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ ... ٤٢٦

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيِّ ... ٤٢٨

بَابُ اسْتِيْمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيْمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ... ٤٢٩

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ ... ٤٣١

بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ... ٤٣٢

بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِزَوِّجِهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ... ٤٣٢

بَابُ أَنَّ الصَّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا ... ٤٣٣

بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ ... ٤٣٣

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّبِيَّانِ ... ٤٣٤

بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ... ٤٣٦

بَابُ الْمَدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ ... ٤٣٨

بَابُ الرَّجُلِ يَدُ لَسُّ نَفْسِهِ وَ الْعَيْنِ ... ٤٤٠

بَابُ نَادِرٍ ... ٤٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ... ٤٤٣

بَابُ التَّرْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ ... ٤٤٤

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا ... ٤٤٥

بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ... ٤٤٧

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنَهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ ... ٤٤٩

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ... ٤٥٠

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَطْلُقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ ... ٤٥١

فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا ... ٤٥١

بَابُ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلِّقُ عَلَيَّ غَيْرِ الشَّنَةِ ... ٤٥٢

بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِرُوجِهَا وَ مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ... ٤٥٣

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيَّ الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ... ٤٥٥

بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَهُ وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسًا ٤٥٩

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ ... ٤٦١

بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرَعِ الْإِسْلَامِ ... ٤٦٢

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ... ٤٦٤

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسَلِّمُ بَعْضٌ أَوْ يُسَلِّمُونَ جَمِيعًا ... ٤٦٤

بَابُ الرِّضَاعِ ... ٤٦٧

بَابُ حَدِّ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ ... ٤٦٧

بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ ... ٤٦٨

بَابُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ... ٤٧١

بَابُ نَوَادِرَ فِي الرِّضَاعِ ... ٤٧٢

بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ ... ٤٧٦

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ ... ٤٧٦

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ... ٤٨٢

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْفَ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا ... ٤٨٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ ... ٤٨٣

بَابُ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ ... ٤٨٥

بَابُ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ... ٤٨٧

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ... ٤٨٨

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَعَةِ ... ٤٨٨

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ ... ٤٨٩

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً ... ٤٩٠

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ ... ٤٩١

بَابُ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا ... ٤٩٢

بَابُ الْأُبْكَارِ ... ٤٩٣

بَابُ تَرْوِيجِ الْإِمَاءِ ... ٤٩٤

بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ ... ٤٩٥

بَابُ الْمِيرَاثِ ... ٤٩٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٩٨

بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَالْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِرَوْجِهَا ... ٥٠١

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّأَهَا ... ٥٠٥

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ... ٥٠٦

بَابُ السَّرَارِيِّ ... ٥٠٨

بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى ... ٥٠٩

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ... ٥١٠

بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَرَوَّجُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ... ٥١٢

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا... ٥١٥

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ... ٥١٥

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَهْيِيهَا... ٥١٦

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ... ٥١٨

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرْتُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجَهَا عَبْدَهَا... ٥١٨

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَعْتُقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا... ٥٢٠

بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتِقُ... ٥٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَةَ فَيَطُورُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ... ٥٢٢

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ... ٥٢٣

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُورُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهَمُهَا... ٥٢٤

بَابٌ... ٥٢٥

بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ فِي طُّهْرِ وَاحِدٍ... ٥٢٥

بَابُ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَمْلُوكًا وَ الْآخَرَ حُرًّا... ٥٢٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَزْكِ الْبَاهِ... ٥٢٧

بَابُ نَوَادِرَ... ٥٣٠

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ... ٥٣١

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ... ٥٣٢

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ... ٥٣٣

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصَمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ... ٥٣٦

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ ... ٥٣٨

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ... ٥٤١

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ ... ٥٤٣

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَّبَلَ النِّسَاءُ وَيُعْطْنَ أَنْفُسَهُنَّ ... ٥٤٣

بَابُ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ ... ٥٤٤

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ... ٥٤٤

بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَةِ ... ٥٤٧

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ... ٥٤٧

بَابُ فِي قَلْبِهِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ ... ٥٤٨

بَابُ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ ... ٥٥٠

بَابُ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ... ٥٥٠

بَابُ التَّسْتُرِ ... ٥٥٢

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِلَالِ تَكَرُّهِ لِهِنَّ ... ٥٥٣

بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ... ٥٥٤

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ... ٥٥٥

بَابُ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ٥٥٦

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ ... ٥٥٦

بَابُ النَّظْرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ ... ٥٥٧

بَابُ فَنَاءِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ... ٥٥٧

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ ... ٥٥٧

بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءِ ... ٥٥٨

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ... ٥٦٠

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٥٦٢

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ... ٥٦٤

بَابُ الْخِصْيَانِ ... ٥٦٥

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ ... ٥٦٦

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ ... ٥٦٦

بَابُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ ... ٥٦٧

بَابُ التَّشْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ... ٥٦٧

بَابُ الْغَيْرَةِ ... ٥٦٨

بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ ... ٥٧٠

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ... ٥٧١

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ ... ٥٧١

بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ ... ٥٧٢

بَابُ الْخِصْخِصَةِ وَنِكَاحِ الْبُهَيْمَةِ ... ٥٧٦

بَابُ الزَّانِي ... ٥٧٦

بَابُ الزَّانِيَةِ ... ٥٧٨

بَابُ اللُّوَاطِ ... ٥٧٩

بَابُ مَنْ أَمَّكَنَ مِنْ نَفْسِهِ... ٥٨٦

بَابُ السَّحْقِ... ٥٨٩

بَابُ أَنْ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عَفَّ عَنْ حَرَمِهِ... ٥٩٠

بَابُ نَوَادِرٍ... ٥٩٢

بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النُّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النُّكَاحِ وَ... ٦٠٧

السُّفَاحِ وَ الزَّنى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ... ٦٠٧

بَابُ... ٦١٢

ص: ٦٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

